كتاب كنز الدقايق ومعدن الحقايق تاليف
الشيخ العالم العلامة والبحر الفهامة ابو البركات
عبد الله ابن احمد بن محمود النسفي تغمده الله
تعالي برحمته واسكنه اعلى (؟) امين والحمد
لله رب العالمين وصلى الله علي
سيدنا محمد وعلي اله وصحبه
وسلم

وكاتب الخط وه
تحت الارض مدفونه
يارب ارحم يا الله
كاتب الخط
ياقاري
قل يالله
امين

[illegible] من قوله [illegible]
الى قوله [illegible]
اليه [illegible] الى آخره

١٦٧

بسم الله الرحمن الرحيم يا فتاح يا عليم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
الحمد لله الذي اعز العلم في الاعصار واعلا حزبه في الامصار
والصلاة والسلام على رسوله المختص بهذا الفضل العظيم
وعلى اله الذين فازوا منه بحظ جسيم قال مولانا الحبر النحرير
يري صاحب البيان والبنان في التقرير والتحرير كا
شف المشكلات والمعضلات مبين الكنايات والاشارات
منبع العلي علم الهدي افضل الوري حافظ الحق والملة
والدين شمس الاسلام والمسلمين وارث علوم الانبيا
والمرسلين ابو البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي
طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه لما رايت الهمم مايلة
الي المختصرات والطباع راغبة عن المطولات اردت
ان الخص الوافي بذكر ما عم وقوعه وكثر وجوده لتكثر
فايدته وتتوفر عايدته فشرعت فيه بعد التماس
طايفة من اعيان الافاضل وافاضل الاعيان الذين هم
بمنزلة الانسان للعين والعين للانسان مع ما بي
من العوايق وسميته بكنز الدقايق وهو وان خلا

عن

عن العويصات والمعضلات فقد تحلى بمسايل الفتاوى
والواقعات معلما بتلك العلامات وزيادة الطاء
للاطلاق والله الموفق للاتمام والميسر للاختتام
كتاب الطهارة فرض الوضوء غسل وجهه وهو
من قصاص شعره الى اسفل ذقنه والى شحمتي الاذن
ويديه بمرفقيه ورجليه بكعبيه ومسح ربع راسه
ولحيته وسنته غسل يديه الى رسغيه ابتداء
كالتسمية والسواك وغسل فمه وانفه وتخليل لحيته
واصابعه وتثليث الغسل ونيته ومسح كل راسه
مرة واذنيه بمايه والترتيب المنصوص والولاء و
ومستحبه التيامن ومسح رقبته وينقضه خروج
نجس منه وقي ملا فاه ولو مرة او علقا او طعاما
او ماء لا بلغما او دما غلب عليه البصاق والسبب
يجمع متفرقه ونوم مضطجع ومتورك واغماء وجنون
وسكر وقهقهة بالغ مصل ومباشرة فاحشة لا خروج
دودة من جرح ومس ذكر وامراة وفرض الغسل
غسل فمه وانفه وبدنه لا دلكه وادخال الماء داخل

الجلدة للاقلف **وسنته** ان يغسل يديه وفرجه
ونجاسة لو كانت عليه ثم يتوضأ ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ولا
تنقض ضفيرة ان بل اصلها **وفرض** عند مني ذي
دفق وشهوة عند انفصاله وتواري حشفة في
قبل او دبر عليهما وحيض ونفاس لا مذي وودي واحتلام
بلا بلل **وسن للعيدين والجمعة ووجب** للميت
ولمن اسلم جنبا والا ندب ويتوضأ بماء السماء والعين
والبحر وان غير طاهر احد اوصافه او انتن بالمكث
لا بماء تغير بكثرة الاوراق او بالطبخ او اعتصر من
شجر او ثمر او غلب عليه غيره اجزاء او بماء دائم فيه نجس
ان لم يكن عشرا في عشر والا [illegible] فهو كالجاري وهو ما
يذهب بتبنة فيتوضأ منه ان لم ير اثره وهو
طعم او لون او ريح وموت ما لا دم له فيه كالبق
والذباب والزنبور والعقرب والسمك والضفدع
والسرطان لا ينجسه والماء المستعمل لقربة او رفع
حدث اذا استقر في مكان طاهر لا مطهر **ومسئلة**
البئر جحط وكل اهاب دبغ فقد طهر الا [illegible] جلده

الخنزير

الخنزير والادمي وشعر الانسان والميتة وعظمها طاهران
وتنزح البئر بوقوع نجس لا ببعرتي ابل وغنم وخرء حمام
وعصفور وبول ما يؤكل لحمه نجس لا مام يكفي حدثا
ولا يشرب اصلا وعشرون دلوا وسطا بموت
نحو فارة واربعون بنحو حمامة وكله بنحو شاة
وانتفاخ حيوان او تفسخه ومائتان لو لم يمكن
نزحها ونجسها مذ ثلاث فارة منتفخة جهل
وقت وقوعها والا مذ يوم وليلة والعرق كالسؤر
وسؤر الادمي والفرس وما يؤكل طاهر والكلب
والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة
المخلاة وسباع الطير وسواكن البيت مكروه والحمار
والبغل مشكوك يتوضأ به او يتيمم ان فقد ماء وايا قدم
صح بخلاف نبيذ التمر

باب التيمم

يتيمم لبعده
ميلا عن ماء او لمرض او برد او خوف عدو او سبع
او عطش او فقد آلة مستوعبا وجهه ويديه مع
مرفقيه بضربتين ولو جنبا او حائضا بطاهر
من جنس الارض وان لم يكن عليه نقع وبلا عجز نا ويا

فلغا يتيمم كافر لا وضوء ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء
وقدرة ما فضل عن حاجته فهي تمنع التيمم وتوقعه
وراجي الماء يؤخر الصلوة وصح قبل الوقت ولفرضين وخوف
فوت صلاة جنازة او عيد ولو بناء لا لفوت جمعة
ووقت ولم يعد ان صلي به ونسي الماء في رحله ويطلبه
غلوة ان ظن قربه والا لا ويطلبه من رفيقه وان
منعه يتيمم وان لم يعطه الا بثمن مثله وله ثمنه لا يتيمم
ولو اكثره مجروحا يتيمم وبعكسه يغسل ولا يجمع
بينهما

باب المسح علي الخفين

صح ولو امراة
لا جنبا ان لبسهما علي وضوء تام وقت الحدث
يوم وليلة للمقيم والمسافر ثلثا من وقت الحدث
علي ظاهرهما مرة بثلث اصابع يبدا من الاصابع
الي الساق والخرق الكبير يمنعه وهو قدر ثلث اصابع
القدم اصغرها وتجمع في خف لا فيهما بخلاف النجاسة
والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع خف
ومضي المدة ان لم يخف ذهاب رجله من البرد ث
وبعدهما غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم

نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة مسح ثلثا
ولو اقام مسافر بعد يوم وليلة نزع والا يتم يوما
وليلة وصح علي الجرموق والجورب والمنعل والثخين
لا علي عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين والمسح
علي الجبيرة وخرقة القرحة ونحو ذلك كالغسل
فلا يتوقت ويجمع مع الغسل ويجوز ان شدها
بلا وضوء ويمسح علي كل العصابة كان تحتها
جراحة اولا فان سقطت عن برء بطل والا لا
ولا يفتقر الي النية في مسح الخف والراس

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امراة سليمة
عن داء وصغر واقله ثلثة ايام واكثره عشرة وما
نقص او زاد استحاضة وما سوي البياض
الخالص حيض يمنع صلاة وصوما وتقضيه
دونها ودخول مسجد والطواف وقربان ما تحت
الازار وقراءة القران ومسه الا بغلاف ومنع
الحدث المس ومنعهما الجنابة والنفاس هو
وتوطئ بلا غسل بتصرم لاكثره ولا اقل لا حتي

نغتسل او تمضي عليها ادني وقت صلاة و الطهر بين
الدمين في المدة حيض ونفاس واقل الطهر خمسة عشر
يوما ولاحد لاكثره الا عند نصب العادة في زمان
الاستمرار ودم **الاستحاضة** كرعاف دايم
لا يمنع صوما و صلاة و وطيا ولو زاد الدم علي
اكثر الحيض **والنفاس** فما زاد علي عادتها استحاضة
ولو مبتدا فحيضها عشرة ونفاسها اربعون
ونتوضا المستحاضة ومن به سلس بول او
استطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف دايم او جرح
لا يرقي لوقت كل فرض صلاة ويصلون به فرضا ونفلا هـ
ويبطل بخروجه فقط وهذا اذا لم يمض عليه
وقت فرض الا والحدث يوجد فيه والنفاس دم
يعقب الولد ودم الحامل استحاضة والسقط
ان ظهر بعض خلقه ولد ولا حد لاقله واكثره اربعون
يوما والزايد استحاضة ونفاس التوأمين من الاول

باب الانجاس

يطهر البدن والثوب بالماء وبمايع
مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن والخف بالدلك

بنجس

بنجس ذي جرم والا يغسل ويمني يابس بالفرك والا يغسل
ونحو السيف بالمسح والارض باليبس وذهاب الاثر
للصلاة لا للتيمم وعفي قدر الدرهم كعرض الكف
من نجس مغلظ كالدم والخمر والبول وخرء الدجاج وبول
ما لا يوكل والروث والخثي ومادون ربع الثوب
من مخفف كبول ما يوكل والفرس وخرء طير لا يوكل
ودم السمك ولعاب البغل والحمار وبول انتضح كروس
الابر والنجس المرئي يطهر بزوال عينه الا ما يشق
وغيره بالغسل ثلثا والعصر كل مرة وبتثليث
الجفاف فيما لا ينعصر **وسن** الاستنجاء
بنحو حجر منق وما سن فيه عدد وغسله احب
ويجب ان جاوز النجس المخرج ويعتبر القدر
المانع وراء موضع الاستنجاء لا بعظم وروث
وطعام ويمين

كتاب الصلاة

وقت الصبح
الفجر الصادق الي طلوع الشمس والظهر من الزوال
الي بلوغ الظل مثليه سوي الفيء والعصر منه الي
الغروب والمغرب منه الي غروب الشفق وهو

لبياض والعشا والوتر حتى الى الصبح ولا يقدم على
العشا للترتيب ومن لم يجد وقتهما لم يجبا وندب
تاخير الفجر وظهر الصيف والعصر مالم تتغير الشمس والعشا
الى الثلث والوتر الى اخر الليل لمن يثق بالانتباه
وتعجيل ظهر الشتا والمغرب وما فيها عين يوم غيم
ويؤخر غيره فيه ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة
وصلاة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب
الا عصر يومه وعن التنفل بعد صلاة الفجر
والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة
جنازة وبعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر وقبل
المغرب ووقت الخطبة وعن الجمع بين صلاتين في وقت
بعذر

باب الاذان

سن للفرايض بلا ترجيع
ولحن ويزيد بعد فلاح اذان الفجر الصلاة خير من
النوم مرتين والاقامة مثله ويزيد بعد
فلاحها قد قامت الصلاة مرتين ويترسل فيه
ويحدر فيها ويستقبل بهما القبلة ولا يتكلم فيهما
ويلتفت يمينا وشمالا بالصلاة والفلاح ويستدير

في صومعته ويجعل اصبعيه في اذنيه ويثوب
ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائتة
ويقيم وكذا الاولى الفوائت وخير فيه للباقي ولا يؤذن
قبل وقت ويعاد فيه وكره اذان الجنب واقامته
واقامة المحدث واذان المراة والفاسق والقاعد
والسكران لا اذان العبد وولد الزنا والاعمى
والاعرابي وكره تركهما للمسافر لا لمصل في بيته
في المصر وندبا لهما لا للنسا

باب شروط الصلاة

وهي طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه
ومكانه وستر عورته وهي ما تحت سرته الى تحت
ركبته وبدن الحرة وبدن الحرة كله عورة الا وجهها
وكفيها وقدميها وكشف ربع ساقها يمنع وكذا
الشعر والبطن والفخذ والعورة الغليظة والامة
كالرجل وظهرها وبطنها عورة ولو وجد ثوبا
ربعه طاهر وصلى عاريا لم يجز وخير ان طهر اقل
من ربعه ولو عدم ثوبا صلى قاعدا مومئا بركوع
وسجود والنية بلا فاصل والشرط ان يعلم

وهو افضل من القيام بركوع والسجود صح

بقلبه اي صلاة يصلي ويكفيه مطلق النية للنفل
والسنة والتراويح وللفرض شرط تعيينه كالعصر
مثلا والمقتدي ينوي المتابعة ايضا وللجنازة ينوي
الصلاة لله تعالي والدعا للميت واستقبال القبلة
فللمكي فرضه اصابة عينها ولغيره اصابة جهتها
والخايف يصلي الي اي جهة قدر ومن اشتبهت عليه
القبلة تحري وان اخطا ثم بعد فان علم به في صلاته
استدار ولو تحري قوم جهات وجهلوا حال امامهم
يجزيهم **باب صفة الصلاة** فرضها
التحريمة والقيام والقراة والركوع والسجود والقعود
الاخير قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها
قراة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراة في الاوليين
ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان
والقعود الاول والتشهد ولفظ السلام وقنوت الوتر
وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار فيما يجهر
ويسر **وسننها** رفع اليدين للتحريمة ونشر
اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثنا والتعوذ

والتسمية والتامين سرا ووضع يمينه علي يساره
تحت سرته وتكبير الركوع والرفع منه وتسبيحه
ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير
السجود وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه
وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمني والقومة
والجلسة والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
والدعا وادابها نظره الي موضع سجوده وكظم فمه
عند التثاوب واخراج كفيه من كمه عند التكبير
ودفع السعال ما استطاع والقيام حين قيل حي علي الفلاح
وشروع الامام مذ قيل قد قامت الصلاة **فصل**
واذا اراد الدخول في الصلاة كبر ورفع يديه حذا اذنيه
ولو شرع بالتسبيح او التهليل او بالفارسية صح
كما لو قرا بها عاجزا او ذبح وسمي بها لا باللهم اغفر لي
ووضع يمينه علي يساره تحت سرته مستفتحا
وتعوذ سرا للقراة فياتي به المسبوق لا المقتدي
ويؤخر عن تكبيرات العيدين وسمي سرا في كل ركعة
وهي اية من القران انزلت للفصل بين السور وليست

من الفاتحة ولامن كل سورة وقراة الفاتحة وسورة
او ثلاث ايات وامن الامام والماموم سرًا وكبر بلا مد
وركع ووضع يديه علي ركبتيه وفرج اصابعه
وبسط ظهره وسوي راسه بعجزه وسبح فيه
ثلاثا ثم رفع راسه واكتفي الامام بالتسميع والموتم
والمنفرد بالتحميد ثم كبر ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه
بين كفيه بعكس النهوض وسجد بانفه وجبهته وكره
باحدهما او بكور عمامته وابدي ضبعيه وجافي بطنه
عن فخذيه ووجه اصابع رجليه نحو القبلة وسبح فيه
ثلاثا والمراة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ثم رفع
راسه مكبرا وجلس مطمئنا وكبر وسجد مطمئنا وكبر
للنهوض بلا اعتماد وقعود والثانية كالاولي الا انه
لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في فقعس صمج فاذا
فرغ من سجدة الركعة الثانية افترش رجله اليسري وجلس
عليها ونصب يمناه ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه
علي فخذيه وبسط اصابعه وهي تتورك وقرا تشهد ابن مسعود
رضي الله عنه وفيما بعد الاولبين اكتفي بالفاتحة والمتوحد

الثاني

الثاني كالاول وتشهد وصلي علي النبي صلي الله عليه
وسلم ودعا بما يشبه الفاظ القران والسنة لا كلام
الناس وسلم مع الامام كالتحريمة عن يمينه ويساره
ناويا القوم والحفظة والامام في الجانب الايمن
او الايسر او فيهما لو محاذيا ونوي الامام بالتسليمتين

فصل وجهر بقراءة الفجر واولي العشائين ولو قضاء
والجمعة والعيدين ويسر في غيرها كمتنفل بالنهار وخير
المنفرد فيما يجهر كمتنفل بالليل ولو ترك السورة في اولي
العشاء قراها في الاخريين مع الفاتحة جهرا ولو ترك
الفاتحة لا وفرض القران اية وسنتها في السفر
الفاتحة واي سورة شاء وفي الحضر طوال المفصل
لو فجرا وظهرا واوساطه لو عصرا وعشاء وقصاره
لو مغربا وتطال اولى الفجر فقط ولا يتعين شيء
من القران للصلاة ولا يقرا المؤتم بل يستمع وينصت
وان قرا اية الترغيب او الترهيب او خطب
او صلي علي النبي صلي الله عليه وسلم والنائي كالقريب

باب الامامة الجماعة سنة

موكدة والاعلم احق بالامامة ثم الاقرا ثم الاورع ثم
الاسن وكره امامة العبد والاعرابي والفاسق والمبتدع
والاعمى وولد الزنا وتطويل الصلاة وجماعة النساء
فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة ويقف
الواحد عن يمينه والاثنان خلفه ويصف
الرجال ثم الصبيان ثم النسا وان حاذته مشتهاة
[ثم الخناثا]
في الصلاة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان
متحد بلا حايل فسد صلاته ان نوي امامتها
ولا يحضرن الجماعة وفسد اقتدا رجل بامراة او صبي
وطاهر بمعذور وقاري بامي ومكتس بعار وغيرهم
مومي بموم ومفترض بمتنفل وبمفترض اخر لا اقتدا
متوضي بمتيمم وغاسل بماسح وقايم بقاعد وباحدب
وموم بمثله ومتنفل بمفترض وان ظهر ان امامه
محدث اعاد وان اقتدا امي وقاري بامي او استخلف
اميا في الاخريين فسدت صلاتهم

باب الحدث في الصلاة

من سبقه حدث
توضي وبني واستخلف لو اماما كما لو حصر عن

القراءة وان خرج من المسجد بظن الحدث او جن او احتلم
او اغمي عليه استقبل وان سبقه حدث بعد التشهد
توضي وسلم وان تعمده او تكلم تمت صلاته وبطلت
ان راي متيمم ماء او تمت مدة مسحه او نزع خفيه
بعمل يسير او تعلم امي سورة او وجد عار ثوبا او قدر
مومي او تذكر فايتة او استخلف اميا او طلعت
الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او سقطت
جبيرته عن برء او زال عذر المعذور وصح استخلاف
المسبوق فلو اتم صلاة الامام تفسد بالمنافي
صلاته دون القوم كما تفسد بقهقهة امامه لدا
اختتامه لا بخروجه من المسجد وكلامه ولو احدث
في ركوعه او سجوده توضا وبني واعادهما ولو
ذكر راكعا او ساجدا سجدة فسجدها لم يعدهما
وتعين الماموم الواحد للاستخلاف بلا نية

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

يفسد الصلاة التكلم والدعا بما يشبه كلامنا
والانين والتاوه وارتفاع بكايه من وجع او مصيبة

لا من ذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر وجواب
عاطس بيرحمك الله وفتحه على غير امامه والجواب
بلا اله الا الله والسلام ورده وافتتاح العصر او التطوع
لا الظهر بعد ركعة الظهر وقراته في مصحف والعمل
وشربه ولو نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين
اسنانه او مر مار في موضع سجوده لا تفسد وان
اثم **ويكره** عبثه بثوبه وبدنه وقلب الحصى
الا للسجود مرة وفرقعة الاصابع والتخصر
والالتفات والاقعا وافتراس ذراعيه ورد السلام
بيده والتربع بلا عذر وعقص شعره وكف ثوبه
وسدله والتثاؤب وتغميض عينيه وقيام الامام
لا سجوده في الطاق وانفراد الامام على الدكان
وعكسه ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون
فوق راسه او بين يديه او بحذايه صورة الا ان
تكون صغيرة او مقطوعة الراس او لغير ذي
روح وعد الاي والتسبيح لا قتل الحية والعقرب
والصلاة الى ظهر قاعد يتحدث او الى مصحف

او سيف

والله تعالى

او سيف معلق او شمع او سراج او على بساط
فيه تصاوير ان لم يسجد عليها **فصل** كره استقبال
القبلة بالفرج في الخلا واستدبارها وغلق باب
المسجد والوطي فوقه والبول والتخلي لا فوق بيت
فيه مسجد ولا نقشه بالجص وماء الذهب

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وهو ثلاث
ركعات بتسليمة ويقنت في الثالثة قبل الركوع
ابدا بعد ان كبر وقرا في كل ركعة منه فاتحة الكتاب
وسورة ولا يقنت لغيره ويتبع المؤتم قانت الوتر
لا الفجر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر وصلاة المغرب
والعشا ركعتان وقبل الظهر والجمعة اربع وندب
الاربع قبل العصر والعشا وبعدها والست بعد المغرب
وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار والزيادة
على ثمان ليلا والافضل فيهما رباع وطول القيام احب
من كثرة السجود والقراءة ٢ ~~[illegible]~~ في ركعتي الفرض وكل
النفل والوتر ولزم النفل بالشروع ولو عند الغروب
والطلوع وقضى ركعتين لو نوى اربعا وافسده

٢ فرض صح

بعد القعود الاول او قبله او لم يقرأ فيهن شيئا او قرأ
في الاوليين او الاخريين او رابعا او قرأ في احدي الاوليين
واحدي الاخريين ولا يصلي بعد صلاة مثلها ويتنفل
قاعدا مع القدرة علي القيام ابتدا وبنا وراكبا خارج
المصر موميا الي اي جهة توجهت دابته وبني
بنزوله لا بعكسه وسن في رمضان عشرون ركعة
بعشر تسليمات بعد العشاء قبل الوتر وبعده
بجماعة والختم مرة بجلسة بعد كل اربع بقدرها
ويوتر بجماعة في رمضان فقط **باب
ادراك الفريضة** صلي ركعة من الظهر فاقيم يتم
شفعا ويقتدي فلو صلي ثلاثا يتم ويقتدي
متطوعا فان صلي ركعة من الفجر او المغرب فاقيم
يقطع ويقتدي **وكره** خروجه من مسجد اذن
فيه حتي يصلي وان لا الا في الظهر والعشا وان شرع
في الاقامة ومن خاف فوت الفجر ان ادي سنته ايتم وتركها
والا لا ولم تقض الا تبعا وقضي التي قبل الظهر في وقته
قبل شفعه ولم يصل الظهر جماعة بادراك ركعة

بل ادرك فضلها ويتطوع قبل الفرض ان امن فوت الوقت
والا لا وان ادرك امامه راكعا فكبر ووقف حتي
رفع راسه لم يدرك الركعة ولو ركع مقتد فادرك
امامه فيه صح **باب قضا الفوائت** الترتيب
بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق
ويسقط بضيق الوقت والنسيان وصيرورتها
ستا ولم يعد بعودها الي القلة فلو صلي فرضا
ذاكرا فائتة ولو وترا فسدت فرضه موقوفا
باب سجود السهو يجب بعد السلام سجدتان
بتشهد وتسليم بترك واجب وان تكرر وبسهو
امامه لا بسهوه فان سهي عن القعود الاول
وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو وان
سهي عن الاخيرة عاد ما لم يسجد وسجد للسهو
فان سجد بطل فرضه برفعه وصارت نفلا فيضم
سادسة وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم
وسجد للخامسة تم فرضه وضم اليها سادسة
لتصير الركعتان نفلا وسجد للسهو ولو سجد

للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعا اخر عليه ولو سلم
الساهي فاقتدي به غيره فان سجد صح والا لا ويسجد
للسهو وان سلم للقطع وان شك انه كم صلي اول مرة
استانف وان كثر تحري والا اخذ بالاقل توهم مصلي
الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلي ركعتين اتمها
وسجد للسهو **باب صلاة المريض** صلاة
تعذر عليه القيام او خاف زيادة المرض صلي قاعدا
يركع ويسجد او موميا ان تعذر ويجعل سجوده اخفض
من ركوعه ولا يرفع الي وجهه شيئا يسجد عليه
فان فعل وهو يخفض راسه صح والا لا وان تعذر
القعود أُومئ مستلقيا او علي جنبه والا اخرت
ولم يوم بعينيه وقلبه وحاجبيه وان تعذر
الركوع والسجود لا القيام اومي قاعدا ولو مرض
في صلاته يتم بما قدر ولو صلي قاعدا يركع ويسجد
فصح بني ولو كان موميا لا وللمتطوع ان يتكي
علي شي ان اعيا ولو صلي في فلك قاعدا بلا عذر
صح ومن اغمي عليه او جن خمس صلوات قضي

ولوالكنزلا **باب سجود التلاوة** يجب باربع
عشرة اية منها اولي الحج وص علي من تلي ولو اماما او سمع
ولو غير قاصد او موتما لا بتلاوته ولو سمعها المصلي
من غيره سجد بعد الصلاة ولو سجد فيها اعادها لا الصلاة
ولو سمع من امام فاتم قبل ان يسجد سجد معه وبعده
لا وان لم يقتدي سجدها ولم تقض الصلاتية خارجها
ولو تلي خارج الصلاة فسجد واعاد فيها سجد اخري
وان لم يسجد اولا كفته واحدة كمن كررها في مجلس
لا في مجلسين وكيفيته ان يسجد بشرايط الصلاة
بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وتسلم وكره ان
يقرا سورة ويدع اية السجدة لا عكسه **باب
المسافر** من جاوز بيوت مصره مريدا سيرا وسطا
ثلاثة ايام في بر او بحر او جبل قصر الفرض الرباعي
فلو اتم وقعد في الثانية صح والا لا حتي يدخل
مصره او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة
او قرية لا بمكة ومنا وقصر ان نوي اقل منه
او لم ينو وبقي سنين او نوي عسكر ذلك بارض

الحرب وان حاصروا مصرا او حاصروا اهل البغي
في دارنا في غيره بخلاف اهل الاخبية وان اقتدي
مسافر بمقيم في الوقت صح واتم وبعده لا وبعكسه
صح فيهما ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا السفر ووطن
الاقامة بمثله والسفر والاصلي وفائتة السفر
والحضر تقضي ركعتين واربعا والمعتبر فيه اخر الوقت
والعاصي كغيره وتعتبر نية الاقامة والسفر من
الاصل دون التبع اي المراة والعبد والجندي

باب الجمعة شرط ادائها المصر وهو
كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
او مصلاه ومني مصر لا عرفات وتؤدي في مصر
في مواضع والسلطان او نائبه ووقت الظهر فتبطل
بخروجه والخطبة قبلها **وسن** خطبتان بجلسة
بينهما بطهارة قائما وكفت تحميدة او تهليلة
او تسبيحة والجماعة وهم ثلاثة فان نفروا قبل
سجوده بطلت والاذن العام **وشرط** وجوبها
الاقامة والذكورة والصحة والحرية والسلامة

العينين

العينين والرجلين ومن لا جمعة عليه ان اداها
جاز عن فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض
ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلي
الظهر قبلها كره فان سعي اليها بطل وكره للمعذور
والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر ومن ادركها
في التشهد او سجود السهو اتم جمعة واذا خرج
الامام فلا صلاة ولا كلام ويجب السعي وترك
البيع بالاذان الاول فان جلس علي المنبر اذن
بين يديه واقيم بعد تمام الخطبة

باب العيدين تجب صلاة العيدين علي من
تجب عليه الجمعة بشرائطها سوي الخطبة
وندب في الفطر ان يطعم ويغتسل ويستاك
ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي
صدقة الفطر ثم يتوجه الي المصلي غير مكبر
ومتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس
الي زوالها ويصلي ركعتين مثنيا قبل الزوائد
وهي ثلاثة في كل ركعة ويوالي بين القراءتين

وبرفع يديه في الزوايد ويخطب بعدها خطبتين
يعلم فيها احكام صدقة الفطر ولم تقض ان فاتت
مع الامام وتوخر بعذر لثاني فقط وهي احكام الاضحي
لكن هنا موخر الاكل عنها ويكبر في الطريق جهرا
ويعلم الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة و
وتوخر بعذر الي ثلاثة ايام والتعريف ليس بشي
وسن بعد فجر عرفة الي ثمان مرة الله اكبر الي اخره
سيشترط اقامة ومصر ومكتوبة وجماعة
مستحبة وبالاقتدا يجب علي المراة والمسافر
باب الكسوف يصلي ركعتين كالنفل امام
الجمعة بلا جهر وخطبة ثم يدعو حتي تنجلي
الشمس والا صلوا فرادي كالخسوف والظلمة
والريح والفزع **باب الاستسقا** له صلاة لا
لا بجماعة ودعا واستغفار لا قلب ردا وحضور
ذمي وانما يخرجون ثلاثة ايام **باب صلاة
الخوف** ان اشتد الخوف من عدو وسبع
وقف الامام طايفة بازا العدو وصلي بطايفة ركعة

الي غد صح ٢

او ركعتين

او ركعتين لو مقيما ومضت هذه الي العدو وجات
تلك وصلي بهم ما بقي وسلم وذهبوا واتم الاخري
واتموا بقراة وصلي في المغرب بالاولي ركعتين
وبالثانية ركعة ومن قاتل بطلت صلاته
وان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادي بالايما
الي اي جهة قدروا ولم تجز بلا حضور عدو **باب
الجنايز** ولي المحتضر القبلة علي يمينه ولقن
الشهادة فان مات شد لحياه وغمض عينياه ووضع
علي سرير مجمر وترا ويستر عورته وجرد ووضي
بلا مضمضة واستنشاق وصب عليه ماء
مغلي بسدر او حرض والا فالقراح وغسل راسه
ولحيته بالخطمي واضجع علي يساره فيغسل
حتي يصل الماء الي ما يلي التخت منه ثم علي يمينه
كذلك ثم اجلس مسندا اليه ومسح بطنه
رفيقا وما خرج منه غسله ولم يعد غسله
وينشف بثوب وجعل الحنوط علي راسه ولحيته
والكافور علي مساجده ولا يسرح شعره

٢ اليهم وجاءت الاولى واتموا بلا قراءة وسلموا ومضوا صح

ولحيته ولا يقص ظفره وشعره وكفنه سنة ازار وقميص
ولفافة وكفاية ازار ولفافة ولف من يساره ثم
يمينه وعقد ان خيف انتشاره وضرورة ما يوجد
وكفنها سنة درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط
ثديها وكفاية ازار ولفافة وخمار وتلبس الدرع
اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق
الدرع ثم الخمار فوقه تحت اللفافة وتجمر الاكفان
اولا وترا **فصل** السلطان احق بصلاته
وهي فرض كفاية وشرطها اسلام الميت وطهارته
ثم القاضي ان حضر ثم امام الحي ثم الولي وله ان ياذن
لغيره فان صلى غير الولي والسلطان اعاد الولي ولم
يصل غيره بعد وان دفن بلا صلاة صلى على قبره
ما لم يتفسخ وهي اربع تكبيرات بثنا بعد الاولى وصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ودعا
بعد الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة فلو كبر
خمسا لم يتبع ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله
لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا

ومشفعا

ومشفعا وينتظر المسبوق ليكبر معه لا من كان
حاضرا في حالة التحريمة ويقوم من الرجل والمراة بحذاء
الصدر ولم يصلوا راكبا ولا في مسجد ومن
استهل صلى عليه والا لا كصبي سبي مع احد
ابويه الا ان يسلم احدهما او هو او لم يسب احدهما
معه ويغسل ولي مسلم الكافر ويكفنه ويدفنه
ويؤخذ سريره بقوائمه الاربع ويعجل به بلا خبب
وجلوس قبل وضعه ومشي قدامها وضع مقدمها
على يمينك ثم مؤخرها ثم مقدمها على يسارك ثم
مؤخرها ويحفر القبر ويلحد ويدخل من قبل القبلة
ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول
الله ويوجه الى القبلة وتحل العقدة ويسوى اللبن
عليه والقصب لا الاجر والخشب ويسجى قبرها
لا قبره ويهال التراب ويسنم ولا يربع ولا يجصص
ولا يخرج من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة
باب الشهيد هو من قتله اهل الحرب والبغي
وقطاع الطريق او وجد في معركة وبه اثر او قتله

مسلم ظلما ولم تجب به دية فيكفن ويصلي عليه بلا غسل
ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن
ويزاد وينقص ويغسل ان قتل جنبا او صبيا او ارتث
بان اكل او شرب او نام او تداوي او مضي وقت
صلاة وهو يعقل او نقل من المعركة او اوصي او قتل
في مصر ولم يعلم انه قتل بحديد ظلما او قتل بحد او قود
لا لبغي وقطع طريق باب الصلاة في الكعبة
صح فرض ونفل فيها وفوقها ومن جعل ظهره الي ظهره
امامه فيها صح والي وجهه لا وان تحلقوا حولها
صح لمن هو اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه
كتاب الزكات هي تمليك المال من فقير مسلم
غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة
عن المملك من كل وجه لله تعالي وشرط وجوبها
العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب
حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو
تقديرا وشرط ادائها نية مقارنة للاداء او لعزل
ما وجب او تصدق بكله باب صدقة السوايم

هي التي تكتفي بالرعي في اكثر السنة وتجب في خمس
وعشرين ابلا بنت مخاض وفيما دونه في كل خمس
شاة وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست
واربعين حقة وفي احدي وستين جذعة وفي
ست وسبعين بنتا لبون وفي احدي وتسعين
حقتان الي ماية وعشرين ثم في كل خمس شاة
الي ماية وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت
مخاض وفي ماية وخمسين ثلاث حقاق ثم في كل
خمس شاة وفي ماية وخمس وسبعين ثلاث
حقاق وبنت مخاض وفي ماية وست وثمانين
ثلاث حقاق وبنت لبون وفي ماية وست
وتسعين اربع حقاق الي مايتين ثم تستانف
ابدا كما بعد ماية وخمسين والبخت كالعراب
باب صدقة البقر وفي ثلاثين تبيع ذو سنة
او تبيعة وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة
وفيما زاد بحسابه الي ستين ففيها تبيعان
وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان

فالفرض يتغير بكل عشرة تبيع او مسنة والجاموس
كالبقر **فصل في الغنم** وفي اربعين شاة شاة وفي
مائة واحدي وعشرين شاتان وفي مائتين
وواحدة ثلاث شياه وفي اربع مائة اربع ثم
في كل مائة شاة والمعز كالضان ويوخذ الثني
في زكاتها لا الجذع ولا شي في الخيل والبغال والحمير
والحملان والفصلان والعجاجيل والعوامل والعلوفة
والعفو ولا لهالك بعد الوجب ولو وجب سن
ولم يوجد دفع اعلا منها واخذ الفضل او دونها
والرد الفضل او دفع القيمة ويوخذ الوسط
ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه ولو اخذ
الخراج والعشر والزكاة بغاة لم يوخذ اخرى
ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح
باب زكاة المال يجب في مايتي درهم وعشرين
دينارا ربع العشر ولو تبرا او حليا او انية ثم
في كل خمس بحسابه والمعتبر وزنهما ادا
ووجوبا وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان

ان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وغالب
الورق ورق لا عكسه وفي عروض تجارة بلغت نصاب
ورق لا عكسه او ذهب ونقصان النصاب في الحول
لا يضر ان كمل في طرفيه وتضم قيمة العروض الي الثمانين
والذهب الي الفضة قيمة **باب العاشر**
هو من نصبه الامام لياخذ الصدقات من التجار
فمن قال لم يتم الحول او علي دين او اديت انا الي
عاشر اخر وحلف صدق الا في السوايم في دفعه
بنفسه وفيما صدق المسلم صدق الذمي لا الحربي
الا في ام ولده واخذ منا ربع العشر ومن الذمي
ضعفه ومن الحربي العشر بشرط نصاب
واخذهم منا ولم يثن في حول بلا عود وعشر الخمر
لا الخنزير وما في بيته والبضاعة ومال المضاربة
وكسب الماذون وثني ان عشر الخوارج **باب
الركاز** خمس معدن نقد ونحو حديد وجد
في ارض خراج او عشر لا داره وارضه وكنز وباقيه
للمختط له وزيبق لا ركاز دار حرب وفيروزج

ولو لو وعنبر باب العشر يجب في عسل
ارض العشر ومسقي سماء وسيح بلا شرط نصاب
وبقا الا الحطب والقصب والحشيش ونصفه
في مسقي غرب او دالية ولا ترفع المون وضعفه في ارض
عشرية لتغلبي وان اسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمي
وعشر ان اخذها منه مسلم بشفعة او رد علي
البايع للفساد وان جعل مسلم داره بستانا ه
فمونته تدور مع مايه بخلاف الذمي وداره ه
حر كعين قير ونفط في ارض عشر ولو في ارض خراج
يجب الخراج باب المصرف هو الفقير والمسكين
وهو اسوا حالا من الفقير والعامل والمكاتب
والمديون ومنقطع الغزاة وابن السبيل فيدفع
الي كلهم او الي صنف لا الي ذمي وصح غيرها وبنا مسجد
وتكفين ميت وقضا دينه وشرا قن يعتق
واصله وان علي وفرعه وان سفل وزوجته ه
وزوجها وعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده ومعتق
البعض وغني يملك نصاب وعبده وطفله

وبني هاشم

وبني هاشم ومواليهم ولو دفع بتحر فبان انه غني او هاشمي
او كافر او ابوه او ابنه صح ولو عبده او مكاتبه لا وكره
الاغنا وندب عن السوال وكره نقلها الي بلد اخر
لغير قريب واحوج ولا يسال من له قوت يومه باب
صدقة الفطر يجب علي مسلم ذي نصاب فضل
عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه ه
وعبيده عن نفسه وطفله الفقير وعبده للخدمة
ومدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير ومكاتبه
وعبد او عبيد لهما ويتوقف لو مبيعا بخيار نصف
صاع بر او دقيقه او سويقه او زبيب او صاع تمر او شعير
وهو ثمانية ارطال صبح يوم الفطر فمن مات قبله
او اسلم او ولد بعده لا تجب وصح لو قدم او اخر
كتاب الصوم وهو ترك الاكل والشرب والجماع من
الصبح الي الغروب بنية من اهله وصح صوم رمضان
وهو فرض والنذر المعين وهو واجب والنفل بنية
من الليل الي ما قبل نصف النهار وبمطلق النية
وبنية النفل وما بقي لم يجز الا بنية معينة مبيتة

وثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان
ليلة ولا يصام يوم الشك الا تطوعا ومن راي هلال
رمضان او الفطر ورد قوله صام فان افطر قضي فقط
وقبل بعلة خبر عدل ولو قنا او انثي لرمضان وحرين
او حر وحرتين للفطر والا فجمع عظيم لهما والاضحي كالفطر ولا عبرة
باختلاف المطالع

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

فان اكل الصايم او شرب او جامع ناسيا او احتلم او انزل
بنظر او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل او دخل حلقه غبار
او ذباب وهو ذاكر لصومه او اكل ما بين اسنانه او قاء
وعاد لم يفطر وان اعاده او استقا او ابتلع حصاة
او حديدا قضى فقط ومن جامع او جومع او اكل او
شرب غذا او دوا عمدا قضى وكفر ككفارة الظهار ولا
كفارة بالانزال فيما دون الفرج وبافساد صوم غير رمضان
وان احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوي جايفة
او امة بدوا وصل لجوفه او دماغه افطر وان اقطر
في احليله لا وكره ذوق شي ومضغه بلا عذر ومضغ
العلك لا كحل ودهن شارب وسواك والقبلة ان امن

فصل

ووقفه لله تعالى

فصل في العوارض

لمن خاف زيادة المرض الفطر وللمسافر
وصومه احب ان لم يضره ولا قضا ان ماتا عليهما ويطعم وليهما
لكل يوم كالفطرة بوصية وقضيا ما قدرا بلا شرط ولاء
فان جا رمضان قدم الادا على القضا وللحامل والمرضع
ان خافتا على الولد او النفس وللشيخ الفاني وهو يفدي
فقط وللمتطوع بغير عذر في رواية ويقضي ولو بلغ صبي
او اسلم كافر امسك بقية يومه ولم يقض شيا ولو نوي
المسافر الافطار ثم قدم ونوى الصوم في وقته صح ويقضي
باغما سوي يوم حدث في ليلته وبجنون غير ممتد وبامساك
بلا نية صوم وفطر ولو قدم مسافرا او طهرت حايض
او تسحر ظنه ليلا والفجر طالع او افطر كذلك والشمس
حية امسك يومه وقضى ولم يكفر كاكله عمدا بعد اكله
ناسيا ونايمة ومجنونة وطيتا

فصل

من نذر صوم يوم
النحر افطر وقضى وان نوي يمينا كفر ايضا ولو نذر
صوم هذه السنة افطر اياما منهية وهي يوما العيد
وايام التشريق وقضاها ولا قضا ان شرع فيها ثم افطر

باب الاعتكاف

سن لبث في مسجد بصوم ونية

واقله نفلا ساعة والمراة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج
منه الا لحاجة شرعية كالجمعة او طبيعية كالبول والغائط
فان خرج ساعة بلا عذر فسد واكله وشربه ونومه
ومبايعته فيه ويكره احضار المبيع والصمت والتكلم
الا بخير وحرم الوطي ودواعيه وبطل بوطيه ولزمه
الليالي ايضا بنذر اعتكاف وليلتان بنذر يومين

كتاب الحج هو زيارة مكان مخصوص فرض مرة
علي الفور بشرط حرية وبلوغ وعقل وصحة وقدرة
زاد وراحلة فضلت عن مسكنه وعما لا بد منه
ونفقة ذهابه وايابه وعياله وامن طريق ومحرم
او زوج لامراة في سفر فلو احرم صبي او عبد فبلغ
او عتق فمضي لم يجز عن فرضه ومواقيت الاحرام
ذو الحليفة وذات عرق وجحفة وقرن ويلملم
لاهلها ولمن مر بها وصح تقديمه عليها لا عكسه ولداخلها
الحل وللمكي بالحرم للحج والحل للعمرة **باب الاحرام** واذا
اردت ان تحرم فتوضا والغسل احب والبس ازارا
وردا جديدين او غسيلين وتطيب وصل ركعتين

وقل اللهم

وقل اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولب دبر صلاتك
تنوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك وزد فيها ولا تنقص
فاذا لبيت ناويا فقد احرمت فاتق الرفث والفسوق
والجدال وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه
ولبس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة
والقبا والخفين الا ان لا تجد النعلين فاقطعهما
اسفل من الكعبين والثوب المصبوغ بورس او زعفران
او عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض وستر الراس
والوجه وغسلهما بالخطمي ومس الطيب وحلق الراس
وقص شعره ~~وقص شاربه~~ وظفره لا الاغتسال ودخول
الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان
في وسطه واكثر التلبية متى صليت او علوت
شرفا او هبطت واديا او لقيت ركبا وبالاسحار
رافعا صوتك بها وابدا بالمسجد بدخول مكة وكبر
وهلل تلقا البيت ثم استقبل الحجر الاسود مكبرا
مهللا مستلما بلا ايذا وطف مضطبعا وراء الحطيم

اخذا عن يمينك مما يلي الباب سبعة اشواط ترمل
في ثلاثة الاول فقط واستلم الحجر كلما مررت به
ان استطعت واختم الطواف به وبركعتين في المقام
اوحيث تيسر من المسجد للقدوم وهو سنة
لغير المكي ثم اخرج الي الصفا وقم عليه مستقبلا البيت
مكبرا مهللا مصليا علي النبي صلي الله عليه وسلم داعيا
ربك بحاجتك ثم اهبط الي المروة ساعيا بين الميلين
الاخضرين وافعل عليها فعلك علي الصفا وطف بينهما
سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة ثم اقم بمكة
حراما وطف بالبيت كلما بدا لك ثم اخطب قبل يوم
التروية بيوم وعلم فيها المناسك ثم رح يوم التروية الي
مني ثم الي عرفات بعد صلاة الفجر يوم عرفة ثم اخطب
ثم صل بعد الزوال الظهر والعصر باذان واقامتين
بشرط الامام والاحرام ثم الي الموقف وقف بقرب الجبل
وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة حامدا مكبرا مهللا
ملبيا مصليا داعيا ثم الي مزدلفة بعد الغروب وانزل
بقرب جبل قزح وصلي بالناس العشائين باذان واقامة

ولم يجز

ولم يجز المغرب في الطريق ثم صل الفجر بغلس ثم قف مكبرا
مهللا مصليا ملبيا داعيا وهي موقف الا بطن محسر ثم الي
مني بعد ما اسفر فارم جمرة العقبة من بطن الوادي
بسبع حصيات كحصا الحذف وكبر بكل حصاة واقطع
التلبية باولها ثم اذبح ثم احلق او قصر والحلق احب
وحل لك غير النساء ثم الي مكة يوم النحر او غدا او بعده
فطف للركن سبعة اشواط بلا رمل وسعي ان قدمتهما
والا فعلا وحلت لك النساء وكره تاخيره عن ايام النحر ثم
الي مني فارم الجمار الثلاث في ثاني النحر بعد الزوال باديا بما يلي
المسجد ثم بما يليها ثم بجمرة العقبة وقف عند كل رمي بعده رمي
ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكثت ولو رميت في اليوم
الرابع قبل الزوال صح وكل رمي بعده رمي فارم ماشيا
والا فراكبا وكره ان تقدم ثقلك الي مكة وتقيم بمني للرمي
ثم الي المحصب فطف للصدر سبعة اشواط وهو واجب
الا علي اهل مكة ثم اشرب من ماء زمزم والتزم الملتزم
وتشبث بالاستار والتصق بالجدار فصل من لم يدخل
مكة ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم ومن وقف

بعرفة ساعة من الزوال الي فجر النحر فقد تم حجه ولو جاهلا
او نايما او مغمي عليه ولو اهل عنه رفيقه باغمايه صح والمراة
كالرجل غير انها تكشف وجهها لا راسها ولا تلبي جهرا
ولا ترمل ولا تسعي بين الميلين ولا تحلق وتقصر وتلبس
المخيط ومن قلد بدنة تطوع او نذرا وجزا صيد او نحوه
وتوجه معها يريد الحج فقد احرم فان بعث بها ثم توجه
لا حتي يلحقها الا في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها
او قلد شاة لم يكن محرما والبدن من الابل والبقر باب
القران هو افضل من التمتع ثم الافراد وهو ان يهل ويحرم
بالعمرة والحج من الميقات ويقول اللهم اني اريد العمرة والحج
فيسرهما لي وتقبلهما مني ويطوف ويسعي لها ثم يحج كما مر
فان طاف لهما طوفين وسعي سعيين جاز واسا واذا
رمي يوم النحر ذبح شاة او بدنة او سبعها وصام العاجز
عنه ثلاثة ايام اخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة
فان لم يصم الي يوم النحر تعين الدم وان لم يدخل مكة
ووقف بعرفة فعليه دم لرفض العمرة وقضاها باب
التمتع هو ان يحرم بعمرة من الميقات فيطوف لها ويسعي لها

ويحلق

ويحلق او يقصر وقد حل منها ويقطع التلبية باول الطوف
ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرام ويحج ويذبح فان عجز
فقد مر وان صام ثلاثة ايام من الشوال فاعتمر لم يجز
عن الثلاثة وصح لو بعد ما احرم بها قبل ان يطوف
فان اراد سوق الهدي احرم وساق وقلد بدنته
بمزادة او نعل ولا يشعر ولا يتحلل بعد عمرته ويحرم بالحج
يوم التروية وقبله احب فاذا حلق يوم النحر حل من
احرامه ولا تمتع ولا قران لمكي ومن يليها فان عاد المتمتع
الي بلده ولم يسق الهدي بطل تمتعه وان ساق لا ومن
طاف اقل اشواط العمرة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج
كان متمتعا وبعكسه لا وهي شوال وذي القعدة
وعشر ذي الحجة وصح الاحرام بها قبلها وكره ولو اعتمر كوفي
فيها واقام بمكة او بصرة وحج صح تمتعه ولو افسدها
فاقام بمكة وقضي وحج لا الا ان يعود الي اهله وايهما
افسد مضي فيه ولا دم ولو تمتع فضحي لم يجز عن المتعة
ولو حاضت عند الاحرام اتت بغير الطواف ولو عند
الصدر تركته لمن اقام بمكة باب الجنايات

بعد العمرة

تجب شاة ان طيب محرم عضوا والا تصدق او خضب
راسه بحناء او ادهن بزيت او لبس مخيطا او غطى راسه
يوما والا تصدق او حلق ربع راسه ولحيته والا تصدق
كالحالق او رقبته او ابطه او احدهما او محجمه وفي اخذ شاربه
حكومة عدل وفي شارب حلال او قلم اظفاره طعام او قص
اظفار يديه في مجلس او يدا او رجلا والا تصدق كخمس
متفرقة ولا بشيء باخذ ظفر منكسر وان تطيب او لبس
او حلق بعذر ذبح شاة او تصدق بثلاثة اصوع
على ستة او صام ثلاثة ايام **فصل** ولا شيء ان نظر الى
فرج امراة بشهوة فامنى وتجب شاة ان قبل او لمس
بشهوة او افسد حجه بجماع في احد السبيلين قبل الوقوف
بعرفة ويمضي ويقضي ولم يفترقا وبدنة لو بعده ولا فساد
او جامع بعد الحلق او في العمرة قبل ان يطوف الاكثر ويمضي
ويقضي او بعد طواف الاكثر ولا فساد وجماع الناسي كالعامد
او طاف للركن محدثا وبدنة لو جنبا ويعيده وصدقة
لو محدثا للقدوم والصدر او ترك اقل طواف الركن
ولو ترك اكثره بقي محرما او ترك اكثر الصدر او طافه جنبا

وصدقة

و رجليه صح

او بعد طواف الاكثر صح

في العمرة صح

وصدقة بترك اقله او طاف للركن محدثا وللصدر طاهرا
في اخر ايام التشريق ودم ان لو طاف للركن جنبا او طاف
للعمرة وسعى محدثا ولم يعد او ترك السعي او افاض من عرفات
قبل الامام او ترك الوقوف بالمزدلفة او رمي الجمار كلها
يوم او اخر الحلق او طواف الركن او حلق في الحل ودمان
لو حلق القارن قبل الذبح **فصل** ان قتل محرم صيدا
او دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم
عدلين في مقتله او اقرب موضع منه فيشتري بها
هديا وذبحه ان بلغت قيمته هديا او طعاما وتصدق فيهما
كالفطرة او صام عن طعام كل مسكين يوما ولو فضل
اقل من نصف صاع تصدق به او صام يوما وان جرحه
او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص وتجب
القيمة بنتف ريشه وقطع قوائمه وحلبه وكسر
بيضه وخروج فرخ ميت به ولا شيء بقتل غراب
وحداة وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور
وبعوض ونمل وبرغوث وقرادة وسلحفاة وبقتل قملة
وجرادة تصدق بما شاء ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع

سعي صح

او رميها

وان صاله لا شي يقتله بخلاف المضطر وللمحرم ذبح
شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط اهلي وعليه الجزا
بذبح حمام مسرول وظبي مستانس ولو ذبح محرم
صيدا حرم وغرم باكله لا محرم اخر وحل له لحم ما صاده
حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولم يامر بصيده وبذبح الحلال
صيد الحرم قيمة يتصدق بها لا صوم ومن دخل الحرم
بصيد ارسله فان باعه رد البيع ان بقي وان فات فعليه
الجزا ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يرسله ولو
اخذ حلال صيدا فاحرم وضمن مرسله ولا يضمن لو اخذه
محرم فان قتله محرم اخر ضمنا ورجع اخذه على قاتله فان
قطع حشيش الحرم او شجرا غير مملوك ولا مما ينبته
الناس ضمن قيمته الا فيما جف وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه
الا الاذخر وكل شي على المفرد به دم فعلى القارن دمان
الا ان يجاوز الميقات غير محرم ولو قتل محرمان صيدا
تعدد الجزا ولو حلالان لا وبطل بيع المحرم صيدا
وشراوه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما
فان ادى جزاها فولدت لا يضمن بالولد باب

مجاوزة

مجاوزة الميقات بغير احرام من جاوز الميقات غير
محرم ثم عاد محرما ملبيا او جاوز ثم احرم بعمرة ثم افسد
وقضى بطل الدم فلو دخل الكوفي البستان لحاجة له
دخول مكة بلا احرام ووقته البستان ومن دخل مكة بلا احرام
وجب عليه احد النسكين ثم حج عما عليه في عامه ذلك صح من
دخوله مكة بلا احرام وان تحولت السنة لا باب
اضافة الاحرام الى الاحرام مكي طاف شوطا للعمرة
فاحرم بحج رفضه وعليه حج وعمرة ودم لرفضه فلو
مضى عليهما صح وعليه دم ومن احرم بحج ثم باخر يوم
النحر فان حلق في الاول لزمه الاخر ولا دم والا لزمه وعليه
دم قصر اولا ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى
لزمه دم ومن احرم بحج ثم بعمرة ثم وقف بعرفات
فقد رفض عمرته وان توجه اليها لا فلو طاف للحج ثم
احرم بعمرة ومضى عليهما يجب دم وندب رفضها وان
اهل بعمرة يوم النحر لزمته ولزمه الرفض والدم والقضا
فان مضى عليها صح ويجب دم ومن فاته الحج فاحرم بعمرة
او حجة رفضها والله اعلم باب الاحصار لمن احصر

بعد او مرض ان يبعث شاة تذبح عنه فيتحلل ولو
قارنا بعث دمين ويتوقت بالحرم لا بيوم النحر وعلى المحصر
بالحج ان تحلل حجة وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة و
عمرتان فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على الهدي
والحج توجه والا ولا احصار بعدما وقف بعرفة ومن
منع بمكة عن الركنين فهو محصر والا لا **باب الفوات**
من فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة فليتحلل
بعمرة وعليه الحج من قابل بلا دم ولا فوت لعمرة وهي
طوف وسعي وتصح في السنة وتكره يوم عرفة ويوم
النحر وايام التشريق وهي سنة **باب الحج عن الغير**
النيابة تجري في العبادات المالية عند العجز
والقدرة ولم تجز في البدنية بحال وفي المركب منهما
تجري عند العجز فقط والشرط العجز الدائم الى وقت
الموت وانما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا للنفل ه
ومن احرم عن امريه ضمن النفقة ودم الاحصار
على الامر ودم القران ودم الجنايات على المامور
فان مات في طريقه يحج عنه من منزله بثلث

ما بقي ومن اهل بحج عن ابويه فعين صح **باب الهدي**
ادناه شاة وهو ابل وبقر وغنم وما جاز في الضحايا جاز
في الهدايا والشاة تجوز في كل شي الا في طواف الركن جنبا
ووطي بعد الوقوف ويوكل من هدي التطوع والمتعة ه
والقران فقط وخص ذبح هدي المتعة والقران بيوم النحر
فقط والكل بالحرم لا بفقير ولا يجب التعريف بالهدي
ويتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط اجرة الجزار منه
ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلبه وينضح ضرعه بالنقاخ
فان عطب واجبا او تعيب اقام غيره مقامه والمعيب
له ولو تطوعا نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته
ولم ياكله غني وتقلد بدنة تطوع والمتعة والقران فقط
ولو شهدوا بوقوفهم قبل يومه تقبل وبعده لا ولو ترك
الجمرة الاولى في اليوم الثاني رمى الكل او الاولى فقط ومن
اوجب حجا ماشيا لا يركب حتى يطوف للركن ولو
اشترى محرمة حللها وجامعها والله اعلم **باب**
كتاب النكاح هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا
وهو سنة وعند التوقان واجب وينعقد بايجاب

وقبول وضعا للمضي او احدهما وانما يصح بلفظ النكاح
والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال عند حرين
او حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين ولو فاسقين
او محدودين او اعميين او ابني العاقدين وصح تزوج مسلم
ذمية عند ذميين ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته
فزوجها عند رجل والاب حاضر صح والا **فصل**
في محرمات حرم تزوج امه وبنته وان بعدتا واخته
وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وام امراته وبنتها
ان دخل بها وامراة ابيه وابنه وان بعدا والكل رضاعا
والجمع بين الاختين نكاحا ووطيا بملك يمين فلو تزوج
اخت امته الموطوة لم يطا احدة منهما حتي يبيعها ولو
تزوج اختين في عقدين ولم يدر الاول فرق بينه وبينهما ولهما
نصف المهر وبين امراتين اية فرضت ذكرا حرم النكاح
والزنا والمس والنظر بشهوة يوجب حرمة المصاهرة
وحرم تزوج اخت معتدته وامته وسيدته والمجوسية
والوثنية وحل تزوج الكتابية والصابية والمحرمة
ولو محرما والامة ولو كتابية والحرة علي الامة لا عكسه

ولو في عدة الحرة واربع من الحراير والاما فقط وثنتين
للعبد وحبلي من زنا لا من غيره والموطوة بملك او زنا
والمضمومة الي محرمة والمسمي لها وبطل نكاح المتعة
والموقت ولو وطي امراة ادعت عليه انه تزوجها وقضي
بنكاحها ببينة ولم يكن تزوجها **باب الاوليا والاكفا**
نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي ولا تجبر بكر بالغة علي النكاح
فان استاذنها الولي فسكتت او ضحكت او زوجها فبلغها
الخبر فسكتت فهو اذن وان استاذنها غير الولي فلابد
من القول كالثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة
او جراحة او تعنيس وزنا فهي بكر والقول لها ان
اختلفا في السكوت وللولي انكاح الصغير والصغيرة
والولي العصبة بترتيب الارث ولهما خيار الفسخ
بالبلوغ في غير الاب والجد بشرط القضا وبطل
بسكوتها ان علمت بكرا لا بسكوته ما لم يرض ولو دلالة
وتوارثا قبل الفسخ ولا ولاية لعبد وصغير ومجنون
وكافر علي مسلمة وان لم يكن عصبة فالولاية
للام ثم الاخت للاب وام ثم لاب لولد الام ثم لذوي

الارحام ثم للحاكم وللابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة
القصر ولا يبطل بعوده وولي المجنونة الابن لا الاب
فصل من نكحت غير كفو فرق الولي ورضى البعض
كالكل وقبض المهر ونحوه رضا لا السكوت والكفاية تعتبر
نسبا فقريش اكفا والعرب اكفا وحرية واسلاما
وابوان فيهما كالاباء وديانة ومالا وحرفة ولو نقصت
عن مهر مثلها للولي ان يفرق او يتم مهر مثلها ولو زوج
طفله غير كفوء او بغبن فاحش صح ولم يجز ذلك لغير الاب
والجد **فصل** لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه
وللوكيل ان يزوج موكلته من نفسه ونكاح العبد والامة
بلا اذن السيد موقوف كنكاح الفضولي ولا يتوقف
شطر العقد على قبول ناكح غايب والمامور بنكاح امراة
مخالف بامراتين لا بامة **باب المهر** صح النكاح بلا ذكره
واقله عشرة دراهم فان سماها او دونها فلها عشرة
بالوطي او الموت وبالطلاق قبل الدخول يتنصف
وان لم يسمه او نفاه فلها مهر مثلها ان وطي او مات
عنها والمتعة ان طلقها قبل الوطي وهي درع وخمار وملحفة

وما فرض بعد العقد او زيد لا يتنصف وصح حطها والخلوة
بلا مرض احدهما وحيض ونفاس واحرام وصوم فرض
كالوطي وتستحب المتعة لكل مطلقة الا المفوضة قبل الوطي
ويجب مهر المثل في الشغار وخدمة زوج حر للامهار وتعليم
القران ولها خدمته لو عبدا ولو قبضت الف المهر ووهبته
له فطلقت قبل الوطي رجع عليها بالنصف فان لم تقبض
الالف او قبضت النصف ووهبت الالف لا يرجع عليها
او على الف ان اقام بها وعلى الالفين ان اخرجها فان وفا
واقام فلها الالف والا فمهر المثل وعلى فرس او حمار يجب
الوسط او قيمته وعلى ثوب او خمر او خنزير او على هذا
الخل فاذا هو خمر او على هذا العبد فاذا هو حر يجب مهر
المثل وان امهر العبدين واحدهما حر فمهرها العبد و
في النكاح الفاسد انما يجب مهر المثل بالوطي ولم يزد
على المسمى ويثبت النسب والعدة ومهر مثلها
يعتبر بقوم ابيها اذا استويا سنا وجمالا ومالا وبلدا
وعصرا وعقلا ودينا وبكارة فان لم توجد فمن الاجانب
وصح ضمان الولي المهر وتطالب زوجها او وليها ولها

ولو مجبوبا او عنينا
او خصيا وتجب
العدة فيها

منعه من الوطي والاخراج للمهر وان وطيها وان اختلفا
في قدر المهر حكم مهر المثل والمتعة لو طلقها قبل الوطي ولو
في اصل المسمي يجب مهر المثل وان مات ولو في القدر
فالقول لورثته ومن بعث الي امراته شيا فقالت هو
هدية وقال هو من المهر فالقول له في غير المهيا للاكل
ولو نكح ذمي ذمية بميتة او بغير مهر وذا جايز عندهم
فوطيت او طلقت قبله او مات لا مهر لها وكذا الحربيان
ثم ولو تزوج ذمي ذمية او خنزير بعينه فاسلما او اسلم
بخمر
احدهما لها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير

باب نكاح الرقيق

لم يجز نكاح العبد والامة والمكاتب والمدبر وام
الولد الا باذن السيد فلو نكح عبد باذنه بيع في مهرها
ويسعي المدبر والمكاتب ولم يبع فيه وطلقها رجعيا هو
اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها او فارقها والاذن
بالنكاح يتناول الفاسد ايضا ولو زوج عبدا مادونا
امراة صح وهي اسوة للغرما في مهرها ولو زوج امة لا يجب
تبويتها فتخدمه ويطا الزوج ان ظفر وله اجبارهما
علي النكاح ويسقط المهر بقتل السيد امته قبل الوطي

لا بقتل الحرة نفسها قبله والاذن في العزل لسيد الامة ولو
عتقت امة او مكاتبة خيرت ولو زوجها حرا ولو نكحت م
بلا اذن فعتقت نفذ بلا خيار فلو وطي قبله فالمهر له والا لها
ومن وطي امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه وصارت
ام ولده وعليه قيمتها لا عقرها وقيمة ولدها ودعوة الجد م
كدعوة الاب حال عدمه ولو زوجها اباه فولدت لم تصر ام ولده
ويجب المهر لا القيمة وولدها حر حرة قالت لسيدها زوجها
اعتقني عنك بالف ففعل فسد النكاح ولو لم تقل بالالف
لا يفسد والولاء له

باب نكاح الكافر

تزوج كافر بلا شهود
او في عدة كافر وذا في دينهم جايز ثم اسلما اقرا عليه ولو
كانت محرمه فرق بينهما ولا ينكح مرتد ا و مرتدة والولد
يتبع خير الابوين دينا والمجوسي شر من الكتابي ولو اسلم
احد الزوجين عرض الاسلام علي الاخر فان اسلم والا فرق
بينهما واباوه طلاق لا اباوها ولو اسلم احدهما ثمه لم تبن
حتي تحيض ثلاثا ولو اسلم زوج الكتابية بقي نكاحها
وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي وتنكح المهاجرة
الحايل بلا عدة وارتداد احدهما فسخ في الحال فللموطوءة
فللموطوءة

المهر ولغيرها نصف ان ارتد وان ارتدت لا والا بانفليره
ولو ارتدا واسلما معا لم تبن وبانت لو اسلما متعاقبا باب

القسم البكر كالثيب والجديدة كالقديمة والسليمة
كالكتابية فيه وللحرة ضعف الامة ويسافر بمن يشا
والقرعة احب ولها ان ترجع ان وهبت قسمها للاخري

كتاب الرضاع هو مص الرضيع من ثدي الادمية
في وقت مخصوص وحرم به وان قل في ثلاثين شهرا
ما حرم بالنسب الا ام اخيه واخت ابنه زوج مرضعة
لبنها منه اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم
واخته عمة وتحل اخت اخيه رضاعا ونسبا ولا حل
بين رضيعي ثدي وبين مرضعة وولد مرضعتها وولد
ولدها واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم ويعتبر الغالب
لو بما ودوا ولبن شاة وامراة اخري ولبن البكر والميتة
محرم لا الاحتقان ولبن الرجل والشاة ولو ارضعت
ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان تعمدت الفساد
والا لا ثم ما ثبت به المال كتاب الطلاق هو رفع
القيد الثابت شرعا بالنكاح تطليقها واحدة

انه بيطاها
وللصغيرة نصفه
ويرجع به علي الكبيرة

وكا يسبب

في الطهر

في طهر لا وطي فيه وتركها حتي تمضي عدتها احسن وثلاثا
في اطهار حسن وسني وثلاثا في طهر او بكلمة بدعي
وغير الموطوة تطلق للسنة ولو حايضا وفرق علي
الاشهر فيمن لا تحيض وصح طلاقهن بعد الوطي وطلاق
الموطوة حايضا بدعي فيراجعها ويطلقها في طهر ثان
ولو قال الموطوته انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل
طهر طلقة وان نوي ان يقع الثلاث الساعة او عند كل شهر
واحدة صحت ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها
وسكرانا واخرس باشارته حرا او عبدا لا طلاق الصبي
والمجنون والنايم والسيد علي امراة عبده واعتباره بالنسا
فطلاق الحرة ثلاث والامة ثنتان باب الصريح
هو كانت طالق ومطلقة وطلقتك وتقع واحدة
رجعية وان نوي الاكثر او الابانة او لم ينو شيا ولو
قال انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق
طلاقا يقع واحدة رجعية بلا نية او نوي واحدة او ثنتين
وان نوي ثلاثا فثلاث وان اضاف الطلاق الي جملتها
او الي ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن

والجسد والفرج والوجه او الى جزء شايع منها كنصفها وثلثها
تطلق والى اليد والرجل والدبر لا و نصف تطليقة او ثلثها
طلقة و ثلاثة انصاف تطليقتين يقع ثلاث ومن واحدة
او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة والى ثلاث ثنتان وواحدة
في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب وان نوى واحدة
و ثنتين فثلاث و ثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب
ومن هنا الى الشام واحدة رجعية وبمكة وفي مكة وفي الدار
تنجيز و اذا دخلت مكة تعليق **فصل** انت طالق
غدا او في غد تطلق عند الصبح و نية العصر تصح في
الثاني وفي اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول انت طالق
قبل ان اتزوجك او امس و نكحها اليوم لغو وان نكحها قبل
امس وقع الآن انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك
او متى ما لم اطلقك و سكت طلقت وفي ان لم اطلقك
و اذا لم اطلقك و اذا ما لم اطلقك حتى يموت احدهما انت
طالق ما لم اطلقك انت طالق طلقت هذه الطلقة
انت كذا يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف
الامر باليد انا منك طالق لغو وان نوى و تبين في

في البائن

في البائن والحرام انت بائن طالق واحدة او لا او مع موتي او مع
موتك لغو ولو ملكها او شقصها او ملكته او شقصه
بطل العقد فلو اشتراها و طلقها لم يقع انت طالق
ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق له الرجعة ولو تعلق
عتقها او طلقتها بمجي الغد فجا وعدتها ثلاث
حيض انت طالق هكذا واشار بثلاث اصابع فهي
ثلاث انت طالق باين او البتة او افحش الطلاق او طلاق
الشيطان او البدعة او كالجبل او اشد الطلاق او كالف
او ملي البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة
فهي واحدة باينة ان لم ينو ثلاثا **فصل** في الطلاق
قبل الدخول طلق غير الموطوءة ثلاثا وقعن وان فرق
بانت بواحدة ولو ماتت بعد الايقاع قبل العدد لغا
ولو قال انت طالق واحدة وواحدة او قبل واحدة او بعدها
واحدة تقع واحدة وفي بعد واحدة او قبلها واحدة
او مع واحدة او معها ثنتان ان دخلت فانت طالق
واحدة وواحدة فدخلت تقع واحدة وان اخر الشرط
فثنتان **باب الكنايات** لا تطلق بها الا بنية

او دلالة حال وتطلق واحدة رجعية في اعتدي واستبري
رحمك وانت واحدة وفي غيرها باينة وان نوي ثنتين
وتصح نية الثلاث وهي باين بتة بتلة حرام خلية برية
حبلك علي غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك
فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري
استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج ولو قال
اعتدي ثلاثا ونوي بالاول طلاقا وبما بقي حيضا صدق
وان لم ينو بما بقي شيا فهي ثلاث وتطلق بلست لي
بامراة ولست لك بزوج ان نوي طلاقا والصريح يلحق
الصريح والباين يلحق الصريح لا الباين الا اذا كان معلقا

والباين

باب تفويض الطلاق

قال لها اختاري ينوي به
الطلاق فاختارت في مجلسها بانت بواحدة ولم تصح
نية الثلاث فان قامت او اخذت في عمل اخر بطل وذكر
النفس او الاختيارة في احد كلامهما شرط وان قال
لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت
نفسي تطلق وان قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت
اخترت الاولي او الوسطي او الاخيرة او خيارة وقع

الثلاث

الثلاث بلا نية ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي
بتطليقة بانت بواحدة

فصل في الامر باليد

امرك
بيدك ينوي ثلاثا فقالت اخترت نفسي بواحدة وقع
وفي طلقت نفسي بواحدة او اخترت نفسي بتطليقة
بانت بواحدة ولا يدخل الليل في امرك بيدك اليوم وبعد
غد وان ردت الامر في يومها بطل امر ذلك اليوم وكان
بيدها بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل
وان ردت في يومها لم يبق في الغد ولو مكثت بعد
التفويض يوما ولم تقم او جلست عنه او اتكات عن
قعود او عكست او دعت اباها للمشورة او شهودا
للاشهاد او كانت علي دابة فوقفت بقي خيارها
وان سارت لا والفلك كالبيت

فصل في المشية

ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوي واحدة فطلقت
وقعت رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن وابنت
نفسي طلقت لا باخترت ولا يملك الرجوع وتقيد بمجلس
الا اذا زاد متى شيت ولو قال لرجل طلق امراتي لم يتقيد
بالمجلس الا اذا زاد ان شيت فقال شيت ينوي

٧ نفسها

الطلاق ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة
وقعت واحدة لا في عكسه وطلقي نفسك ثلاثا ان شئت
فطلقت واحدة وعكسه لا ولو امرها بالباين او الرجعي فعكست
وقع ما امر به انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت
فقال شئت ينوي الطلاق او قالت شئت ان كان كذا المعدوم
بطل وان كان لشيء مضى طلقت انت [طالق] لشئت او متى ما شئت   طالق متى
او اذا شئت او اذا ما شئت او ردت الامر لا يرتد ولا يتقيد
بالمجلس ولا تطلق الا واحدة وفي كلما شئت لها ان تفرق
الثلاث ولا تجمع ولو طلقت بعد زوج اخر لا يقع وفي حيث
شئت واين شئت لم تطلق حتى تشاء في مجلسها وفي
كيف شئت تقع رجعية فان شاءت باينة او ثلاثا ونواه
وقع وفي كم شئت وما شئت تطلق ما شاءت فيه وان
ردت الامر ارتد وفي طلقي من ثلاث ما شئت تطلق ما دون
الثلاث **باب تعليق الطلاق** انما يصح في الملك كقوله
لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضافا اليه كان
نكحتك فانت طالق فيقع بعده فلو قال لاجنبية ان
زرت فانت طالق فنكحها فزارت لم تطلق والفاظ

الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففيها
ان وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما لاقتضايه عموم
الافعال كاقتضا كل عموم الاسماء فلو قال كلما تزوجت امراة
يحنث بكل امراة ولو بعد زوج اخر وزوال الملك لا يبطل اليمين
فان وجد الشرط في الملك طلقت وانحلت والا لا وانحلت
وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت وما
لا يعلم الا منها فالقول لها في حقها كان حضت فانت طالق
وفلانة او ان كنت تحبيني فانت طالق وفلانة فقالت
حضت او احبك طلقت هي فقط ورؤية الدم لا يقع
فان استمر ثلاثا وقع من حين رات وفي ان حضت
حيضة يقع حين تطهر وفي ان ولدت ذكرا فانت طالق
واحدة وان ولدت انثى فثنتين فولدتهما ولم يدر الاول
تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها ومضت العدة
والملك يشترط لاخر الشرطين ويبطل تنجيز الثلاث
التعليق ولو علق الثلاث او العتق بالوطي لم يجب العقر
باللبث ولم يصر مراجعا به في الرجعي الا اذا اخرج ثم اولج ثانيا
ولا تطلق في ان نكحتها عليك وهي طالق فنكح عليها

في عدة البائن ولا في انت طالق ان شاء الله متصلا وان مات
قبل قوله ان شاء الله وفي انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان
وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلاثا ثلاث

باب طلاق المريض

طلقها رجعيا او بائنا في مرضه ومات في عدتها ورثت
وبعدها لا وان ابانها بامرها او اختلعت منه او اختارت
نفسها بتفويضه لم ترث وفي طلقني رجعية فطلقها ثلاثا
ورثت وان ابانها بامرها في مرضه او تصادقا عليها في الصحة
ومضي العدة فاقر او اوصى لها فلها الاقل منه ومن ارثها
ومن بارز رجلا او قدم ليقتل بقود او رجم فابانها ورثت
ان مات في ذلك الوجه او قتل ولو محصورا او في صف القتال
لا ولو علق طلاقها بفعل اجنبي او بمجي الوقت والتعليق
والشرط في مرضه او بفعل نفسه وهما في مرضه او الشرط
فقط او بفعلها ولا بد لها منه وهما في المرض او الشرط ورثت
وفي غيرها لا ولو ابانها في مرضه فصح فمات او ابانها فارتدت
فاسلمت فمات لم ترث وان طاوعت ابن الزوج او لاعن
او الى مريضا ورثت وان الى في صحته وبانت به في مرضه
لا

باب الرجعة

هي استدامة النكاح القائم في العدة

وتصح

وتصح في العدة ان لم يطلق ثلاثا ولو لم ترض براجعتك او راجعت
امرأتي وبما يوجب حرمة المصاهرة والاشهاد مندوب عليها
ولو قال بعد العدة راجعتك فيها فصدقته تصح والا لا كراجعتك
فقالت مجيبة مضت عدتي وان قال زوج الامة بعد العدة
راجعتك فيها وصدقه سيدها وكذبته او قالت مضت عدتي
وانكرا فالقول لها وتنقطع ان طهرت من الحيض الاخير لعشرة
وان لم تغتسل او يمضي وقت صلاة او تتيمم وتصلي ولو اغتسلت
ونسيت اقل من عضو تنقطع ولو عضوا لا ولو طلق ذات
حمل او ولد وقال لم اطاها راجع فان خلا بها وقال لم اجامعها
ثم طلقها لا فان راجعها ثم ولدت بعدها لاقل من عامين
صحت تلك الرجعة ان ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت
من بطن اخر فهي رجعة كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة
في بطون فالولد الثاني والثالث رجعة والمطلقة بالرجعية
تتزين وندب ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ولا يسافر حتى
يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي

فصل فيما تحل به المطلقة

وتنكح مبانة في العدة وبعدها لا المبانة
بالثلاث لو حرة وبالثنتين لو امة حتى يطاها غيره ولو

مراهقا بنكاح صحيح وتمضي عدته لا بملك يمين وكره بشرط
التحليل وان حلت للاول ويهدم الزوج الثاني مادون الثلاث
ولو اخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني
والمدة تحتمله له ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها

باب الايلاء هو الحلف على ترك قربانها اربعة اشهر
او اكثر كقوله والله لا اقربك فان وطي في المدة كفر وسقط
الايلا والا بانت بمضي اربعة اشهر وسقط اليمين لو حلف
على اربعة اشهر وبقيت على الابد فلو نكحها ثانيا وثالثا
ومضت المدتان بلا في وبانت باخريين فان نكحها بعد
زوج اخر لم تطلق ولو وطيها كفر لبقا اليمين ولا ايلاء فيما
دون اربعة اشهر والله لا اقربك شهرين بعد شهرين
بعد هذين الشهرين ايلا ولو مكث يوما ثم قال والله
لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاوليين او قال لا اقربك
سنة الا يوما او قال بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها
لا وان حلف بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق او الي
من المطلقة الرجعية فهو مولي ومن المبانة والاجنبية
لا ومدة ايلا الامة شهران وان عجز المولي عن وطيها

لمرضه او مرضها او بالرتق او بالصغر او بعد مسافة ففيئه
ان يقول فيت اليها وان قدر في المدة ففيئه الوطي انت علي
حرام ايلا ان نوى التحريم او لم ينو شيا وظهار ان نواه وكذب
ان نوى الكذب وبائنة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواه وفي
الفتاوي اذا قال لامراته انت علي حرام والحرام عنده طلاق
وقع الطلاق

باب الخلع هو الفصل من النكاح والواقع به
وبالطلاق على مال طلاق باين ولزمها المال وكره له اخذ
شي ان نشز وان نشزت لا ما صلح مهرا صلح بدل
الخلع فان خالعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة وقع باينا
في الخلع رجعي في غيره مجانا لخالعني على ما في يدي ولا شي
في يدها وان زادت من مال او من دراهم ردت عليه مهرها
او ثلاثة دراهم وان خالعت على عبد ابق
لها على انها برية من ضمانه لم تبرا قالت طلقني ثلاثا
بالف فطلق واحدة له ثلث الالف وبانت وفي على الف
وقع رجعي مجانا طلقي نفسك ثلاثا او على الف فطلقت
واحدة لم يقع شي انت طالق بالف او على الف فقبلت
لزم المال وبانت انت طالق وعليك القيام انت

حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وصح خيار الشرط لها
في الخلع لا له طلقتك امس بالف فلم تقبلي فقالت قبلت
صدق بخلاف البيع ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل
واحد على الاخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو خالعها او باراها
بمال معلوم كان للزوج ما سمت له ولم يبق لاحدهما قبل صاحبه
دعوى في المهر مقبوضا كان او غير مقبوض قبل الدخول بها
او بعده وان خلع صغيرته بمالها لم يجز عليها وطلقت
الصغيرة ولو بالف على انه ضامن طلقت والالف عليه

باب الظهار هو تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه على التابيد
حرم عليه الوطي ودواعيه بانت علي كظهر امي حتى يكفر فلو
وطي قبله استغفر به فقط وعوده عزمه على وطيها
وبطنها وفخذها وفرجها كظهرها واخته وعمته وامه رضاعا
كامه وراسك وفرجك ووجهك ورقبتك ونصفك
وثلثك كانت وان نوى بانت علي مثل امي برا او ظهارا
او طلاقا فكما نوى والا بقي وبانت علي حرام كامي طلاقا
او ظهارا فكما نوى وبانت علي كظهر امي طلاقا او ايلا فظها
ر ولا ظهار الا من زوجته فلو نكح امراة بغير امرها

فظاهر منها

فظاهر منها فاجازته بطل انتن علي كظهر امي ظاهر منهن
وكفر لكل واحدة **فصل في الكفارة** وهو تحرير رقبة ولم يجز
الاعمى ومقطوع اليدين وابهاميه او الرجلين والمجنون
والمدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى شيئا فان لم يود شيئا
او اشترى قريبه ناويا بالشرا الكفارة او حرر نصف
عبد عن كفارة ثم حرر باقيه عنها صح وان حرر نصف
عبد مشترك وضمن باقيه او حرر نصف عبده ثم وطي
التي ظاهر منها ثم حرر باقيه لا فان لم يجد ما يعتق صام
شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان وايام منهية
فان وطيها فيهما ليلا عامدا او يوما ناسيا او افطر استانف
الصوم ولم يجز للعبد الا الصوم وان اطعم او اعتق عنه
سيده وان لم يستطع الصوم اطعم ستين فقيرا
كالفطرة او قيمته فلو امر غيره ان يطعم عنه من ظهاره
ففعل اجزاه وتصح الاباحة في الكفارات والفدية دون
الصدقات والعتق والشرط غداان وعشاان فان
اعطى فقيرا شهرين صح ولو في يوم لا الا عن يومه
ولا يستانف بوطيها في خلال الاطعام ولو اطعم

عن ظهارين سنتين فقيرا كل فقير صاعا صح عن واحد وعن
ظهار صح عنها ولو حرر عبدين عن ظهارين ولم يعين ومثله الصيام
والاطعام وان حرر عنهما رقبة او صام شهرين صح عن واحد
وان حرر عن ظهار وقتل لا

باب اللعان

هي شهادات
موكدات بالايمان مقرونة باللعن قايمة مقام القذف
في حقه ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته بالزنا وصلحا
شاهدين وهي ممن يحد قاذفها او نفي الولد وطالبته بموجب
القذف وجب اللعان فان ابي حبس حتي يلاعن او يكذب
نفسه فيحد فان لاعن وجب عليها اللعان فان ابت حبست
حتي يلاعنها او تصدقه فان لم يصلح الزوج شاهدا حد فان
صلح وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان وصفته
ما نطق به النص فاذا التعنا بانت بتفريق الحاكم وان قذف
بولد نفي نسبه والحقه بامه فان اكذب نفسه حد وله ان
ينكحها وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان
بقذف الاخرس وبنفي الحمل وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل منه
ولم ينف الحمل ولو نفي الولد اي عند التهنية وابتياع الة
الولادة صح وبعده لا ولاعن فيها فان نفي اول التوامين

واقر الثاني حد وان عكس لاعن ويثبت نسبهما فصل في

العنين وغيره

هو من لا يصل الي النسا او يصل
الي الثيبات دون الابكار وجدت زوجها [illegible] او مجبوبا
فرق في الحال واجل سنة لو عنينا او خصيا فان وطي والا بانت
بالتفريق ان طلبت فلو قال وطيت وانكرت وكانت بكرا
خيرت وان كانت ثيبا صدق بحلفه وان اختارت بطل
حقها ولم يخير احدهما بعيب

باب العدة

هي تربص يلزم
المراة عدة الحرة للطلاق او للفسخ ثلاثة اقراء اي حيض
او ثلاثة اشهر وللموت اربعة اشهر وعشرا والامة قرآن
ونصف المقدر وللحامل وضعه وزوجة الفار ابعد
الاجلين ومن اعتقت في عدة الرجعي لا البايني والامة كالحرة وعاد
بعد الاشهر وان اطلم للحيض والنكوحة نكاحا فاسدا او
والموطوة بشبهة وام الولد الحيض للموت وغيره والحامل
بعده الشهور والنسب منتف فيهما ولم تعتد المراة
بحيض طلقت فيه ويجب عدة اخري بوطي المعتدة بشبهة
وتداخلتا والمري منهما وتتم الثانية ان تمت الاولي
ومبدا العدة بعد الطلاق والموت وفي النكاح الفاسد بعد

التفريق او العزم علي تركها وان قالت مضت عدتي وكذبها
الزوج فالقول لها مع الحلف ولو نكح معتدة ثم طلقها قبل الوطي
وجب مهر تام وعدة مبتداة واذا طلق ذمي ذمية لم تعتد
فصل تحد معتدة البت والموت بترك الزينة و
الطيب والدهن والكحل الا لعذر والحنا ولبس المعصفر
والمزعفر ان كانت بالغة مسلمة لا معتدة العتق والنكاح
الفاسد ولا تخطب معتدة وصح التعريض ولا تخرج معتدة
الطلاق من بيتها ومعتدة الموت تخرج اليوم وبعض الليل
وتعتدان في بيت وجبت فيه الا ان تخرج او ينهدم ابانت
او مات عنها في سفر او بينها وبين مصرها اقل من ثلاثة رجعت
اليه ثلاثة رجعت او مضت معها ولي او لا ولو في مصر تعتد
ثم تخرج بمحرم **باب ثبوت النسب** ومن قال
ان نكحتها فهي طالق فولدت لستة اشهر منذ نكحها
لزم النسب ومهرها ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي
وان ولدت لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة فكان
رجعة في اكثر منهما لا في اقل منهما بالوضع والبت لاقل منهما
والا لا الا ان يدعيه وللمراهقة لاقل من تسعة اشهر

والالا والموت لاقل منها بطلقة بعضها لاقل من ستة اشهر
من وقت الاقرار والالا والمعتدة ان جحدت ولادتها بشهادة
رجلين او رجل وامراتين او حبل ظاهر او اقرار به او تصدق
الورثة والمنكوحة لستة اشهر فصاعدا وان سكت وان
جحد فشهادة امراة علي الولادة وان ولدت ثم اختلفا فقالت
نكحتني من ستة اشهر فادعي الاقل فالقول لها وهو ابنه
ولو علق طلاقها بولادتها وشهدت امراة علي الولادة لم
تطلق وان كان اقر بالحبل تطلق بلا شهادة واكثر مدة
الحمل سنتان واقلها ستة اشهر فلو نكح امة فطلقها
فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منه لزمه والا لا
ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت
امراة بالولادة فهي ام ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات
فقالت امه وانا امراته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها
فقال وارثه انت ام ولد ابي فلا ميراث لها **باب
الحضانة** احق بالولد امه قبل الفرقة وبعدها ثم ام
الام ثم ام الاب ثم الاخت لاب وام ثم لام ثم لاب ثم الخالات
كذلك ثم العمات كذلك ومن نكحت من هولا غير محرمه

سقط حقها ثم يعود بالفرقة ثم العصبات بترتيبهم والام والجدة
احق به حتي يستغني وقدر بسبع سنين وبها حتي تحيض وغيرهما
احق بها حتي تشتهي ولا حق للامة وام الولد ما لم يعتقا فهما
والذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل دينا ولا خيار للولد
ولا تسافر مطلقة بولدها الا الي وطنها وقد نكحها ثم

باب النفقة تجب للزوجة علي زوجها والكسوة
بقدر حالهما ولو مانعة نفسها للمهر لا ناشزة وصغيرة
لا توطا ومحبوسة بدين ومغصوبة وحاجة مع غير
الزوج ومريضة لم تزف والخادم لها لو موسرا ولا يفرق بعجزه عن
النفقة وتؤمر بالاستدانة عليه وتتم نفقة اليسار بطروه
وان كان قضي بنفقة الاعسار ولا تجب نفقة مضت
الا بالقضا او الرضا وبموت احدهما تسقط المقضية
ولا ترد المعجلة ويباع القن في نفقة زوجته ونفقة الامة
المنكوحة بالتبوية والسكنى في بيت خال عن اهله واهلها
ولهم النظر والكلام معها وفرض لزوجة الغايب وطفله
وابويه في ماله عند من يقر به والزوجية وبالنسب
ويكفل منها والمعتدة الطلاق لا الموت والمعصية

وردتها

وردتها بعد البت ولطفله الفقير ولا تجبر امه لترضع وله
ويستاجر مرضعة عندها لا امه منكوحة او معتدة وهي
احق بها ما لم تطلب زيادة ولابويه واجداده وجداته لو
فقرا ولا نفقة مع اختلاف الدين الا بالزوجة والولادة وله
ويشارك الاب والولد في نفقة ولده وابويه احد والقريب
محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الارث لو موسرا وصح
بيع عرض ابنه لا عقاره لنفسه ولو انفق مودعه علي
ابويه بلا امر ضمن ولو انفقا ما عندهما لا ابنه فلو بنفقة
الولاد والقريب ومضت مدة سقطت الا ان باذن
القاضي بلا استدانته ولمملوكه فان ابي ففي كسبه والا امر ببيعه

كتاب الاعتاق هو اثبات القوة الشرعية
لمملوكه ويصح من حر مكلف لمملوكه بانت حر وما يعبر به
عن البدن وعتيق ومعتق ومحرر وحررتك واعتقتك
نواه او لا ولا ملك ولا رق ولا سبيل لي عليك ان نواه وهذا
ابني او هذا ابي او هذه امي وكذا مولاي او يا مولاي او يا حر
او يا عتيق لا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك والفاظ
الطلاق وانت مثل الحر وعتق بما انت الا حر وبملك قريب

محرم ولو كان المالك صبيا او مجنونا او بتحرير لوجه الله والشيطان
والصنم وبكره وسكر وان اضافه الي ملك والي شرط صح
ولو حرر حاملا عتقا وان حرره عتق فقط والولد يتبع
الام في الملك والحرية والرق والتدبير والاستيلاد والكتابة
وولد الامة من سيدها حر **باب العبد يعتق
بعضه** من اعتق بعض عبده لم يعتق كله ويسعي له
فيما بقي وهو كالمكاتب وان اعتق نصيبه من عبد فلشريكه
ان يحرر او يستسعي والولا لهما او يضمن لو موسرا ويرجع
به عليه والولا له ولو شهد كل بعتق نصيبه صاحبه سعي لهما
والولا لهما ولو علق احدهما عتقه بفعل فلان غدا وعكس
الاخر ومضي ولم يدر عتق نصفه وسعي في نصفه لهما ولو
حلف كل واحد بعتق عبده لم يعتق واحد ولو ملك ابنه مع
اخر عتق حظه ولا يضمن بالاب ولشريكه ان يعتق او يستسعي
وان اشتري نصفه اجنبي ثم الاب ما بقي فله ان يضمن
الاب او يستسعي العبد وان اشتري نصف ابنه ممن
يملك كله لا يضمن لبايعه شيئا عبد لموسرين دبره واحد
وحرره اخر ضمن الساكت المدبر والمدبر المعتق ثلثه

مدبرا لا ما ضمن ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما
وتتوقف يوما وما لام ولد تقوم فلا يضمن احد الشريكين حر
باعتاقها فهالك عبد قال لاثنين احدكما حر فخرج واحد ودخل اخر
وكرر ومات بلا بيان عتق ثلاثة ارباع الثابت ونصف
كل من الاخرين ولو في المرض قسم علي هذا والبيع والموت والتحرير
والتدبير بيان في العتق المبهم لا الوطي وهو والموت بيان
في الطلاق المبهم ولو قال اول ولد تلدينه ذكرا فانت
حرة فولدت ذكرا وانثي ولم يدر الاول رق الذكر وعتق
نصف الام والانثي ولو شهدا انه حرر احد عبديه او امتيه
لغت الا ان يكون في وصية او طلاق مبهم **باب الحلف
بالعتق** ومن قال ان دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر
عتق ما يملك بعده به ولو لم يقل يومئذ لا والمملوك لا يتناول
الحمل او قال كل مملوك لي ذكر فهو حر ولو قال كل مملوك لي
حر او كل مملوك املكه حر بعد غد او بعد موتي تناول
من ملكه مذ حلف فقط وبموته عتق من ملك بعده
من ثلثه ايضا **باب العتق علي جعل** حر عبده
علي مال فقبل عتق ولو علق عتقه باداية صار ماذونا

وعتق بالتخلية وان قال انت حر بعد موتي بالف فالقبول بعد
موته ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه فلو
مات يجب قيمته ولو قال اعتقها بالف على ان تزوجنيها
فقبل فابت ان تتزوجه عتقت مجانا ولو زاد القائل عني
قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها وجب ما اصاب
القيمة فقط **باب التدبير** هو تعليق العتق بمطلق
موته كاذا مت فانت حر او انت حر يوم اموت او انت عن
دبر مني او مدبر او دبرتك فلا يباع ولا يوهب ويستخدم ويوجر
وتوطا وتنكح وبموته عتق من ثلثه وسعى في ثلثيه لو فقيرا
وكله لو مديونا ويباع لو قال ان مت من مرضي او الى عشر
سنين او انت حر بعد موت فلان ويعتق ان وجد
الشرط **باب الاستيلاد** ولدت امة من سيدها
لم تملك وتوطا وتستخدم وتوجر فان ولدت بعده ثبت
نسبه بلا دعوة بخلاف الاول وانتفى بنفيه وعتقت
بموته من كل ماله ولم تسع لغريمه ولو اسلمت ام ولد النصراني
سعت في قيمتها وان ولدت بنكاح فملكها فهي ام ولده
ولو ادعى ولد امة مشتركة ثبت نسبه وهي ام ولده ولزمه

نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمته ولو ادعياه معا ثبت
نسبه منهما وهي ام ولدهما وعلى واحد منهما نصف العقر
وتقاصا وورث من كل ارث ابن كامل وورثا منه ارث
اب ولو ادعى ولد امة مكاتبه وصدقه المكاتب لزم النسب
ولزم العقر وقيمة الولد ولم تصر ام ولده وان كذبه
لم يثبت النسب **كتاب الايمان** اليمين تقوية احد
الطرفين الخبر بالمقسم به فحلفه على ماض كذبا عمدا غموس
وظنا لغو واثم في الاولى دون الثانية وعلى امر ات منعقد وفيه
الكفارة فقط ولو مكرها او ناسيا او حنث كذلك واليمين
بالله والرحمن والرحيم وعزته وجلاله وكبريائه واقسم واحلف
واشهد وان لم يقل بالله ولعمر الله وعهد الله وميثاقه
وعلي نذر ونذر الله وان فعل كذا فهو كافر لا بعلم الله
وغضبه وسخطه ورحمته والقران والكعبة وحق الله
وان فعلته فعلي غضبه وسخطه او فانا زان او سارق
او شارب خمر او اكل ربا وحروفه الواو والبا والتا وقد تضمر
وكفارته تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين كهما في
الظهار او كسوتهم بما يستر عامة البدن فان عجز عن

احدهما صام ثلاثة ايام متتابعة ولا يكفر قبل الحنث ومن
حلف علي معصية ينبغي ان يحنث ويكفر ولا كفارة علي كافر
وان حنث مسلما وحرم ملكه لا يحرم وان استباحه كفر كل حل
علي حرام علي الطعام والشراب والفتوي علي انه تبين المراة
بلا نية ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا ووجد وفي به ولو وصل
بحلفه ان شا الله **باب اليمين في الدخول والسكون
والخروج** والاتيان وغير ذلك حلف لا يدخل بيتا لا يحنث
بدخول الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة والدهليز
والظلة والصفة وفي دارا بدخولها خربة وفي هذه الدار
يحنث وان بنيت اخري بعد الانهدام وان جعلت
بستانا او مسجدا او حماما او بيتا لا كهذا البيت فهدم
او بني اخر ولو انفق علي السطح داخر وفي طاق الباب لا ودوام
اللبس والركوب والسكني كالانشا لا دوام الدخول لا يسكن
هذه الدار او البيت او المحلة فخرج وبقي متاعه واهله
حنث بخلاف المصر لا يخرج فاخرجه محمولا بامره حنث
وبرضاه او مكرها لا كلا يخرج الا الي جنازة فخرج اليها
ثم اتي حاجة لا يحنث او حلف لا يذهب الي مكة فخرج

يريدها

يريدها ثم رجع حنث وفي لا ياتيها الا ياتينه فلم ياته حتي
مات حنث في اخر حياته وفي لياتينه ان استطاع فهي
استطاعة الصحة ولو نوي القدرة دين لا تخرج الا باذنه
شرط لكل خروج اذن بخلاف الا ان وحتي ولو ارادت
الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت
تقيد به كاجلس فتغد عندي ان تغديت ومركب
عبده كمركبه ان نوي ولا يحنث به **باب اليمين في الاكل والشرب
واللبس والكلام** لا ياكل من هذه النخلة حنث بثمرها
ولو عين البسر والرطب واللبن لا يحنث برطبه وتمره
وشيرازه بخلاف هذا الصبي وهذا الشاب وهذا الحمل لا ياكل
بسرا فاكل رطبا لم يحنث وفي حلفه لا ياكل رطبا او لا ياكل
بسرا حنث بالمذنب ولا يحنث بشرا كباسة بسر
فيها رطب في لا يشتري رطبا وبسمك في لا ياكل
لحما ولحم الخنزير والانسان والكبد والكرش لحم وبشحم
الظهر في لا ياكل شحما وبالالية في لحما او شحما وبالخبز في هذا
الدقيق وهذا البر يحنث بخبزه لا بسفه والخبز ما اعتاده
اهل بلده والشوا والطبيخ علي اللحم والراس ما يباع في مصره

والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش لا العنب والرمان والرطب
والقثاء والخيار والايدام ما يصطبغ به كالخل والملح والزيت
لا اللحم والبيض والجبن والغداء الاكل من الفجر الي الظهر والعشاء
منه الي نصف الليل والسحور منه الي الفجر ان تعشيت
او اكلت او شربت ونوي معينا لم يصدق اصلا ولو زاد
ثوبا او طعاما او شرابا دين لا يشرب من دجلة يقع علي
المكرع بخلاف من ماء دجلة ان لم اشرب ما هذا الكوز اليوم
فكذا ولا ما فيه او كان فصب او اطلق ولا ما فيه لا يحنث
وان كان الماء فصب حنث ليصعدن السما او ليقلبن
هذا الحجر ذهبا حنث لا يكلمه فناداه وهو نائم فايقظه
او الا باذنه فاذن له ولم يعلم فكلمه حنث لا يكلمه شهرا
فهو من حين حلف لا يتكلم فقرا القران او سبح لم يحنث
يوم اكلم فلانا علي الجديدين فان عني النهار خاصة صدق
ليلة اكلمه علي الليل ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتي او الا باذن
او حتي فكذا فكلم قبل قدومه او قبل اذنه حنث ولو بعدهما
لا وان مات زيد سقط الحلف لا ياكل طعام فلان او لا يدخل
داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده

ان اشارا وزال ملكه وفعل لا يحنث كما في المتجدد وان لم
يشر لا يحنث بعد الزوال وحنث في المتجدد وفي الصديق
والزوجة في المشار يحنث بعد الزوال وفي غير المشار
وحنث بالمتجدد لا يكلم صاحب هذا الطيلسان
فباعه فكلم يحنث الزمان والحين ومنكرهما ستة اشهر
والدهر والابد العمر ودهر مجمل والايام وايام كثيرة والشهور
والسنون ومنكرها ثلاثة.

باب اليمين في الطلاق والعتاق

ان ولدت فانت كذا حنث بالميت
بخلاف فهو حر اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو
ملك عبدين ثم ملك اخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده
عتق الثالث ولو قال اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا ومات
لا يعتق فلو اشتري عبدا ثم اشتري عبدا فمات عتق
الاخر من ملك كل عبد يشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة
متفرقون عتق الاول وان بشروه معا عتقوا وصح شرا
ابيه للكفارة لا شرا من حلف بعتقه وشرا ام ولده
ان تسريت امة فهي حرة صح لو في ملكه والا لا كل مملوك
لي فهو حر عتق عبيده القن وامهات اولاده ومدبروه لا مكاتبه

هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين
وكذا العتق والاقرار **باب اليمين في البيع والشراء والتزوج
والصوم والصلاة وغيرها** يحنث بالمباشرة لا بالامر
البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة
والخصومة وضرب الولد وما يحنث بهما النكاح والطلاق
والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة
والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة
والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين
وقبضه والكسوة والحمل ودخول اللام على البيع والاجارة
والخياطة والبناء كان بعت لك ثوبا لاختصاص الفعل
بالمحلوف عليه بان كان بامره او لا وعلى الدخول والضرب
والاكل والشرب والعين كان بعت ثوبا لك لاختصاصها
به بان كان ملكه امره او لا وان نوى غيره صدق فيما عليه
ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد بالخيار حنث وكذا
بالفاسد والموقوف لا بالباطل ان لم ابع هذا العبد او هذه
الامة فكذا فاعتق او دبر حنث قالت تزوجت علي
فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلفة على المشي الى

بيت الله او الى الكعبة حج او اعتمر ماشيا لا يحنث فان
ركب اراق دما بخلاف الخروج او الذهاب الى بيت الله
تعالى او المشي الى الحرم والصفا والمروة وعبدي حر ان لم احج العام
فشهدا بنحره بالكوفة لم يعتق وحنث في حلفه لا يصوم
بصوم ساعة بنية وفي صوما او يوما بيوم وفي لا يصلي
بركعة وفي صلاة بشفع ان لبست من غزلك فهو هدي
فملك قطنا فغزلته ونسج فلبس فهو هدي لبس خاتم
ذهب او عقد لؤلؤ لو لبس حا ولا خاتم فضة لا يجلس
على الارض فجلس على بساط او حصير او لا ينام هذا
الفراش فجعل فوقه فراشا آخر فنام عليه لا يحنث ولو جعل
الفراش قرام او على السرير بساط او حصير حنث
باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ان ضربتك
وكسوتك وكلمتك ودخلت عليك تقيد بالحياة بخلاف
الغسل والحمل والمس لا يضرب امرأته فمد شعرها او
او خنقها او عضها حنث ان لم اقتل فلانا فكذا وهو
ميت ان علم به حنث والا لا ما دون الشهر قريب
وما فوقه بعيد لا يقضي دينه فقضاه زيوفا

او بنهرجة او مستحقة بر ولو وجدها رصاصا او ستوقة
لا والبيع به قضا لا الهبة لا يقبض دينه درهما دون
درهم فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض كله متفرقا
لا بتفريق ضروري ان كان لي الا مائة او غير او سوى
فكذا لم يحنث بملكها او بعضها لا يفعل كذا تركه ابدا
ليفعلنه بر بمرة ولو حلفه ليعلمنه بكل داعر تقيد بقيام ولايته
بر بالهبة بلا قبول بخلاف البيع لا يشم ريحانا لا يحنث
بورد وياسمين والبنفسج والورد على الورق حلف
لا يتزوج فزوجه فضولي واجازه بالقول حنث وبالفعل
لا وداره بالملك والاجارة حلف بانه لا مال له وله دين على
مفلس او ملي لا يحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة
لله تعالى والزنا وطء في قبل خال عن ملك وشبهته ويثبت
بشهادة اربعة بالزنا لا بالوطء والجماع فيسألهم الامام عن
ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزني بها فان بينوه
وقالوا رأيناه وطئها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وجهرا
حكم به وباقراره اربعا في مجالسه الاربعة كلما اقر رده
وساله كما مر فان بينه حده وان رجع عن اقراره

قبل الحد او في وسطه خلي سبيله وندب تلقينه بلعلك قبلت
او لمست او وطئت بشبهة وان كان محصنا رجمه في فضاء
حتى يموت يبدأ الشهود به فان ابوا سقط ثم الامام ثم
الناس ويبدأ الامام لو مقرا ثم الناس ولو غير محصن
جلده مائة ونصف للعبد بسوط لا ثمرة له ونزع
ثيابه وفرق على بدنه الا راسه ووجهه وفرجه ويضرب
الرجل قائما في الحدود غير ممدود ولا تنزع ثيابها الا الفرو
والحشو وتضرب جالسة ويحفر لها في الرجم لا له
ولا يحد عبده بلا اذن امامه واحصان الرجم الحرية
والتكليف والاسلام والوطء بنكاح صحيح وهما بصفة
الاحصان ولا يجمع بين جلد ورجم وجلد ونفي ولو
عزر بما يرى صح والمريض يرجم ولا يجلد حتى يبرأ
والحامل حتى تلد وتخرج من نفاسها ولو كان حدها

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

لا حد بشبهة المحل وان ظن حرمته كوطء امة ولده
وولد ولده ومعتدة الكنايات وبشبهة الفعل
ان ظن حله كمعتدة الثلاث وامة ابويه وزوجته

وسيده والنسب يثبت في الاولى فقط وحد بوطي امة
اخيه وعمه وان ظن حله وامراة وجدت على فراشه لا باجنبية
زفت وقيل هي زوجتك وعليه المهر وبمحرم نكحها وباجنبية
في غير قبل وبلواطة وببهيمة وبزنا في دار حرب او بغي وبزنا
حربي بذمية في حقه وبزنا صبي او مجنون بمكلفة بخلاف
عكسه وبالزنا بمستاجرة وباكراه وباقرار انكره الاخر
ومن زنا بامة فقتلها لزم الحد والقيمة والخليفة يوخذ
بالقصاص والاموال لا بالحد **باب الشهادة على الزنا**
والرجوع عنها شهدوا بحد متقادم سوى حد القذف
لم يحد وضمن السرقة ولو اشهدوا بزناه معاينة نحد بخلاف
السرقة ولو اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا بذلك لا كما
في طوعها او في البلد ولو على كل زنا اربعة واختلفوا في بيت
ولحد الرجل والمراة ولو شهدوا على زنا امراة وهي بكر
فالشهود فسقة او شهدوا على اربعة واشهدوا الاصول
ايضا لم يحد احد ولو كانوا عميانا او محدودين او ثلاثة
حد الشهود لا المشهود عليه ولو حد فوجد احدهم
عبدا او محدودا حدوا وارش ضربه هدر وان رجم فديته

خلافهم

في بيت المال

في بيت المال ولو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية
وقبله حدوا ولا رجم ولو رجع احد الخمسة لا شيء عليه فان
رجع اخر حد وغرما ربع الدية وضمن المزكي دية المرجوم
لو ظهروا عبيدا كما لو قتل من امر برجمه فظهروا كذلك وان
رجم فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال ولو قال شهود الزنا
تعمدنا النظر قبلت شهادتهم ولو انكر الاحصان فشهد
عليه رجل وامراتان او ولدت زوجته منه رجم **باب حد**
شرب الخمر فاخذ وريحها موجود او كان سكران
ولو بنبيذ وشهد رجلان او اقر مرة حد ان علم شربه طوعا
وصحا وان اقر او شهدا بعد مضي ريحها لا لبعد المسافة
او وجد منه رائحة الخمر او تقياها او رجع عن اقراره او اقر سكران
بان زال عقله لا وحد السكر والخمر ولو شرب قطرة ثمانون
سوطا وللعبد نصفه وفرق على بدنه كحد الزنا **باب**
حد القذف هو كحد الشرب كمية وثبوتا ولو
قذف محصنا او محصنة بزنا حد بطلبه مفرقا ولا ينزع
غير الفرو والحشو واحصانه بكونه مكلفا حرا مسلما
عفيفا عن زنا فلو قال لغيره لست لابيك او لست

يا ابن فلان في غضب حد وفي غيره لا كنفيه عن جده وقوله
لعربي يا نبطي ويا ابن ماء السماء ونسبته الى عمه وخاله ورابه
ولو قال يا ابن الزانية وامه ميتة فطلب الولد او الوالد
او ولده حد ولا يطالب ولد وعبد اباه وسيده بقذف
امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع والعفو ولو قال زنات
في الجبل وعني الصعود حد ولو قال يا زاني وعكس حد
ولو قال لامراته يا زانية وعكست حدت ولا لعان
ولو قالت زنيت بك بطلا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن
وان عكس حد والولد له فيهما ولو قال ليس بابني ولا بابنك
بطلا ومن قذف امراة لم يدر ابو ولدها او لاعنت
بولد او رجلا وطئ في غير ملكه او امة مشتركة او مسلما
في كفره او مكاتبا عن وفاء لا يحد وحد قاذف واطئ امة
مجوسية وحائض ومكاتبة ومسلم نكح امه في كفره
ومستامن قذف مسلما ومن قذف او زنى او شرب
مرارا فحد فهو لكله **فصل في التعزير** ومن قذف
مملوكا او كافرا بالزنا او مسلما بيا فاسق يا كافر
يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي

يا من

يا من يلعب بالصبيان يا اكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث
يا مخنث يا خاين يا ابن القحبة يا زنديق يا قرطبان يا ماوى
الزواني او اللصوص يا حرام زاده عزر وبيا كلب يا تيس يا حمار
يا بقرة يا بغا يا مواجر يا حجام ويا ولد الحرام يا عيار يا ناكس
يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس
لا واكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاثة وصح
حبسه بعد الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا
ثم حد الشرب ثم القذف ومن حد او عزر ومات فدمه
هدر بخلاف الزوج اذا عزر زوجته لترك الزينة او الاجابة
اذا دعاها الى فراشه وترك الصلاة والغسل والخروج من
البيت **كتاب السرقة** هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة
دراهم مضروبة محرزة بمكان او حافظ فيقطع ان اقر مرة
او شهد رجلان ولو جمعا والاخذ بعضهم قطعوا ان
اصاب لكل نصاب ولا يقطع بخشب وحشيش وقصب
وسمك وطير وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة وفاكهة
رطبة او على شجر ولبن ولحم وزرع لم يحصد واشربة
وطنبور ومصحف ولو محلى وباب مسجد وصليب

ذهب وشطرنج ونرد وصبي حر ولو معه حلي وعبد كبير
ودفاتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب وكلب وفهد
ودف وطبل وبربط ومزمار وبخيانة ونهب واختلاس
ونبش ومال عامة او مشترك ومثل دينه وبشيء قطع
فيه ولم يتغير ويقطع بسرقة الساج والابنوس والقنا
والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد واللؤلؤ
والاواني المتخذة من الخشب

فصل في الحرز

ومن سرق من ذي رحم محرم لا برضاع ومن زوجته
وزوجها وسيده وزوجته وزوج سيدته ومكاتبه
ومن صهره ومن مغنم وحمام وبيت اذن في دخوله لم
يقطع ومن سرق من المسجد وربه عنده قطع وان سرق
ضيف ممن اضافه او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار او غار
من اهل الحجرة او نقب فدخل او القى شيئا في طريق ثم اخذه
او حمله على حمار فساقه واخرجه قطع وان ناول اخر من
خارج او ادخل يده في بيت واخذ او طر صرة خارجه
من كم او سرق من قطار بعيرا او حملا او شق الحمل
فاخذ منه او سرق جوالقا فيها متاع وربه يحفظه

او نام

وفقه الله تعالى

او نام عليه او ادخل يده في صندوق او في جيب غيره او كمه
فاخذ المال قطع

فصل في كيفية القطع واثباته

وتقطع يد السارق من الزند وتحسم ورجله اليسرى
ان عاد فان سرق ثالثا حبس حتى يتوب ولم يقطع
لو سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء او اصبعان
منها سواها او رجله اليمنى مقطوعة ولا يضمن يقطع
اليسرى من امر بخلافه وطلب المسروق منه شرط
القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربا ويقطع
بطلب المالك لو سرق منهم لا بطلب المالك او السارق
لو سرق من سارق بعد القطع ومن سرق شيئا فرده
قبل الخصومة الى مالكه او ملكه بعد القضا او ادعى انه ملكه
او نقصت قيمته من النصاب لم يقطع ولو اقر بسرقة
ثم قال احدهما هو مالي لم يقطعا ولو سرقا وغاب احدهما
وشهد على سرقتهما قطع الاخر ولو اقر عبد بسرقة قطع
وترد السرقة الى المسروق منه ولا يجتمع قطع وضمان
وترد العين لو قائما ولو قطع لبعض السرقات لا يضمن
شيئا ولو شق ما سرق في الدار ثم اخرجه قطع ولو سرق

شاة فذبحها فاخرجها ولو سرق المسروق دراهم او دنانير
قطع وردهما ولو صبغه احمر فقطع لا يرد ولا يضمن ولو اسود
يرد

باب قطع الطريق

اخذ قاصد قطع الطريق
قبله حبس حتي يتوب وان اخذ مالا معصوما قطع يده
ورجليه من خلاف وان قتل قتل حدا وان عفا الولي وان قتل
واخذ قطع وقتل وصلب او قتل او صلب ويصلب حيا
ثلاثة ايام ويبعج بطنه برمح حتي يموت ولم يضمن ما اخذ
وغير المباشر كالمباشر والعصا والحجر كالسيف وان اخذ
مالا وجرح قطع وبطل الجرح وان جرح فقط او قتل فتاب
او كان بعض القطاع غير مكلف او ذا رحم محرم من المقطوع
عليه او قطع بعض القافلة علي البعض او قطع الطريق
ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين لم يجد فاقاد الولي او عفا
ومن خنق في المصر غير مرة قتل به

كتاب السير

فرض
كفاية ابتدا ان قام به بعض سقط عن الكل والا اثموا
بتركه ولا يجب علي صبي او امراة وعبد واعمي ومقعد واقطع
وفرض عين ان هجم العدو فتخرج المراة والعبد بلا اذن
زوجها وسيده وكره الجعل ان وجد في والا فان حضرناهم

ندعوهم

ندعوهم الي الاسلام فان اسلموا والا الي الجزية فان قبلوا فلهم
مالنا وعليهم ما علينا ولم نقاتل من لم تبلغه الدعوة الي الاسلام
وندعوا ندبا من بلغته والا نستعين بالله تعالي ونحاربهم
بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم وافساد
زرعهم ورميهم وان تترسوا ببعضنا ونقصدهم ونهينا
عن اخراج مصحف وامراة في سرية يخاف عليها وعن غدر
وغلول ومثلة وقتل امراة وغير مكلف وشيخ فان واعمي
ومقعد الا ان يكون احدهم ذا راي في الحرب او ملكا وقتل
اب مشرك وليابي الابن ليقتله غيره ونصالحهم ولو بمال
ان خيرا وننبذ لو خيرا ونقاتل بلا نبذ لو خان ملكهم
والمرتدين بلا مال فان اخذنا لم نبع سلاحا منهم ولم نقتل من
امنه حر او حرة وننبذ لو شرا ويبطل امان ذمي واسير
وتاجر وعبد محجور عن القتال

د

لم يرد

باب الغنائم وقسمتها

ما فتح الامام عنوة قسم بيننا او اقر اهلها ووضع الجزية
والخراج وقتل الاسرا او استرق او تركهم احرارا ذمة لنا
وحرم ردهم الي دار الحرب والفدا والمن وعقر مواش
شق اخراجها فتذبح وتحرق وقسمة غنيمة في دارهم

لا للايداع وبيعها قبلها وشركة الردء والمدد فيها لا السوقي
بلا قتال ولا من مات وبعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه
وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن
بلا قسمة ولا يبيعها وبعد الخروج منها لا وما فضل رد
الي الغنيمة ومن اسلم منهم احرز نفسه وطفله وكل مال
معه او وديعة عند مسلم او ذمي دون ولده الكبير وزوجته
وحملها وعقاره وعبده المقاتل **فصل** للراجل سهم
وللفارس سهمان ولو له فرسان والبراذين كالعتاق لا الراحلة
والبغل والعبرة للفارس والراجل عند المجاوزة وللمملوك
والمراة والصبي والذمي الرضخ لا السهم والخمس لليتامى
والمساكين وابن السبيل وقدم ذوي القربى الفقرا منهم عليهم
ولا حق لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي عليه السلام
سقط بموته وان دخل جمع ذو منعة دارهم بلا اذن
خمس ما اخذوا والا لا وللامام ان ينفل بقوله من قتل قتيلا
فله سلبه وبقوله للسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس
ولا ينفل بعد الاحراز الا من الخمس فقط والسلب للكل ان
لم ينفل وهو مركبه وثيابه وسلاحه وما معه **باب**

باب استيلاء الكفار سبي الترك الروم واخذوا اموالهم
ملكوها وملكنا ما نجده من ذلك ان غلبنا عليهم وان غلبوا
علي اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وان غلبنا عليهم فمن
وجد ملكه قبل القسمة اخذه مجانا وبعدها بالقيمة وبالثمن
لو اشتراه تاجر منهم وان فقئ عينه واخذ ارشه فان تكرر الاسر
والشرا اخذ الاول من الثاني بثمنه ثم القديم بالثمنين ولم
يملكوا حرنا ولا مدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم جميع
ذلك وان ند اليهم جمل فاخذوه ملكوه وان ابق اليهم قن (اي حربنا)
لا فلو ابق بفرس ومتاع فاشتري رجل كله منهم اخذ العبد
مجانا وغيره بالثمن وان ابتاع مستامن عبدا مومنا وادخله دارهم
او امن عبد ثمة فجانا او ظهرنا عليهم عتق **باب المستامن**
دخل تاجر ثم حرم تعرضه لشي منهم ولو اخرج شيئا ملكه محظورا
فيتصدق به فان ادانه حربي او ادان حربيا او غصب احدهما
صاحبه وخرجا الينا لم يقض بشي وكذا لو كانا حربيين وفعلا
ذلك ثم استامنا وان خرجا مسلمين قضي بالدين بينهما
لا بالغصب مسلمان مستامنان قتل احدهما صاحبه
تجب الدية في ماله والكفارة في الخطا ولا شي في الاسير

سوي الكفارة في الخطا لقتل مسلم مسلما اسلم ثم

فصل

لا يمكن مستامن فينا سنة وقيل له ان اقمت سنة توضع
عليك الجزية فان مكث بعده سنة فهو ذمي فلم يترك
ان يرجع اليهم كما لو وضع عليه الخراج او نكحت ذميا وفي
لا عكس فان رجع اليهم وله وديعة عند مسلم او ذمي
او دين عليهما حل دمه فان اسر وظهر عليهم فقتل سقط
دينه وصارت وديعة فيا وان قتل ولم يظهروا عليهم مات
فقرضه ووديعة لورثته فان جانا حربي بامان وله زوجة
ثمة وولد ومال عند مسلم وذمي وحربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم
فالكل في وان اسلم ثمة فجانا فظهر عليهم فولده الصغير حر
مسلم وما اودعه عند مسلم او ذمي فهو له وغيره في ومن
قتل مسلما خطا لا ولي له او حربيا جانا بامان فاسلم فديته
علي عاقلته للامام وفي العمد القتل او الدية لا العفو

باب العشر والخراج

والجزية ارض العرب وما اسلم اهله
او فتح عنوة وقسم بين الغانمين عشرية والسواد وما
فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية ولو احيي
مواتا يعتبر قربه والبصرة عشرية وخراج جريب

صلح للزرع صاع ودرهم وفي جريب الرطبة خمسة دراهم
وفي جريب الكرم والنخل المتصل عشرة دراهم وان لم تطق ما وظف
نقص بخلاف الزيادة ولا خراج ان غلب علي ارضه الماء او انقطع
او اصاب الزرع آفة وان عطلها صاحبها او اسلم او اشترى
مسلم ارض خراج يجب ولا عشر في ارض الخراج

فصل

الجزية لو وضعت بتراض وصلح لا يعدل عنها والا يوضع
علي الفقير المعتمل في كل سنة اثني عشر درهما وعلي وسط
الحال ضعفه وعلي المكثر ضعفه وتوضع علي كتابي ومجوسي
ووثني عجمي لا عربي ومرتد وصبي وامراة وعبد ومكاتب
وزمن واعمى وفقير وغير معتمل وراهب لا يخالط وتسقط
بالاسلام والتكرار والموت ولا تحدث بيعة وكنيسة في دارنا
ويعاد المنهدم ويميز الذمي عنا في الزي والمركب والسرج
فلا يركب خيلا ولا يعمل بالسلاح ويظهر الكستيج ويركب
سرجا كالاكف ولا ينتقض عهده بالاباء عن الجزية والزنا
بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي عليه السلام بل باللحاق
ثم او بالغلبة علي موضع للحرب وصار كالمرتد ويوخذ
من تغلبي وتغلبية بالغ ضعف زكاتنا ومولاه كمولى

العشر والخراج والجزية ومال التغلبي وهدية اهل الحرب
وما اخذنا منهم بلا قتال يصرف في مصالحنا كسد الثغور
وبنا القناطر والجسور وكفاية القضاة والعمال والعلما
والمقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم عن
العطا **باب المرتدين** يعرض الاسلام علي المرتد
وتكشف شبهته ويحبس ثلاثة ايام فان اسلم والا قتل
واسلامه ان يتبرا عن الاديان سوي الاسلام او عما انتقل اليه
وكره قتله قبله ولم يضمن قاتله ولا تقتل المرتدة بل تحبس
حتي تسلم ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان
اسلم عاد ملكه وان مات او قتل في ردته ورث كسب
اسلامه وارثه المسلم بعد قضا دين اسلامه وكسب ردته
في بعد قضا دين ردته وان حكم بلحاقه عتق مدبره وام
ولده وحل دينه وتوقف مبايعته وعتقه وهبته فان امن
نفذ وان هلك بطل وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه
فما وجده في يد وارثه اخذه والا لا ولو ولدت امة له
نصرانية لستة اشهر مذ ارتد فادعاه فهي ام ولده
وهو ابنه حر ولا يرثه ولو مسلمة ورثه الابن ان مات

علي الردة او لحق بدار الحرب وان لحق المرتد بماله فظهر عليه
فهو في فان رجع وذهب بمال فظهر عليه فلوارثه فان لحق
وقضي بعبده لابنه فكاتبه فجا مسلما فالكتابة والولا لمورثه
فان قتل مرتد رجلا خطا فالدية في كسب الاسلام ولو ارتد
بعد القطع عمدا ومات منه او لحق فجا مسلما فمات منه ضمن
القاطع نصف الدية في ماله لورثته فان لم يلحق واسلم
ومات ضمن الدية ولو ارتد مكاتب ولحق فاخذ بماله وقتل
فكتابته لمولاه وما بقي لورثته ولو ارتد الزوجان ولحقا
فولدت وولد له ولد فظهر عليهم فالولدان في ويجبر الولد
علي الاسلام لا ولد الولد وارتداد الصبي العاقل صحيح
كاسلامه ويجبر عليه ولا يقتل **باب البغاة** خرج
قوم عن طاعة الامام وغلبوا علي بلد دعاهم اليه وكشف
شبهتهم وبدا بقتالهم ولو لهم فئة اجهز علي جريحهم
واتبع موليهم والا لا ولم تسب ذريتهم وحبس اموالهم
حتي يتوبوا وان احتاج قاتل بسلاحهم وخيلهم وان
قتل باغ مثله فظهر عليهم لم يجب بشي وان غلبوا علي
مصر فقتل مصري مثله فظهر علي المصر قتل به وان

قتل عادل باغيا او قتله باغ وقال انا على حق ورثه وان قال انا على
باطل لا وكره بيع السلاح من اهل الفتنة وان لم يدر انه
منهم لا **كتاب اللقيط** ندب التقاطه ووجب
ان خاف الضياع وهو حر ونفقته في بيت المال كارثه
وجنايته ولا ياخذه منه احد ويثبت نسبه من واحد
ومن اثنين وان وصف احدهما علامة فهو احق به ومن
ذمي وهو مسلم ان لم يكن في مكان اهل الذمة ومن عبد وهو
حر ولا يرق الا ببينة وان وجد معه مال فهو له ولا يصح
للملتقط عليه نكاح وبيع واجارة ويسلمه في حرفة ويقبض
هبته **كتاب اللقطة** لقطة الحل والحرام امانة ان
اشهد انه اخذها ليردها على ربها وعرف الى ان علم ان ربها لا يطلبها
ثم تصدق فان جاء ربها نفذه او ضمن الملتقط واللقطة
وصح التقاط البهيمة وهو متبرع في الانفاق على اللقيط
واللقطة وباذن القاضي يكون دينا ولو كان لها نفع اجرها
وانفق عليها والا باعها ومنعها من ربها حتى ياخذ النفقة
ولا يدفعها الى مدعيها الا ببينة فان بين علامة حل
الدفع بلا جبر وينتفع بها لو فقيرا والا تصدق على

اجنبي

اجنبي وصح على ابويه وزوجته وولده لو فقيرا **كتاب الاباق**
اخذه احب ان قوي عليه ومن رده من مدة سفر فله
اربعون درهما ولو قيمته اقل منه ومن رده لاقل منها فبحسابه
والمدبر وام الولد كالقن وان ابق من الراد لم يضمن ويشهد
انه اخذه ليرده وجعل الرهن على المرتهن وامر نفقته
كاللقطة **كتاب المفقود** هو غائب لم يدر موضعه
وحياته وموته وينصب القاضي من ياخذ حقه ويحفظ
ماله ويقوم عليه وينفق منه على قريبه ولادا وزوجته
ولا يفرق بينه وبينها والحكم بموته بعد تسعين سنة
وتعتد امراته ويرث منه حينئذ لا قبله ولا يرث
من احد فلو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط
شيئا وان انتقص حقه به يعطى اقل النصيبين ويوقف
الباقي كالحمل **كتاب الشركة** شركة الملك ان يملك اثنان
عينا ارثا او شراء وكل اجنبي في قسط صاحبه
وشركة العقد ان يقول احدهما شاركتك في كذا
ويقبل الاخر وهي مفاوضة ان تضمنت وكالة
وكفالة وتساويا مالا وتصرفا ودينا فلا تصح بين

بين حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم وكافر وما يشتري به
كل يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم
احدهما بتجارة وغصب وكفالة لزم الاخر وتبطل ان
وهب لاحدهما او ورث ما تصح فيه الشركة لا العرض ولا تصح
مفاوضة وعنان بغير النقدين والتبر والفلوس النافقة
ولو باع كل نصف عرضه بنصف عرض الاخر وعقد الشركة
صح وعنان ان تضمنت وكالة فقط وتصح مع التساوي
في المال دون الربح وعكسه وببعض المال وخلاف الجنس
وعدم الخلط وطولب المشتري بالثمن فقط ورجع
علي شريكه بحصته منه وتبطل بهلاك المالين او احدهما
قبل الشرا وان اشتري احدهما بماله وهلك مال الاخر فـ
فالمشتري بينهما ورجع بحصته من ثمنه علي شريكه
وتفسد ان شرط لاحدهما دراهم مسماة من
الربح ولكل من شريكي العنان والمفاوضة ان يبضع و
ويستاجر ويودع ويضارب ويوكل ويده في المال امانة
وتقبل ان اشترك خياطان او خياط وصباغ
علي ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما وكل عمل

يتقبل

يتقبله احدهما يلزمهما وكسب احدهما بينهما ووجوه
ان اشتركا بلا مال علي ان يشتريا بوجوههما ويبيعا
وتتضمن الوكالة فان شرطا مناصفة المشتري
او مثالثة فالربح كذلك وبطل شرط الفضل

فصل

ولا تصح شركة في احتطاب واصطياد واستقاء
والكسب للعامل وعليه اجر مثل ما للاخر والربح في الشركة
الفاسدة بقدر المال وان شرط الفضل وتبطل
الشركة بموت احدهما ولو حكما ولم يزك مال الاخر بلا اذنه
فان اذن كل واديا معا ضمنا ولو متعاقبا ضمن
الثاني وان اذن احد المتفاوضين بشرا امة ليطاها
ففعل فهي له بلا شي

كتاب الوقف

هو حبس العين
علي ملك الواقف والتصدق بالمنفعة والملك يزول
بالقضا الا الي مالك ولا يتم حتي يقبض ويفرز ويجعل
اخره لجهة لا تنقطع وصح وقف العقار ببقره واكرته
ومشاع قضي بجوازه ومنقول فيه تعامل ولا يملك و
ولا يقسم وان وقف علي اولاده ويبدا من غلته بعمارته
بلا شرط ولو دارا فعمارته علي من له السكني ولو ابي

اوعجز عمر الحاكم باجرته وصرف نقضه علي عمارته احتاج
والا حفظ ليحتاج ولا يقسم بين مستحقي الوقف وان
جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه صح وينزع
لو خاينا كالوصي وان شرط ان لا ينزع فصل من بني
مسجدا لم يزل ملكه عنه حتي يفرزه عن ملكه بطريقه
وياذن بالصلاة فيه فاذا صلي واحد فيه زال عن ملكه ومن
جعل مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت وجعل بابه
الي الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن
للناس بالدخول فيه له بيعه ويورث عنه ومن بني سقاية
او خانا او رباطا او مقبرة لم يزل ملكه عنه حتي يحكم به
حاكم وان جعل شي من الطريق مسجدا صح وكعكسه فقط

كتاب البيوع البيع هو مبادلة المال بالمال بالتراضي
ويلزم بايجاب وقبول وبتعاطي واي قام عن المجلس
قبل القبول بطل الايجاب ولا بد من معرفة قدر ووصف
ثمن غير مشار اليه وصح بثمن حال واجل معلوم
ومطلقه علي النقد الغالب وان اختلفت النقود
فسد ان لم يبين ويباع الطعام كيلا وجزافا وباناء وحجر

او حجر بعينه لم يدر قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم
صح ولو باع ثلة او ثوبا كل شاة او ذراع بدرهم فسد في
الكل ولو سمي صح في الكل فلو نقص كيل اخذ بحصته او فسخ
وان زاد فللبايع فلو نقص ذراع اخذ بكل الثمن او ترك وان
زاد فللمشتري ولا خيار للبايع ولو كان ذراع بكذا ونقص
اخذ بحصته او ترك وان زاد اخذ كله كل ذراع بكذا او فسخ
وفسد بيع عشرة اذرع من دار لا اسهم وان اشتري
عدلا علي انه عشرة اثواب فنقص او زاد فسد ولو
بين لكل ثوب ثمنا ونقص صح بقدره وخير وان زاد فسد
ومن اشتري ثوبا علي انه عشرة اذرع بدرهم اخذه
بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة
ونصف بخيار فصل يدخل البناء والمفاتيح في بيع
الدار والشجر في بيع الارض بلا ذكر ولا يدخل الزرع في بيع
الارض بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر الا بالشرط
ويقال للبايع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرا بدا صلاحها
او لا صح ويقطعها المشتري في الحال وان شرط تركها
علي النخل فسد وان استثني منها ارطالا معلومة صح

لبيع بر في سنبله وباقلا في قشره واجرة الكيال علي
البايع واجرة نقد الثمن ووزنه علي المشتري ومن باع
سلعة بثمن سلم اولا والا معا **باب خيار الشرط**
صح للمتبايعين اولاحدهما ثلاثة ايام او اقل ولو اكثر لا فان
اجاز في الثلاث صح ولو باع علي انه لا ينقد الثمن الي ثلاثة
فلا بيع صح والي اربعة لا فان نقد في الثلاث صح وخيار
البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه وبقبض المشتري يهلك
بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع ولا يملكه وبقبضه يهلك
بالثمن كتعيبه فلو اشتري زوجته بالخيار بقي النكاح فان
وطيها له ان يردها ولو اجاز من له الخيار بغيبة صاحبه
صح ولو فسخ لا وتم العقد بموته ومضي المدة والاعتاق
مع توابعه والاخذ بشفعة ولو شرط المشتري
الخيار لغيره صح واي اجاز او نقض صح فان اجاز احدهما
ونقض الاخر فالاسبق احق فان كانا معا فالفسخ ولو
باع عبدين علي انه بالخيار في احدهما ان فصل وعين
صح والا لا وصح خيار التعيين فيما دون الاربعة ولو
اشتريا علي انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرده الاخر

ولو اشتري

ولو اشتري عبدا علي انه خباز او كاتب فكان بخلافه اخذه
بالثمن او تركه **باب خيار الرؤية** شرا ما لم يره جايز وله ان
يرده اذا راه وان رضي قبله ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل
بما يبطل به خيار الشرط وكفت رؤية وجه الصبرة
والرقيق والدابة وكفلها وظاهر الثوب مطويا وداخل
الدار ونظر وكيله بالقبض لا نظر رسوله وصح عقد الاعمي
وسقط خياره اذا اشتري بجس المبيع وشمه وذوقه
وفي العقار بوصفه ومن راي احد الثوبين فاشتراهما ثم
راي الاخر له ردهما ولا يورث كخيار شرط ومن اشترا ما راي
خير ان تغير والا لا وان اختلفا في التغيير فالقول للبايع
وللمشتري لو في الرؤية ولو اشتري عدلا وباع منه ثوبا
او وهب رده بعيب لا بخيار رؤية او شرط **باب خيار
العيب** ومن وجد بالمبيع عيبا اخذه بكل الثمن او رده
وما اوجب نقصان الثمن عند التجار عيب كالاباق
والبول في الفراش والسرقة والجنون والبخر والذفر والزنا
وولده في الامة والكفر وعدم الحيض والاستحاضة والسعال
القديم والدين والشعر والماء في العين فلو حدث اخر

عند المشتري رجع بنقصانه او رد برضا بايعه ومن اشتري
ثوبا فقطعه فوجد به عيبا رجع بالعيب فان قبله البايع
كذلك له ذلك وان باعه المشتري لم يرجع بشي فلو قطعه
وخاطه او صبغه او لت السويق بسمن فاطلع علي
عيب رجع بنقصانه كما لو باعه بعد رويه العيب او مات
العبد او اعتقه فان اعتقه علي مال او قتل او كان طعاما فا
كله او بعضه لم يرجع بشي ولو اشتري بيضا او قثا او جوزا
فوجده فاسدا ينتفع به رجع بنقصان العيب والا بكل
الثمن ولو باع المبيع فرد عليه بعيب بقضا برده علي
بايعه ولو برضاه لا ولو قبض المشتري المبيع وادعي عيبا
لم يجبر علي دفع الثمن ولكن يبرهن او يحلف بايعه فان
قال شهودي بالشام دفع ان حلف بايعه فان ادعا
ابا قام يحلف بايعه حتي يبرهن المشتري انه ابق
عنده فان برهن حلف بالله ما ابق عندك قط والقول
للقابض
في قدر المقبوض ولو اشتري عبدين صفقة واحدة
وقبض احدهما ووجد باحدهما عيبا اخذهما او ردهما
ولو قبضهما رد المعيب فقط ولو وجد ببعض

الكيلي

الكيلي او الوزني عيبا رد كله او اخذه ولو استحق بعضه
لم يخير في رد ما بقي ولو ثوبا خير واللبس والركوب والمداواة رضا
بالعيب لا الركوب للسقي او للرد او لشرا العلف ولو قطع
المقبوض بسبب عند البايع رده واسترد الثمن ولو
بري من كل عيب صح وان لم يسم الكل ولا يرد بعيب

باب البيع الفاسد لم يجز بيع الميتة والدم والخمر
والخنزير والحر وام الولد والمدبر والمكاتب فلو هلكوا عنده
المشتري لم يضمن والسمك قبل الصيد والطير في الهوا والحمل
والنتاج واللبن في الضرع واللولو في صدف والصوف علي
ظهر الغنم والجذع في السقف وذراع من ثوب وضربة
القانص والمزابنة والملامسة والقا الحجر وثوب من
ثوبين والمراعي واجارتها والنحل ويباع دود القز وبيضه
والابق الا ان يبيعه ممن يزعم انه عنده ولبن امراة وشعر
الخنزير والانتفاع به وجلد الميتة قبل الدبغ وبعده يباع
وينتفع به كعظم الميتة وعصبها وقرنها ووبرها وعلو
سقط وامة تبين انه عبد وكذا عكسه وشرا ما باع
بالاقل قبل النقد وصح فيما ضم اليه وزيت علي ان يزنه

بظرفه ويطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا وصح لو
شرط ان يطرح عنه بوزن الظرف وان اختلفا في الزق
فالقول للمشتري ولو امر ذميا بشراء خمر او بيعها صح وامه
علي ان يعتق المشتري او يدبر او يكاتب او يستولد او الا
حملها او يستخدم البايع شهرا او دارا علي ان يسكن او يقرض
المشتري درهما او يهدي له او يسلم الي كذا او ثوب علي ان
يقطعه البايع ويخيطه قميصا وصح بيع نعل علي ان يحذوه
او يشركه لا لبيع الي النيروز المهرجان وصوم النصارى
وفطر اليهود ان لم يدر العاقدان ذلك والي قدوم الحاج
والحصاد والدياس والقطاف ولو كفل الي هذه الاوقات
نصح وان اسقط الاجل قبل حلوله صح ومن جمع بين عبد وحر
او بين شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما وان جمع بين
عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره وملك ووقف صح
في القن وعبده والملك **فصل** قبض المشتري المبيع في
بيع الفاسد بامر البايع وكل عوضيه مال ملك المبيع بقيمته
ولكل منهما فسخه الا ان يبيع المشتري او يهب او يحرر
او يبني وله ان يمنع المبيع عن البايع حتي ياخذ الثمن

وطاب للبايع ما ربح لا للمشتري ولو ادعي احد دراهم فقضاها
اياه ثم تصادقا انه لا شي له طاب له ربحه وكره النجش
والسوم علي سوم غيره وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي
والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد ولا يفرق بين صغير
وذي رحم محرم منه بخلاف الكبيرين والزوجين **باب
الاقالة** هي فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق ثالث وتصح
بمثل الثمن الاول وشرط الاكثر والاقل بلا تعيب وجنس اخر
لغو ولزمه الثمن الاول وهلاك الثمن لا يمنع الاقالة وهلاك
المبيع يمنع وهلاك بعضه بقدره **باب المرابحة والتولية**
هي بيع بثمن سابق والمرابحة به وبزيادة وشرطهما كون
الثمن الاول مثليا وله ان يضم الي راس المال اجرة القصار
والصبغ والطراز والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم ويقول
قام علي بكذا لا يضم اجرة الراعي والتعليم وكراء بيت الحفظ
فان خان في المرابحة اخذ بكل ثمنه او رده وحط في التولية
ومن اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فان باعه بربح طرح
عنه كل ربح قبله وان احاط بثمنه لم يرابح ولو اشترى
ماذون مديون ثوبا بعشرة وباع من سيده بخمسة

عشر يبيعه مرابحة على عشرة وكذا العكس ولو كان مضاربا
يبيع وبنصف اشترى بعشرة من رب المال بخمسة عشر
رابح باثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان بالتعيب ووطئ
الثيب وببيان التعييب ووطئ البكر ولو اشترى
بالف نسيئة وباع بربح مائة ولم يبين خير المشتري فان
اتلف فعلم لزم بالف ومائة وكذا التولية ولو ولى رجلا شيئا
بما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد ولو علم
في المجلس خير **فصل** وصح بيع العقار قبل قبضه
لا بيع المنقول ولو اشترى مكيلا كيلا حرم بيعه واكله حتى
يكيله ومثله الموزون والمعدود لا المذروع وصح التصرف
في الثمن قبل قبضه والزيادة فيه والحط منه والزيادة
في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكله وتاجيل كل دين من
غير القرض **باب الربا** هو فضل مال بلا عوض في معاوضة
مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم الفضل والنسا بهما
والنسا فقط باحدهما وحلا بعدمهما وصح بيع الكيل
كالبر والشعير والتمر والملح والموزون كالنقدين وما
ينسب الى الرطل بجنسه متساويا وبالامتفاضلا

وجيده

وجيده كرديه ويعتبر التعيين لا التقابض في غير الصرف وصح
بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين والبيضة
بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والتمرة بالتمرتين والفلس بالفلسين
باعيانهما واللحم بالحيوان والكرباس بالقطن والرطب
بالرطب او بالتمر متماثلا والعنب بالزبيب واللحوم
المختلفة بعضها ببعض متفاضلا ولبن البقر والغنم
وخل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم
والخبز بالبر والدقيق متفاضلا لا بيع البر بالدقيق
او بالسويق والزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج
حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون
والسمسم ويستقرض بالخبز وزنا ولا ربا بين
السيد وعبده وبين المسلم والحربي ثمة **باب الحقوق** العلو لا يدخل بشرا بيت بكل حق
و بشرا منزل الا بكل هو له او بمرافقه او بكل قليل
وكثير هو فيه او منه ودخل بشرا دار كالكنيف
لا ظلة الا بكل حق ولا يدخل الطريق والمسيل والشرب
الا بنحو كل حق بخلاف الاجارة **باب الاستحقاق**

البينة حجة متعدية والاقرار والتناقض يمنع دعوى
الملك لا الحرية والطلاق والنسب صبية ولدت
فاستحقت ببينة يتبعها ولدها وان اقر بها لرجل ولو
قال عبد لمشتر اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر
فان كان البايع حاضرا او غايبا غيبة معروفة فلا شي
علي العبد والا رجع المشتري العبد والعبد علي البايع
بخلاف الرهن ومن ادعي حقا في دار فصولح علي ماية د
فاستحق بعضها لم يرجع بشي ولو ادعي كلها رجع
بقسطه ومن باع ملك غيره للمالك ان يفسخه او يجيزه
ان بقي العاقدان والمعقود عليه وله وبه لو عرضا وصح
عتق مشتر من غاصب باجازة بيعه لا بيعه ولو قطعت
يده عند المشتري فاجيز فارشه لمشتريه وتصدق
بما زاد علي نصف الثمن ولو باع عبد غيره بغير امره فبر
هن المشتري علي اقرار البايع او رب العبد انه لم يامر
بالبيع واراد رد البيع لم يقبل وان اقر البايع بذلك عند
القاضي بطل البيع ان طلب المشتري ذلك ومن باع دار
غيره وادخلها المشتري في بنايه لم يضمن البايع

باب السلم

باب السلم ما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره
صح السلم فيه وما لا فلا فيصح في المكيل والموزون المثمن والعدد ي
المتقارب كالجوز والبيض والفلس واللبن والاجر ان سمي
ملبن معلوم والذرعي كالثوب ان بين الذراع والصفة والصنعة
لا في الحيوان واطرافه والجلود عددا والحطب حزما والرطبة
جرزا والجوهر والخرز والمنقطع والسمك الطري وصح وزنا
لو مالحا واللحم وبمكيال وذراع لم يدر قدره وبر قرية
او ثمر نخلة معينة وشرطه بيان الجنس والنوع والصفة
والقدر والاجل واقله شهر وقدر راس المال في المكيل والموزون
والمعدود ومكان الايفا فيما له حمل من الاشيا وما لا حمل له
يوفيه حيث شا وقبض راس المال قبل الافتراق فان اسلم
ماتي درهم في كر بر ماية دينا عليه وماية نقدا فالسلم في
الدين باطل ولا يصح التصرف في راس المال والمسلم فيه
قبل القبض بشركة او تولية فان تقايلا السلم لم يشتر
من المسلم اليه براس المال شيا ولو اشتري المسلم اليه
كرا وامر رب السلم بقبضه قضا لم يصح وصح لو قرضا
او امره بقبضه له ثم لنفسه ففعله ولو امره رب السلم

ان يكيله في ظرفه ففعل وهو غايب لم يكن قبضا بخلاف المبيع
ولو اسلم امة في كر وقبضت الامة فتقايلا فماتت او ماتت
قبل الاقالة بقي وصح وعليه قيمتها وعكسه اشتراوها بالف
والقول لمدعي الرداءة والتاجيل لا لنافي الوصف والاجل وصح
السلم والاستصناع في نحو خف وطست وقمقم وله الخيار
اذا راه وللصانع بيعه قبل ان يراه وموجله سلم

باب المتفرقات

صح بيع الكلب والفهد والسباع والطيور
والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير ولو قال بع عبدك
من زيد بالف على اني ضامن لك مائة سوى الالف
فباع صح بالالف وبطل الضمان وان زاد من الثمن فالالف
على والمائة على الضامن ووطي زوج المشتراة قبض ه
لا عقده ومن اشترى عبدا فغاب فبرهن البايع على
بيعه وغيبته معروفة لم يبع يدين البايع بدينه ولو
غاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبضه
وحبسه بنقد شريكه ومن باع امة بالف مثقال ذهب
وفضة فهما نصفان وان قضى زيفا عن جيد وتلف
فهو قضا وان افرخ طير او باض او تكنس ظبي في ارض

فهو

فهو لمن اخذه ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه
بالشرط البيع والقسمة والاجارة والاجازة والرجعة
والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف
والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف والتحكيم وما لا يبطل
بالشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح
والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصا والوصية وا
والشركة والمضاربة والقضا والامارة والكفالة والحوالة
والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة
الولد والصلح عن دم العمد والجراحة والصلح عن دم العبد
والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب وبخيار
الشرط وعزل القاضي

كتاب الصرف

هو بيع
بعض وان الاثمان فلو تجانسا شرط التماثل والتقابض و
وان اختلفا جودة وصياغة والا شرط التقابض فلو
باع الذهب بالفضة مجازفة صح ان تقابضا في المجلس
ولا يصح التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع
دينارا بدراهم واشترى بها ثوبا فسد بيع الثوب
ولو باع امة مع طوق قيمة كل الف بالفين ونقد من الثمن

الفا فهو ثمن الطوق وان اشتري هما بالفين الف نقد والف
نسية فالنقد ثمن الطوق وان باع سيفا حليته خمسون
بمائة ونقد خمسين فهو حصتها وان لم يبين او قال
من ثمنهما ولو افترقا بلا قبض صح في السيف دونها
ان تخلص بلا ضرر والا بطل ولو باع انا فضة وقبض
بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض والانا مشترك بينهما
وان استحق بعض الانا اخذ المشتري ما بقي بقسطه
او رده ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ المشتري
ما بقي بقسطه بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدرهم
ودينارين وكر بر وشعير بضعفهما واحد عشر درهما
بعشرة دراهم ودينار او درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين
صحيحين ودرهم غلة ودينار بعشرة عليه او بعشرة
مطلقة ودفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وغالب
الفضة والذهب فضة وذهب حتى لا يصح بيع الخالصة
بها ولا بيع بعضها ببعض الا متساويا وزنا ولا يصح
الاستقراض بها الا وزنا وغالب الغش ليس في حكم
الدراهم والدنانير فصح بيعها بجنسها متفاضلا

والتبايع

والتبايع والاستقراض بما يروج وزنا او عددا او بهما و
لا يتعين لكونها اثمانا ويتعين بالتعيين ان كانت
لا تروج والمتساوي كغالب الفضة في التبايع
والاستقراض وفي الصرف كغالب الغش ولو اشتري
بها او بفلوس نافقة ثم كسد بطل البيع وصح
البيع بالفلوس النافقة وان لم يعين وبالكاسدة
لا حتى يعينها ولو كسدت افلس القرض يجب رد مثلها
ولو اشتري شيئا بنصف درهم فلوس صح ومن اعطي
صيرفيا درهما وقال اعطني به فضة درهم فلوس ونصفا
الا حبة صح

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الي ذمة الطالبة
وتصح بالنفس وان تعددت بكفلت بنفسه وبما
عبر عن البدن وبجز شايع وبضمنت وبعلي والي وانا
زعيم به وقبيل به لا بانا ضامن لمعرفته فان شرط و
تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه فان احضره
فيه والا حبسه الحاكم فان غاب امهله مدة ذهابه وايابه
فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه
لا يطالب به فان سلمه بحيث يقدر المكفول له

ان يخاصمه كصم بري ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي
يسلم ثمة ويبطل بموت المطلوب والكفيل لا الطالب
ويري بدفعه اليه وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا بري
وبتسليم المطلوب نفسه من كفالته وبتسليم وكيل الكفيل
ورسوله فان قال ان لم اواف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم
يواف به او مات المطلوب ضمن المال ومن ادعي علي اخر مايه
دينار فقال رجل ان لم اواف به غدا فعليه المايه وجبر علي
الكفالة بالنفس في حد وقود ولا يحبس فيهما حتي يشهد
شاهدان مستوران او عدلان وبطال ولو مجهولا ه
اذا كان دينا صحيحا بكفلت عنه بالف وبما لك عليه
وبما يدرك في هذا البيع وما بايعت فلانا فعلي وما ذا
لك عليه فعلي وما غصبك فلان فعلي وطالب الكفيل
او المديون الا اذا شرط البراة فحينيذ تكون حوالة كما
ان الحوالة بشرط ان لا يبرا بها المحيل كفالة ولو طالب
احدهما له ان يطالب الاخر ويصح تعليق الكفالة ملايم
كشرط وجوب الحق كان استحق المبيع او لامكان
الاستيفا كان قدم زيد وهو مكفول عنه او تعزيره كان

غاب عن المصر ولا تصح بنحو ان هب الريح فان جعل
تصح الكفالة ويجب المال حالا وان كفل بما له عليه فبرهن علي
الف لزمه والا صدق الكفيل فيما اقر بحلفه ولا ينفذ قول
المطلوب علي الكفيل فان كفل بامره رجع بما ادي عليه
وان كفل بغير امره لم يرجع ولا يطالب الاصيل بالمال قبل
ان يودي عنه فان لوزم لازمه وبري باداء الاصيل ولو ابرا
الاصيل او اخر عنه بري الكفيل وتاخر عنه ولا ينعكس
ولو صالح احدهما رب المال عن الف علي نصفه بريا وان
قال الطالب للكفيل بريت الي من المال رجع علي المطلوب
وفي بريت او ابراتك لا وبطل تعليق البراة من الكفالة
بالشرط والكفالة بحد وقود ومبيع ومرهون وامانة
وصح لو ثمنا ومغصوبا ومقبوضا علي سوم الشرا
ومبيعا فاسدا وحمل دابة معينة مستاجرة ه
وخدمة عبد استوجر للخدمة وبلا قبول الطالب
في مجلس العقد الا ان يتكفل وارث المريض عنه وعن
ميت مفلس وبالثمن للموكل ورب المال والشريك
اذا بيع عبد صفقة وبالعهدة والخلاص ومال الكتابة

فصل ولو اعطى المطلوب الكفيل قبل ان يعطي الكفيل الطالب لا يسترده منه وما ربح الكفيل له وندب رده على المطلوب لو شيئا يتعين ولو امر الكفيل ان يتعين عليه حريرا ففعل فالشرى للكفيل والربح عليه ومن كفل عن رجل بما ذاب له عليه او بما قضي له عليه فغاب المطلوب فبرهن المدعي على الكفيل ان له على المطلوب الفا لم يقبل ولو برهن ان له على زيد كذا وان هذا كفيل عنه بامره قضي به عليهما ولو بلا امر قضي على الكفيل فقط وكفالته بالدرك تسليم وشهادته وختمه لا ومن ضمن عن آخر خراجه او رهن به او ضمن نوائبه وقسمته صح ومن قال لآخر ضمنت لك عن فلان مائة الى شهر فقال هي حالة فالقول للضامن ومن اشترى امة وكفل له رجل بالدرك فاستحقت لم ياخذ المشتري المكفول حتى يقضي له بالثمن على البائع

باب كفالة الرجلين والعبدين

دين عليهما وكل كفيل عن صاحبه فما اداه احدهما لم يرجع على شريكه فان زاد على النصف رجع بالزيادة وان كفلا عن رجل وكفل كل عن صاحبه فما ادى رجع بنصفه على شريكه او بالكل على الاصيل وان

ابرا الطالب

ابرا الطالب احدهما اخذ الآخر بكله ولو افترق المتفاوضان اخذ الغريم ايا شاء بكل الدين ولا يرجع حتى يؤدي اكثر من نصفه وان كاتب عبدين كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه فما ادى احدهما رجع بنصفه ولو حرر احدهما اخذ ايا شاء بحصة من لم يعتق فان اخذ المعتق رجع على صاحبه وان اخذ الآخر لا ومن ضمن عن عبد مالا يؤخذ به بعد عتقه فهو حال وان لم يسمه ولو ادعى رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن قيمته ولو ادعى على عبد مالا وكفل بنفسه رجل فمات العبد برئ الكفيل ولو كفل عبد عن سيده بامره فعتق فاداه او كفل سيد عنه واداه بعد عتقه لم يرجع واحد على الآخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في العين برضا المحتال والمحال عليه وبرئ المحيل بالقبول من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى وهو ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا فان طالب المحتال عليه المحيل بما احال فقال المحيل احلت بدين لي عليك ضمن المحيل

مثل الدين وان قال المحيل للمحتال احلتك لتقبضه فقال
المحتال احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل ولو احال به
بما له عن زيد وديعة صحة فان هلكت برئ وكره السفاتج

كتاب القضا اهله اهل الشهادة والفاسق اهل
للقضا كما هو اهل الشهادة الا انه لا ينبغي ان يقلد ولو
كان القاضي عدلا ففسق باخذ الرشوة لا ينعزل ويستحق
العزل واذا اخذ الرشوة لا يصير قاضيا والفاسق
يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا
جبارا عنيدا او ينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه
وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والاثار ووجوه
الفقه والاجتهاد شرط الاولوية والمفتي ينبغي ان
هكذا ويكره التقليد لمن خاف الحيف وان امنه لا ولا
يساله ويجوز تقليد القضا من السلطان العادل
والجاير ومن اهل البغي فان تقلد يسال ديوان قاضي
قبله وهو الخرايط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرهما
ونظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه
بينة الزمه والا نادي عليه وعمل في الودايع وغلات

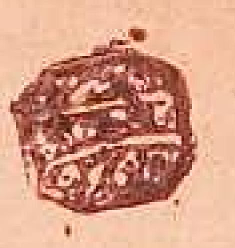
الوقف ببينة او اقرار ولا يعمل بقول الا ان يقر ذو اليد
انه سلمها اليه فيقبل قوله فيهما ويقضي في المسجد او داره
ويرد هدية الا من قريبه او ممن جرت عادته بذلك ودعوة
ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي بينهما جلوسا
واقبالا ويتقي عن مسارة احدهما واشارته وتلقين حجته
وضيافته والمزاح وتلقين الشاهد **فصل** واذا ثبت
الحق للمدعي امره بدفع ما عليه فان ابي حبسه في الثمن والقرض
والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة لا في غيره ان ادعي الفقر
الا ان يثبت غريمه غناه فيحبسه بما راي ثم يسال عنه
فان لم يظهر له مال خلاه بينه وبين غرمايه ورد البينة
علي افلاسه قبل حبسه وبينة اليسار احق وابد حبس
الموسر ويحبس الرجل النفقة زوجته لا في دين ولده
الا اذا ابي من الانفاق عليه **باب كتاب القاضي الي
القاضي وغيره** ويكتب القاضي الي القاضي في غير حد
وقود فان شهدوا علي خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب
بحكمه وهو المدعو سجلا والا لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم
المكتوب اليه بها وهو الكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة

في الحقيقة وقرا عليهم وختم عندهم وسلم اليهم فان وصل هو
الي المكتوب اليه نظر الي ختمه ولم يقبله بلا خصم وشهود
فان شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس
حكمه وقراه علينا وختمه فتح القاضي وقراه على الخصم ولزمه
بما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله وموت المكتوب
اليه الا اذا كتب بعد اسمه والي كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين لا بموت الخصم ونقضي المراة في غير حد وقود ولا
يستخلف قاضي الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المامور بالجمعة
واذا رفع اليه حكم قاض امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة
المشهورة والاجماع وينفذ القضا بشهادة الزور في
العقود والفسوخ ظاهرا وباطنا لا في الاملاك المرسلة
ولا يقضي علي غايب الا ان يحضر من يقوم مقامه
كالوكيل والوصي او يكون ما يدعي علي الغايب سببا لما يدعي
علي الحاضر كمن ادعي عينا في يد غيره انه اشتراه من فلان
الغايب ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب الصك هو
لا الوصي والاب **باب التحكيم** حكما رجلا ليحكم بينهما
فحكم ببينة او اقرار او نكول في غير حد وقود ودية

علي العاقلة صح لو صلح المحكم قاضيا ولكل من المحكمين ان يرجع
قبل حكمه فان حكم لزمهما وامضي القاضي حكمه ان وافق مذهبه
والا ابطله ويبطل حكمه لابويه وولده وزوجته كحكم القاضي بخلاف
حكمه عليهم **مسايل شتي** لا يتد ويقر ولا ينقب
كوة بلا رضا ذي العلو ازيقة مستطيلة يتشعب
عنها مثلها غير نافذة لا يفتح فيها اهل الاولي بابا بخلاف
المستديرة ادعي دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت فسيل
البينة فقال جحدنيها فاشتريتها وبرهن علي الشرا قبل
الوقت الذي يدعي فيه الهبة لا تقبل وبعده تقبل ومن قال لاخر
اشتريت مني هذه الامة فانكر للبايع ان يطاها ان ترك
الخصومة ومن اقر بقبض عشرة دراهم ثم ادعي انها زيوف صدق
ومن قال لاخر لك علي الف فرده ثم صدقه فلا شي عليه ومن
ادعي علي اخر مالا فقال ما كان لك علي شي قط فبرهن
المدعي علي الالف وهو برهن علي القضا والابرا قبل ولو زاد
ولا اعرفك لا ومن ادعي علي اخر انه باعه امته فقال لم ابعها
منك قط فبرهن علي الشرا فوجد بها عيبا فبرهن البايع
انه بري اليه من كل عيب لم يقبل ويبطل الصك بان

شا الله تعالي وان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت
بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبله فالقول لهم وان
قال المودع هذا ابن مودعي لا وارث له غيره دفع المال اليه
وان قال لاخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضي للاول ميراث
قسم بين الغرما لا بكفيل منهم ولا من وارث ولو ادعي دارا
ارثا لنفسه ولاخ له غايب وبرهن عليه اخذ نصف المدعي
فقط ومن قال مالي او ما املكه في المساكين صدقة فهو علي
مال الزكاة ولو اوصي بثلث ماله فهو علي كل شي ومن اوصي
اليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل ومن اعلم بالوكالة
صح تصرفه ولا يثبت عزله الا بعدل او مستورين كاخبار
السيد بجناية عبده والشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر ولو باع
القاضي او امينه عبد الغرما واخذ المال فضاع واستحق العبد او مات
او مات قبل القبض فضاع المال رجع المشتري علي الوصي وهو علي
الغرما ولو قال قاض عدل عالم قضيت علي هذا بالرجم او با
لقطع او بالضرب فافعله وسعك فعله وان قال قاض
عزل لرجل اخذت منك الفا ودفعته الي زيد قضيت به
عليك فقال الرجل اخذته ظلما فالقول للقاضي وكذا لو قال

قضيت



قضيت بقطع يدك في حق اذا كان المقطوع يده والماخوذ ماله
مقرا انه فعله وهو قاض كتاب الشهادة هي اخبار
عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان وتلزم بطلب
المدعي وسترها في الحدود احب ويقول في السرقة اخذ لا
سرق وشرط للزنا اربعة رجال ولبقية الحدود والقصاص
رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النسا فيما لا يطلع
عليه رجل امراة ولغيرها رجلان او رجل وامراتان وللكل
لفظ الشهادة والعدالة ويسال عن الشهود سرا وعلانية
في ساير الحقوق وتعديل الخصم لا يصح والواحد يكفي
للتزكية والرسالة والترجمة وله ان يشهد بما سمع او راي
كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم
يشهد عليه ولا يشهد علي شهادة غيره ما لم يشهد
عليه ولا يعمل شاهد وقاض وراو بالخط ان لم يتذكروا
ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي واصل الوقف فله ان يشهد بها اذا اخبره
بها من يثق به ومن في يده شي سوي الرقيق لك ان
تشهد انه له وان فسر للقاضي انه يشهد بالسامع

او بمعاينة اليد الا يقبل ومن شهد انه حضر دفن فلان او صلى
على جنازته فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي قبل **باب**
من تقبل شهادته ومن لا تقبل فلا تقبل شهادة الاعمى
والمملوك والصبي الا ان يتحملا في الرق والصغر واديا بعد
الحرية والبلوغ والمحدود في قذف وان تاب الا ان يحد الكافر
في قذف ثم اسلم وللولد لابويه وجديه وعكسه واحد الزوجين
للاخر والسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو
من شركتهما والمخنث والنائحة والمغنية والعدو ان
كانت عداوة دنيوية ومن مدمن الشرب على اللهو ومن
يلعب بالطيور او يغني للناس او يرتكب ما يجب الحد
او يدخل الحمام بلا ازار او ياكل الربا او يقامر بالنرد والشطرنج
او تفوته الصلاة بسببهما او يبول او ياكل على الطريق او يظهر
سب السلف وتقبل لاخيه وعمه وابويه رضاعا وام امراته
وبنتها وزوج بنته وامراة ابنه وابنيه واهل الاهوا الا الخط
ابيه والذمي على مثله والحربي على مثله لا على الذمي ومن
الم بصغيرة ان اجتنب الكبائر والاقلف والخصي وولد
الزنا والخنثى والعمال والمعتق للمعتق ولو شهدا ان

اباهما

اباهما اوصى اليه والوصي يدعي جاز وان انكر لا كما لو شهدا
ان اباهما وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل او انكر والا يسمع
القاضي الشهادة على جرح ومن شهد ولم يبرح حتى قال
وهمت بعض شهادتي تقبل لو عدلا **باب الاختلاف**
في الشهادة الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت
والا لا ادعى دارا ارثا او شراء فشهدا بملك مطلق لغت
وبعكسه لا ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى
فان شهد احدهما بالف والاخر بالفين لم تقبل وان شهد
الاخر بالف وخمسماية والمدعي يدعي ذلك قبلت على الف
ولو شهدا بالف وقال احدهما قضاه منها خمسماية
تقبل على الالف ولم يسمع قوله قضاه الا ان يشهد معه
اخر وينبغي ان لا يشهد حتى يقر المدعي بما قبض ولو
شهدا بقرض الف وشهد احدهما انه قضاه جازت
الشهادة على القرض ولو شهدا انه قتل زيدا يوم النحر
بمكة واخران قتله يوم النحر بمصر ردتا فان قضى باحدهما
اولا بطلت الاخرى ولو شهدا على سرقة بقرة واختلفا
في لونها قطع بخلاف الذكورة والانوثة والغصب

ومن شهد لو جوانه اشتري عبيد فلان بالف وشهد اخر
بالف وخمسماية بطلب الشهادة وكذ الكتابة والخلع فاما
النكاح فيصح بالف وملك المورث لم يقضي لوارثه بلا جر
الا ان يشهدا بملكه او بيده او يد مودعة او مستعيره
وقت الموت ولو شهدا بيد حي من شهد ردت ولو اقر
المدعي عليه بذلك او شهد شاهدان انه اقر انه كان في
يد المدعي دفع الي المدعي **باب الشهادة علي الشهادة**
تقبل فيما لا يسقط بالشبهة ان شهد رجلان علي
شهادة واحد والاشهاد ان يقول اشهد علي شهادتي
اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا واذا الفرع ان يقول
اشهد ان فلانا اشهدني علي شهادته ان فلانا اقر عنده
بكذا او قال اشهد علي شهادتي بذلك ولا شهادة
للفرع بلا موت اصله او مرضه او صغره فان عد لهم
الفروع صح والا عدلوا وتبطل شهادة الفرع بالنكاح هـ
الاصل الشهادة ولو شهدا علي شهادة رجلين علي
فلانة بنت فلان الفلانية بالف وقالا اخبرانا انهما
يعرفانها فجا بامراة وقالا لا ندري هي هذه ام لا قيل له

للمدعي

فان شاهدي انها فلانة وكذا كتاب القاضي ولو قالا فيهما
التميمية لم يجز حتي ينسباها الي فخذها ولو اقر انه شهد زورا
يشهر ولا يعزر **باب الرجوع عن الشهادة** لا يصح
الرجوع عنها الا عند قاض فان رجعا قبل حكمه لم يقض وبعده
لم ينقض وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه اذا قبض المدعي
المال دينا او عينا فان رجع احدهما ضمن النصف والعبرة
لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلاثة ورجع واحد لم يضمن
وان رجع اخر ضمنا النصف وان شهد رجل وامراتان
فرجعت امراة ضمنت الربع فان رجعتا ضمنتا النصف
وان شهد رجل وعشرة نسوة فرجعت ثمان لم يضمن فان
رجعت اخري ضمن ربعه فان رجعوا فالغرم بالاسداس
وان شهد رجلان عليه او عليها بنكاح بقدر مهر مثلها
ورجعا لم يضمنا وان زاد عليه ضمناها ولم يضمنا في البيع
الا ما نقص من قيمة المبيع وفي الطلاق قبل الوطي ضمنا
نصف المهر ولم يضمنا لو بعد الوطي وفي العتق ضمنا القيمة
وفي القصاص الدية ولم يقتصا وان رجع شهود الفرع
ضمنوا لا شهود الاصل بلم نشهد الفروع علي شهادتنا

او اشهد ناهم وغلطنا ولو رجع الاصول والفروع ضمن الفروع
فقط ولا يلتفت الي قول الفروع كذب الاصول او غلطوا
وضمن المزكون بالرجوع وشهود الزنا وشهود اليمين لا شهود
الاحصان والشرط **كتاب الوكالة** صح التوكيل وهو
اقامة الغير مقام نفسه في التصرف ممن يملكه اذا كان
الوكيل يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا بكل ما يعقده
بنفسه وبالخصومة في الحقوق برضى الخصم الا ان يكون
الموكل مريضا او غائبا مدة السفر او مريدا للسفر او مخدرة
وبايفائها وباستيفائها الا في حد وقود ان غاب الموكل
والحقوق فيما يضيفه الوكيل الي نفسه كالبيع والاجارة والصلح
عن اقرار تتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا كتسليم المبيع وقبضه
وقبض الثمن والرجوع عند الاستحقاق والخصومة في العيب
والملك يثبت للموكل ابتداء حتى لا يعتق قريب الوكيل
بشرائه وفيما يضيفه الي الموكل كالنكاح والخلع عن دم
عمد وعن انكار تتعلق بالموكل فلا يطالب وكيله بالمهر
ووكيلها بتسليمها وللمشتري منع الموكل عن الثمن فان
دفع اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا **باب الوكالة**

بالبيع والشرا امره بشرا ثوب هروي او فرس او بغل
صح سمى ثمنا اولا ولا بشرا ثوب او دابة لا وان سمى
ثمنا وبشرا طعام يقع على البر ودقيقه وللوكيل الرد
بالعيب ما دام المبيع في يده فلو سلمه الي الامر لا يرده
الا بامره وحبس المبيع بثمن دفعه من ماله فلو هلك
في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن
وان هلك بعد حبسه فهو كالمبيع ويعتبر مفارقة الوكيل
في الصرف والسلم دون الموكل ولو وكله بشرا عشرة
ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم مما يباع
منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم
ولو وكله بشرا شي بعينه لا يشتريه لنفسه فلو اشتراه
بغير النقود او بخلاف ما سمى له من الثمن وقع للوكيل وان
كان بغير عينه فالشرا للوكيل الا ان ينوي للموكل
او يشتريه بماله وان قال اشتريت للامر وقال الامر
لنفسك فالقول للامر وان كان دفع اليه الثمن فللمامور
وان قال بعني هذا لفلان فباعه ثم انكر الامر اخذه
فلان الا ان يقول لم امره به الا ان يسلمه المشتري

اليه وان امره بشرا عبدين معينين ولم يسم ثمنا فاشتري له احدهما صح وبشرايهما بالف وقيمتهما سوا فاشتري احدهما بنصفه او اقل صح وبالاكثر لا الا ان يشتري الباقي بما بقي قبل الخصومة وبشرا هذا بدين له عليه فاشتري صح ولو غير عين نفذ علي المامور وبشرا امة بالف دفع اليه فاشتري فقال اشتريت بخمسماية وقال المامور بالف فالقول للمامور وان لم يدفع فللامر وبشرا هذا العبد ولم يسم ثمنا فقال المامور اشتريته بالف وصدقه البايع وقال الامر بنصفه تحالفا وبشراه نفس الامر من سيده بالف ودفع فقال لسيده اشتريته لنفسه فباعه علي هذا عتق وولاوه لسيده وان قال فه اشتريته فالعبد للمشتري والالف لسيده وعلي المشتري الف مثله ان قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال لمولي بعني نفسي لفلان ففعل فهو للامر وان لم يقل لفلان عتق **فصل** الوكيل بالبيع والشرا لا يعقد مع من ترد شهادته له وصح بيعه بما قل وكثر وبالعرض والنسيئة وتقيد شراوه بمثل القيمة

وزيادة يتغابن فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين ولو وكله ببيع عبد فباع نصفه صح وفي الشرا يتوقف ما لم يشتري الباقي ولو رد المشتري المبيع علي الوكيل بالعيب ببينة او بنكول رده علي الامر وكذا باقرار فيما لا يحدث مثله وان باع لنسيئة فقال امرتك بنقد وقال المامور اطلقت فالقول للامر وفي المضاربة للمضارب ولو اخذ الوكيل بالثمن رهنا فضاع او كفيلا فتوي عليه لم يضمن ولا يتصرف احد الوكيلين وحده الا في خصومة وطلاق وعتاق بلا بدل ورد وديعة وقضاء دين ولا يوكل وكيل الا باذن او اعمل برايك وان وكل بلا اذن الموكل فعقد بحضرته او باع اجنبي فاجاز صح وان زوج عبد او مكاتب او كافر صغيرته الحرة المسلمة او باع مالها او اشتري لم يجز

باب الوكالة بالخصومة والقبض الوكيل بالخصومة والتقاضي لا يملك القبض ويقبض الدين يملك الخصومة وبقبض العين لا فلو برهن ذو اليد علي الوكيل بالقبض ان الموكل باعه وقف الامر حتي يحضر الغايب وكذا الطلاق والعتاق ولو اقر الوكيل بالخصومة عند القاضي صح

والا وبطل توكيل الكفيل بماله ومن ادعي انه وكيل الغايب في
قبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه فان حضر الغايب
فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا ورجع به علي الوكيل
لو باقيا وان ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع او لم يصدقه
علي الوكالة ودفعه اليه علي ادعايه ولو قال اني وكيل بقبض و
الوديعة فصدقه المودع لم يومر بالدفع اليه وكذا لو ادعي
الشرا فصدقه ولو ادعي ان المودع مات وتركها ميراثا له
فصدقه دفع اليه فان وكله بقبض ماله فادعي الغريم ان
رب المال اخذه دفع المال واتبع رب المال واستحلفه وان
وكله بعيب في امة فادعي البايع رضي المشتري لم ترد عليه
حتي يحلف المشتري ومن دفع الي رجل عشرة ينفقها علي
اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة

باب عزل الوكيل وتبطل الوكالة بالعزل ان علم به الوكيل
وموت احدهما وجنونه مطبقا ولحوقه مرتدا وافتراق
الشريكين وعجز موكله لو مكاتبا وحجره لو ماذونا و
وتصرفه بنفسه

كتاب الدعوي هي اضافة الشي
الي نفسه حالة المنازعة والمدعي من اذا ترك ترك والمدعي

عليه

علي

بخلافه ولا تصح الدعوي حتي يذكر شيا علم جنسه وقدره
وان كان عينا في يد المدعي عليه كلف احضارها ليشير اليها
بالدعوة وكذا في الشهادة والاستحلاف فان تعذر ذكر
قيمتها وان ادعي عقارا ذكر حدوده وكفت ثلاثة واسما اصحا
بها ولا بد من ذكر الجد ان لم يكن مشهورا وانه في يده ولا تثبت
اليد في العقار بتصادقهما بل ببينة او علم القاضي بخلاف
المنقول وانه يطالبه به وان كان دينا ذكر وصفه فاذا صحت
الدعوي سال المدعي عليه عنها فان اقر او انكر فبرهن
المدعي قضي عليه والا حلف بطلبه ولا ترد يمين علي مدعي
ولا بينة لذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج احق
وقضي له ان نكل مرة بلا احلف او سكت وعرض اليمين
ثلاثا ندبا ولا يستحلف في نكاح ورجعة واستيلاد ورق
ونسب وفي وولا وحد ولعان قال القاضي الامام فخر الدين
رحمه الله تعالي الفتوي علي ان يستحلف المنكر في الاشيا
الستة ويستحلف السارق فان نكل ضمن ولم يقطع و
والزوج اذا ادعت المراة طلاقا قبل الوطي فان نكل ضمن نصف
المهر وجاحد القود فان نكل في النفس حبس حتي يقر او

ويحلف وفيما دونه يقتص ولو قال المدعي لي بينة حاضرة
وطلب اليمين لم يستحلف وقيل لخصمه اعط كفيلا بنفسك
ثلاثة ايام فان ابي لازمه اي دار معه حيث سار ولو كان
غريبا لازمه قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى
لا بطلاق وعتاق الا اذا الح الخصم وتغلظ بذكر اوصافه
لا بزمان ومكان ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل
التوراة علي موسي والنصراني بالله الذي انزل الانجيل
علي عيسي والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله
تعالي ولا يحلفون في بيوت عباداتهم ويحلف علي الحاصل
اي بالله ما بينكما بيع قايم ونكاح قايم وما يجب عليك
رده وما هي بائن منك الان في دعوي الغصب والنكاح
والبيع والطلاق وان ادعي شفعة بالجوار او نفقة المبتوتة
والمشتري او الزوج لا يراهما يحلف علي السبب وعلي العلم
لو ورث عبدا فادعاه اخر وعلي البتات لو وهب
له او اشتراه ولو افتدي المنكر يمينه او صالحه منها علي
شي صح ولم يحلف بعده باب التحالف اختلفا في
قدر الثمن او المبيع قضي لمن برهن وان برهنا فللمثبت

الزيادة وان عجزا ولم يرضيا بدعوي احدهما تحالفا وبدي
بيمين المشتري وفسخ القاضي بطلب احدهما ومن نكل لزمه   نكل
دعوي الاخر وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار
او في قبض بعض الثمن او بعد هلاك المبيع او بعضه
او في بدل الكتابة او في راس المال بعد اقالة السلم لم يتحالفا
والقول للمنكر مع يمينه ولو اختلفا في مقدار الثمن
بعد الاقالة تحالفا وان اختلفا في المهر قضي لمن برهن
وان برهنا فللمراة وان عجزا تحالفا ولم يفسخ النكاح
بل يحكم مهر المثل فقضي بقوله لو كان كما قال او اقل وبقولها
لو كان كما قالت او اكثر وبه لو بينهما ولو اختلفا في الاجارة
قبل الاستيفاء تحالفا وبعده لا والقول للمستاجر
والبعض معتبر بالكل وان اختلف الزوجان في متاع
البيت فالقول لكل واحد منهما فيما يصلح له وله فيما صلح
لهما فان مات احدهما فللحي ولو احدهما مملوكا فللحر
في الحياة وللحي في الموت **فصل** قال المدعي عليه هذا
الشي اودعنيه او اجرنيه او اعارنيه فلان الغايب
او رهنه او غصبته منه وبرهن عليه دفعت خصومة

المدعي وان قال ابتعته من الغايب او قال المدعي غصبته او سرق
مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان فبرهن عليه لا وان قال
المدعي ابتعته من فلان وقال ذو اليد اودعنيه فلان
ذلك سقطت الخصومة **باب ما يدعيه الرجلان**
برهنا علي ما في يد اخر قضي لهما وعلي نكاح امراة سقطا
وهي لمن صدقت او سبقت بينته وعلي الشرا منه لكل
نصفه بنصف ثمنه ان شا او با لاحدهما بعد القضا لم ياخذ
الاخر كله وان ارخا فللسابق والا فلذي القبض والشرا
احق من الهبة والشرا والمهر سوا والرهن احق من الهبة
ولو برهن الخارجان علي الملك والتاريخ او علي الشرا من
واحد فالاسبق احق وعلي الشرا من اخر وذكرا تاريخا
استويا ولو برهن الخارج علي ملك مورخ وتاريخ ذي
اليد او برهنا علي النتاج او سبب ملك لا يتكرر والخارج
علي الملك وذو اليد علي الشرا منه فذو اليد احق
ولو برهن كل علي الشرا من الاخر ولا تاريخ سقط وتترك
الدار في يد ذي اليد ولا يرجح بزيادة عدد الشهود دار
في يد اخر ادعي رجل نصفها واخر كلها وبرهنا فللاول

ربعها والباقي للاخر ولو كانت في ايديهما فهي للثاني ولو برهنا
علي نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه وان
اشكل ذلك فلهما ولو برهن احد الخارجين علي الغصب
والاخر علي الوديعة استويا والراكب واللابس احق من
اخذ اللجام والكم وصاحب الحمل والجذوع والاتصال احق
من الغير ثوب في يده وطرفه في يد اخر نصف صبي يعبر عن
نفسه فقال انا حر فالقول له وان قال انا عبد لفلان او لا يعبر
عن نفسه فهو عبد لمن في يده عشرة ابيات من دار في يده
وبيت في يد اخر فالساحة نصفان ادعي كل ارضا انها
في يده ولبن احدهما فيها او بني او حفر فهي في يده كما لو برهن
انها في يده **باب دعوي النسب** ولدت مبيعة
لاقل من ستة اشهر مذ بيعت فادعاه البايع فهو ابنه
وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري
معه او بعده وكذا ان ماتت الام بخلاف موت الولد وعتقهما
كموتهما وان ولدت لاكثر من ستة اشهر ردت دعوة
البايع الا ان يصدقه المشتري ومن ادعي نسب احد
التوامين يثبت نسبهما منه وان باع احدهما واعتقه

المشتري بطل عتق المشتري صبي عند رجل فقال هو ابن
فلان ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد ان يكون ابنه ولو
كان في يد مسلم ونصراني فقال النصراني ابني وقال
المسلم هو عبدي فهو حر ابن النصراني وان كان صبي في يد
زوجين وزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره
فهو ابنهما ولدت مشتراة فاستحقت غرم الاب قيمة
الولد وهو حر فان مات الولد لم يضمن الاب قيمته وان
تركه مالا وان قتل الولد الاب قيمته ويرجع بالثمن وقيمته
علي بايعه لا بالعقر **باب الاقرار** هو اخبار عن ثبوت
حق للغير علي نفسه اذا اقر مكلف بحق صح ولو مجهولا
كشي ويجبر علي بيانه ويبين ما له قيمة والقول للمقر
بيمينه اذا ادعي المقر له اكثر منه وفي مال لم يصدق في اقل
من درهم ومال عظيم نصاب ومال عظام ثلاثة نصب
ودراهم كثيرة عشرة ودراهم ثلاثة كذا درهما درهم كذا كذا
احد عشر كذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث بالواو
يزاد ماية ولو بهع زيد الف علي وقبلي اقرار بدين
عندي معي في بيتي في صندوقي في كيسي امانة قال لي

عليك الف فقال اتزنه او انتقده او اجلني به او قضيتك
او احلتك به فهو اقرار وبلا كناية لا وان اقر بدين موجل
وادعي المقر له انه حال لزمه حالا وحلف المقر له علي الاجل
علي ماية ودرهم فهي دراهم ماية وثوب يفسر المائة وكذا
ماية وثوبان بخلاف ماية وثلاثة اثواب اقر بتمر
في قوصرة لزماه وبدابة في اصطبل لزمته الدابة فقط
وبخاتم له الحلقة والفص وبسيف له النصل والجفن
والحمايل وبحجلة له العيدان والكسوة وبثوب في منديل
او في ثوب لزماه وبثوب في عشرة لزمه ثوب في خمسة
وعني الضرب خمسة وعشرة ان عني مع له علي من
درهم الي عشرة او ما بين درهم الي عشرة له تسعة له
من داري ما بين هذا الحايط الي هذا الحايط له ما بينهما
فقط وصح الاقرار بالحمل وللحمل ان بين سببا صالحا والا
لا وان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط
باب الاستثنا وما في معناه صح استثنا بعض
ما اقر به متصلا ولزمه الباقي لا استثنا الكل وصح استثنا
الكيلي والوزني من الدراهم لا غيرهما ولو وصل باقراره

ان شاء الله بطل اقراره ولو استثنى البناء من الدار فهما له
للمقر له وقال بناؤها لي والعرصة لك فكما قال وان قال علي الف
من ثمن عبد لم اقبضه فان عين العبد وسلمه اليه لزمه
الالف والا لا وان لم يعين لزمه الالف كقوله من ثمن خمر او خنزير
ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف او نبهرجة لزمه
الجياد بخلاف الغصب والوديعة ولو قال الا انه ينقص
كذا متصلا صدق والا لا ومن اقر بغصب ثوب وجاء بمعيب
صدق وان قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال
اخذتها غصبا فهو ضامن وان قال اعطيتنيها وديعة
وقال غصبتها لا وان قال هذا كان وديعة لي عندك
فاخذته فقال هو لي اخذه وان قال اجرت بعيري او ثوبي
هذا فلانا فركبه او لبسه فرده فالقول للمقر ولو قال هذا
الالف وديعة فلان لا بل وديعة لفلان فالالف للاول
وعلى المقر مثله للثاني **باب اقرار المريض** دين الصحة
وما لزمه في مرضه بسبب معروف قدم على ما اقر به
في مرضه واخر الارث عنه وان اقر المريض لوارثه بطل
الا ان يصدقه البقية وان اقر لاجنبي صح وان احاط

بماله

بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر ببنوته ثبت نسبه وبطل اقراره له
وان اقر لاجنبية ثم نكحها صح بخلاف الهبة والوصية
والاقرار لمن طلقها ثلاثا فيه فلها الاقل من الارث والدين وان
اقر بغلام مجهول يولد لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت
نسبه ولو مريضا ويشارك الورثة وصح اقراره بالولد
والوالدين والزوجة والمولى واقرارها بالوالدين والزوج
والمولى وبالولد ان شهدت قابلة او صدقها زوجها ولا بد
من تصديق هولاء وصح التصديق بعد موت المقر الا تصديق
الزوج بعد موتها وان اقر بنسب نحو الاخ والعم لم يثبت
فان لم يكن له وارث غيره قريب او بعيد ورثه وان كان
لا ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث ولم يثبت
نسبه وان ترك ابنين وله على اخر مائة فاقر احدهما
بقبض ابيه خمسين منها فلا شيء للمقر وللاخر خمسون
كتاب الصلح هو عقد يرفع النزاع وهو جائز
باقرار وسكوت وانكار فان وقع عن مال بمال باقرار اعتبر
بيعا فيثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار
الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل لا جهالة

المصالح عنه وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع
المدعي عليه بحصة ذلك من العوض او بكله ولو استحق
المصالح عليه او بعضه رجع بكل المصالح عنه او ببعضه فان
وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط التوقيت
ويبطل بموت احدهما والصلح عن سكوت وانكار فدا لليمين
في حق المنكر ومعاوضة في حق المدعي فلا شفعة ان صالحا عن
داريهما وتجب لو صالحا عن داريهما ولو استحق المتنازع
فيه رجع المدعي بالخصومة ورد البدل ولو بعضه فبقدره
ولو استحق المصالح عليه او بعضه رجع الي الدعوى
في كله او بعضه وهلاك بدل الصلح قبل التسليم كاستحقاقه
في الفصلين **فصل** الصلح جايز من دعوى المال والمنفعة
والجناية بخلاف الحد ومن النكاح والرق وكان خلعا وعتقا
على مال وان قتل العبد الماذون رجلا عمدا لم يجز صلحه عن
نفسه وان قتل عبد له رجلا عمدا فصالحه عنه جاز ولو صالح
عن المغصوب المتلف بما زاد على قيمته او على عرض صح ولو
اعتق موسر عبدا مشتركا فصالح الشريك على
اكثر من نصف قيمته لا ومن وكل رجلا بالصلح عنه فو

فصالح

فصالح لا يلزم الوكيل ما صالح عليه ما لم يضمنه بل يلزم الموكل
وان صالح عنه بلا امر صح ان ضمن المال او اضاف الي ماله
او قال على الف وسلم والا توقف فان اجازه المدعى عليه
جاز والا بطل **باب الصلح في الدين** الصلح عما استحق
بعقد المداينة اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي
لا معاوضة فلو صالح عن الف على نصفه او على الف
موجل جاز وعلى دنانير موجلة او عن الف فقال اد غدا
نصفه على انك بري من الفضل ففعل بري والا لا ومن قال
لاخر لا اقر لك بمالك حتى توخره عني او تحط ففعل صح
عليه **فصل** دين بينهما صالح احدهما عن نصيبه
على ثوب لشريكه ان يتبع المديون بنصفه او ان ياخذ
نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع الدين ولو
قبض نصيبه شاركه فيه ورجعا بالباقي على الغريم
ولو اشترى بنصيبه شيا ضمنه ربع الدين وبطل
صلح احد ربي سلم من نصيبه على ما دفع وان
اخرجت الورثة احدهم عن عرض وعقار بمال او عن
ذهب بفضة او بالعكس صح قل او كثر وعن

نقدين وغيرها باحد النقدين لاصلا لم يكن المعطي اكثر من حظه
منه ولو في التركة دين علي الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم
بطل وان شرطوا ان يبرا الغرما منه ولو علي الميت دين هو
محيط بطل الصلح والقسمة **كتاب المضاربة** هي
شركة بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب امين هو
وبالتصرف وكيل وبالربح شريك وبالفساد اجير وبالخلاف
غاصب وباشتراط كل الربح له مستقرض وباشتراط لرب
المال مستبضع وانما تصح بما تصح به الشركة ويكون الربح
بينهما مشاعا فان شرط لاحدهما زيادة عشرة فله اجر
مثله ولا يتجاوز عن المشروط وكل شرط يوجب جهالة
الربح يفسدها والا لا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة
علي المضارب ويدفع المال الي المضارب ويبيع بنقد ونسيئة
ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع ولا يزوج عبدا
ولا امة ولا يضارب الا باذن او باعمل برايك ولا يتعدى
عينه من بلد وسلعة ووقت ومعامل كما في الشركة
ولا يشتري من يعتق علي المالك او عليه ان ظهر ربح وضمن
ان فعل فان لم يظهر ربح صح فان ظهر عتق حظه ولم يضمن

لرب المال

لرب المال وسعي المعتق في قيمته نصيب رب المال معه الف
بالنصف فاشتري به امة قيمتها الف فولدت ولدا يسا وي
الفا فادعاه موسرا انه ابنه فبلغت قيمته الفا وخمسماية
سعي لرب المال في الالف وربعه او اعتقه فان قبض الالف
المدعي ضمن نصف قيمتها **باب المضارب يضارب**
فان ضارب المضارب بلا اذن لم يضمن ما لم يعمل الثاني فان دفع باذن
بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان فللمالك النصف وللاول
السدس وللثاني ثلثه والباقي بين المالك والاول نصفان
ولو قيل له ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني
النصف فاستوي فيما بقي ولو قيل له ما رزق الله فلي
نصفه او ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف
فللمالك النصف وللثاني النصف ولا شي للاول ولو
شرط للثاني ثلثيه ضمن الاول للثاني سدسا وان
شرط للمالك ثلثه ولعبده ثلثه علي ان يعمل معه هو
ولنفسه وتبطل بموت احدهما وبلحوق المالك مرتدا
وينعزل بعزله ان علم فان علم والمال عروض باعها ثم
لا يتصرف في ثمنها ولو افترقا وفي المال ديون وربح اجبر

علي اقتضا الديون والا لا يلزمه الاقتضا ويوكل المالك
عليه والسمسار يجبر علي التقاضي وما هلك من مال
المضاربة فمن الربح فان زاد الهالك على الربح لم يضمن
المضارب وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم
هلك المال او بعضه ترادا الربح لياخذ المالك راس المال
وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن المضارب وان
قسم الربح وفسخت ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح
الاول **فصل** ولا تفسد المضاربة بدفع المال الي
المالك بضاعة فان سافر فطعامه وشرابه وكسوته
وركوبه في مال المضاربة وان عمل في المصر فنفقته في ماله
كالدوا فان ربح اخذ المالك ما انفق من راس المال فان
باع المتاع مرابحة حسب ما انفق علي المتاع لا علي
ولو قصره او حمله بماله وقيل له اعمل برايك فهو متطوع
وان صبغه احمر فهو شريك بما زاد الصبغ فيه ولا يضمن
معه الف بالنصف فاشترى به بزا وباعه بالفين واشترى
عبدا فضاعا غرما الفا والمالك الفا وربع العبد للمضارب
وباقيه علي المضاربة وراس المال الفان وخمسماية ويرابح

على الفين

علي الفين وان اشترى من المالك بالف عبدا اشتراه بنصفه
رابح بنصفه معه الف بالنصف فاشترى به عبدا قيمته
الفان فقتل رجلا خطا فثلاثة ارباع الفدا علي المالك وربعه
علي المضارب والعبد يخدم المالك ثلاثة ايام والمضارب
يوما معه الف فاشترى به عبدا او هلك الثمن قبل النقد
دفع المالك الفا اخر وثم وراس المال جميع ما دفع معه الفان
فقال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين
فالقول للمضارب معه الف فقال هو مضارب بالنصف وقد ربح
الفا وقال المالك بضاعة فالقول للمالك **كتاب الوديعة**
الايداع تسليط الغير علي حفظ ماله والوديعة ما يترك
عند الامين وهي امانة فلا يضمن بالهلاك وللمودع ان
يحفظها بنفسه وبعياله فان حفظها بغيرهم ضمن الا ان
يخاف الحرق والغرق فيسلمها الي جاره او فلك اخر فان طلبها
ربها فحبسها قادرا علي تسليمها او خلطها بماله حتى
لا تتميز ضمنها وان اختلط بلا فعله اشتركا ولو انفق
بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي ضمن الكل وان تعدي
فيها ثم ازال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير

والمستاجر واقراره بعد جحوده وله ان يسافر بها عند عدم
النهي والخوف ولو اودعا شيئا لم يدفع المودع الى احدهما حظه
حتى يحضر الاخر وان اودع رجل عند رجلين مما يقسم اقتسماه
وحفظ كل نصفه ولو دفع الى الاخر ضمن بخلاف ما لا يقسم ولو
قال لا تدفع الى عيالك او احفظ في هذا البيت فدفعها
الى من لا بد له منه او حفظها في بيت اخر من الدار لم يضمن
وان كان منه بد او حفظها في دار اخرى ضمن ومودع الغاصب
ضامن لا مودع معه الف ادعى رجلان كل انه له اودعه اياه
فنكل لهما فالالف لهما وعليه الف اخر بينهما **كتاب العارية**
هي تمليك المنفعة بلا عوض وتصح باعرتك واطعمتك ارضي
ومنحتك ثوبي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي
وداري لك سكنى وداري لك عمرى ويرجع المعير متى
شاء ولو هلكت بلا تعد لم يضمن ولا تؤجر ولا ترهن
كالوديعة فان اجر فعطب ضمن ويعير ما لا يختلف بالمستعمل
فلو قيدها بوقت او منفعة او بهما لا يجاوز عما سماه
وان اطلق له ان ينتفع اي نوع شاء في اي وقت شاء
وعارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود قرض

وان اعار

وان اعار ارضا للبناء او الغرس صح وله ان يرجع ويكلف قلعهما
ولا يضمن ان لم يوقت فان وقت ورجع قبله ضمن ما نقص بالقلع
وان اعارها ليزرعها لا تؤخذ حتى يحصد وقت او لا ومؤنة
الرد على المستعير والمودع والمؤجر والغاصب والمرتهن وان
رد المستعير الدابة الى اصطبل مالكها او العبد الى دار المالك
برئ بخلاف المغصوب والوديعة وان رد المستعير الدابة
مع عبده او اجيره مشاهرة او مع عبد رب الدابة او اجيره
برئ بخلاف الاجنبي ويكتب المستعير انك اطعمتني ارضك
كتاب الهبة هي تمليك العين بلا عوض وتصح
بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام ولك
واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة ناويا به
لا هبة تسكاني او سكني هبة وقبول وقبض في المجلس
بلا اذنه وبعده به في نحو مقسوم ومشاع لا يقسم
فان قسمه وسلمه صح وان وهب دقيقا في بر او ان طحن
وسلم وكذا الدهن في السمسم في اللبن وملك بلا قبض
جديد لو في يد الموهوب له وهبة الاب لطفله تتم بالعقد
وان وهب له اجنبي يتم بقبض وليه وامه واجنبي لو في حجرها

وقبضها ان عقل ويجوز قبض زوج الصغيرة ما وهب لها
بعد الزفاف ولو وهب اثنان دارا لواحد صح لا عكسه
وصح تصدق عشرة وهبتها لفقيرين لا لغنيين **باب**
الرجوع في الهبة صح الرجوع فيها ومنع الرجوع دمع
خزقه فالدال الزيادة المتصلة كالغرس والبناء والسمن
والميم موت احد المتعاقدين والعين العوض فان قال خذه
عوض هبتك او بدلها او بمقابلتها فقبضه الواهب سقط
الرجوع وصح عن اجنبي وان استحق نصف الهبة
رجع بنصف العوض وبعكسه لا حتي يرد ما بقي
ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض والخاء خروج الهبة
من ملك الموهوب له فلو باع نصفها رجع في النصف
لعدم بيع شيء والزاي الزوجية فلو وهب ثم نكح رجع
وبالعكس لا والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه
لا يرجع فيها والهاء الهلاك فلو ادعاه صدق وانما يصح
الرجوع بتراضيهما او بحكم الحاكم فان تلفت الموهوبة
واستحقها مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع علي
الواهب بما ضمن والهبة بشرط العوض هبة ابتدا

فيشترط

فيشترط التقابض في العوضين **وتبطل بالشيوع** بيع
انتهاء فيرد بالعيب وخيار الرؤية ويوخذ بالشفعة **فصل**
ومن وهب امة الا حملها او علي ان يردها عليه او يعتقها
او يستولدها او دارا علي ان يرد عليه شيئا منها صحت الهبة
وبطل الاستثناء والشرط ومن قال لمديونه اذا جاء غد فهو لك
وانت منه بري او ان اديت الي نصفه فلك نصفه او انت بري
من النصف الباقي فهو باطل وتصح العمري للمعمر حال حياته ولورثته
بعده وهي ان يجعل داره له عمره فاذا مات ترد عليه لا الرقبي
اي ان مت فهي لك والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض
ولا في مشاع يحتمل القسمة ولا رجوع فيها **كتاب**
الاجارة هي بيع منفعة معلومة باجر معلوم وما صح ثمنا
صح اجرة والمنفعة تعلم ببيان المدة كالسكني والزراعة
فتصح علي مدة معلومة اي مدة كانت ولم تزد في الاوقاف
علي ثلاث سنين او بالتسمية كالاستيجار علي صبغ
الثوب وخياطته او بالاشارة كالاستيجار علي نقل هذا
الطعام الي كذا والاجرة لا تملك بالعقد بل بالتعجيل او بشرط
او بالاستيفاء او بالتمكن منه فان غصب منه

سقط الاجر ولرب الدار والارض طلب الاجر كل يوم وللجمال
كل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وللخباز
بعد اخراج الخبز من التنور فان اخرجه فاحترق فله الاجر
ولا ضمان وللطباخ بعد الغرف وللبان بعد الاقامة ومن
لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار يحبسها للاجر
فان حبس فضاع فلا ضمان ولا اجر ومن لا اثر لعمله كالحمال
والملاح لا يحبس للاجر ولا يستعمل غيره ان شرط عمله بنفسه
وان اطلق له ان يستاجر غيره وان استاجره ليجي بعياله
ومات بعضهم وجا بمن بقي فله اجره بحسابه ولا اجر
لحامل الكتاب للجواب والحامل الطعام ان رده للموت

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

صح اجارة الدور والحوانيت بلا بيان ما يعمل فيها وله ان
يعمل كل شي الا انه لا يسكن حدادا ولا قصارا ولا طحانا
والاراضي للزراعة ان يبين ما يزرع فيها او قال ان يزرع
ما شا والبنا والغرس فان مضت المدة قلعهما وسلمها
فارغة الا ان يغرم المؤجر قيمته مقلوعا ويتملكه او يرضى
بتركه فيكون البنا والشجر لهذا والارض لهذا والرطبة

كالشجر

كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك والدابة للركوب
والحمل والثوب للبس فان اطلق الركب واللبس من شا وان
قيد براكب ولابس فخالف ضمن ومثله ما يختلف بالمستعمل
وما لا يختلف به بطل تقييده كما لو شرط سكنى واحد
له ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدرا ككر بر له حمل مثله
واخف لا اضر كالملح وان عطبت بالارداف ضمن النصف
بالزيادة على الحمل المسمى ما زاد وبالضرب والكبح ونزع
السرج والايكاف والاسراج بما لا يسرج بمثله وسلوك
طريق غير ما عينه وتفاوتا وحمله في البحر ضمن الكل وان
بلغ فله الاجر ويزرع رطبة واذن بالبر ما نقص ولا اجر
وبخياطة قبا وبقميص فله قيمة ثوبه وله اخذ القبا
ودفع اجر مثله

باب الاجارة الفاسدة

يفسد الاجارة الشرط وله اجر مثله لا يتجاوز به المسمى فان
اجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر فقط الا ان يسمي
الكل وكل شهر سكن ساعة منه صح فيه وان استاجرها
سنة صح وان لم يسم اجر كل شهر وابتدا المدة وقت
فان كان حين يهل يعتبر الاهلة والا فالايام وصح اخذ

اجرة الحمام والحجام لا اجرة عسب التيس والاذان والحج والامامة
وتعليم القران والفقه والفتوي اليوم علي جواز الاستيجار
لتعليم القران ولا يجوز علي الغني والنوح والملاهي وفسد
اجارة المشاع الا من الشريك وصح استيجار الظير باجرة
معلومة وبطعامها وكسوتها ولا يمنع زوجها من وطيها فان
حبلت او مرضت فسخت وعليها اصلاح طعام الصبي
فان ارضعته بلبن شاة فلا اجر ولو دفع غزلا لينسجه
بنصفه او استاجره ليحمل طعامه بقفيز منه او ليخبز له
كذا اليوم بدرهم لم يجز وان استاجر ارضا علي ان يكربها
ويزرعها او ان يسقيها ويزرعها صح او يزرعها بزراعة
ارض اخري لا كاجارة السكني وان استاجره لحمل طعام بينهما
فلا اجر له لراهن استاجر الرهن من المرتهن ولو استاجر
ارضا ولم يذكر انه يزرعها او اي شي يزرع فزرعها فمضي
الاجل فله المسمي وان استاجر حمارا الي مكة ولم يسم
ما يحمل فحمل ما يحمل الناس فنفق لم يضمن وان بلغ مكة فله
المسمي وان تشاحا قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة
دفعا للفساد باب ضمان الاجير الاجير المشترك

من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجرة حتي يعمل كالصباغ والقصار والمتاع
في يده غير مضمون بالهلاك وما تلف من عمله كتخريق الثوب من دقه
وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به الحمل وغرق السفينة من مدة
مضمون ولا يضمن به بني ادم فان انكسر دن في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان
حمله ولا اجر او في موضعه اجرة بحسابه ولا يضمن حجام او بزاغ او فصاد
ما لم يتعد الموضع المعتاد والخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة
وان لم يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم ولا يضمن
ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بترديد العمل في الثوب
نوعا وزمانا في الاول وفي الدكان والبيت والدابة مسافة
وحملا ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة بلا شرط ولا
ياخذ المستاجر من عبد محجور اجرا دفعه لعمله ولا يضمن
غاصب العبد ما اكل من اجره ولو وجده ربه اخذه وصح قبضه
العبد اجره ولو اجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا
بخمسة صح والاول باربعة ولو اختلفا في اباق العبد ومرضه
حكم الحال والقول لرب الثوب في القميص والقبا والحمرة والصفرة
والاجر وعدمه باب فسخ الاجارة وتفسخ بالعيب وخراب
الدار وانقطاع ماء الضيعة والرحي وبموت احد المتعاقدين

ان عقدها لنفسه وان عقدها لغيره لا كالوكيل والوصي والمتولي
في الوقف تفسخ بخيار الشرط والروية وبالعذر وهو عجز العاقد
عن المضي في موجبه الا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به كمن استاجر
رجلا ليقطع ضرسه فسكن الوجع او ليطبخ له طعام الوليمة
فاختلعت منه او دكانا ليتجر فافلس او اجره ولزمه دين بعيان
او ببيان او باقرار ولا مال له سواه او استاجر للسفر فبدا له
منه لا للمكاري ولو احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة
فاحترق شي في ارض غيره لم يضمن وان اقعد خياط او صباغ
في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح وان استاجر جملا
ليحمل عليه محملا وراكبين الي مكة صح وللمحمل المعتاد ورويته
احب والمقدار زاد فاكل منه رد عوضه وتصح الاجارة وفسخها
والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصا
والوصية والقضا والامارة والطلاق والعتق والوقف مضافا
لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح
والرجعة والصلح عن مال وابرا الدين **كتاب المكاتب**
الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المال كاتب مملوكه
ولو صغيرا يعقل بمال حالا او موجلا او منجما وقبل صح وكذا ان

قال جعلت

قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اوله كذا وآخره كذا فاذا
اديته فانت حر والا فقن فخرج من يده دون ملكه وغرم ان
وطي مكاتبته او جني عليها او علي ولدها او اتلف مالها وان
كاتبه علي خمر او خنزير او قيمته او عين لغيره او بمائة ليرد سيده
وصيفا فسد من المسمي وزيد عليه وصح علي حيوان غير
موصوف او كاتب كافر عبده الكافر علي خمر واي اسلم له قيمته
الخمر وعتق بقبضها **باب ما يجوز للمكاتب ان**
يفعله للمكاتب البيع والشرا والسفر وان شرط ان لا يخرج
من المصر وتزويج امته وكتابة عبده والولاء له ان ادي
بعد عتقه والا لسيده لا تزوج بلا اذن والهبة والتصدق
الا بيسير والتكفل والاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع
نفسه وتزويج عبده والاب والوصي في رقيق الصغير ك
كالمكاتب ولا يملك مضارب وشريك شيا منه ولو اشتري
اباه او ابنه تكاتب عليه ولو اشتري اخاه او نحوه لا ولو
اشتري ام ولده امتنع بيعها وان ولد له من امته ولد
تكاتب عليه وكسبه له وان زوج امته من عبده فكاتبها
فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها مكاتب او ماذون

نكح باذن حرة بزعمها فولدت فاستحقت فولدها عبد وان
وطي امة بشرا فاستحقت او بشرا فاسدا فردت فالعقر
في المكاتبة ولو بنكاح اخذ به منذ عتق **فصل** ولدت
مكاتبة من سيدها مضت علي كتابتها او عجزت وهي
ام ولده وان كانت ام ولده او مدبره صح وعتقت مجانا
بموته وسعي المدبر في ثلثي قيمته او كل البدل بموته فقيرا وان
دبر مكاتبته وان عجز بقي مدبرا والا سعي في ثلثي قيمته او ثلثي
البدل بموته معسرا وان اعتق مكاتبته عتق وسقط
البدل وان كاتبه علي الف موجل فصالحه علي نصف حال صح مات
مريض كاتب عبده علي الفين الي سنة وقيمته الفان
ولم يجيزوا ادي ثلثي القيمة حالا او رد رقيقا حر كاتب
عن عبد بالف او ادي عتق فان قبل الحاضر صح وايهما ادي
عتق ولا يرجع علي صاحبه ولا يوخذ الغايب بشي وقبوله
لغو وان كاتبت الامة عن نفسها وعن ابنين صغيرين
لها صح واي ادي لم يرجع **كتاب العبد المشترك**
عبد لهما اذن احدهما لصاحبه لن يكاتب حظه بالف
ويقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض بعضه فوطيها

احدهما

احدهما فولدت فادعاه ثم وطي الاخر فولدت فادعاه
فهي ام ولد للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف
عقرها وضمن شريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه واي دفع
العقر الي المكاتبة صح وان دبر الثاني ولم يطاها فعجزت بطل
التدبير وهي ام ولد للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها
ونصف عقرها والولد للاول وان كاتباها فحررها احدهما موسرا
فعجزت ضمن لشريكه نصف قيمتها ورجع به عليها عبد لهما
دبره احدهما ثم حرره الاخر موسرا للمدبر ان يضمن المعتق نصف
قيمته وان حرره احدهما ثم دبره الاخر لا يضمن المعتق **باب
موت المكاتب وعجزه وموت المولي** مكاتب عجز عن
نجم وله مال سيصل لم يعجزه الحاكم الي ثلاثة ايام والا عجزه
وفسخها او سيده برضاه وعاد احكام الرق وما في يده
لسيده وان مات وله مال لم تنفسخ وتودي كتابته
من ماله وحكم بعتقه في اخر حياته وان ترك ولدا في كتابته
لا وفاء سعي كابيه علي نجومه فاذا ادي حكم بعتقه
وعتق ابيه قبل موته ولو ترك ولدا اشتراه عجل البدل
حالا او رد رقيقا فان اشتري ابنه ثم مات وترك وفاء ورثه

ابنه وكذا الولد هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة ولو ترك
ولدا من حرة ودينا وفا بكتابته فجني الولد فقضي به على
عاقلة الام لم يكن ذلك قضا بعجز المكاتب وان اختصم موالي
الام والاب في ولايه فقضي به لموالي الام فهو قضا بالعجز فما
ادي المكاتب من الصدقات وعجز طاب لسيده وان جنى
مكاتب ولم يقض به فعجز فان قضي به عليه في كتابته فعجز
فهو دين يباع فيه وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة و
ويودي المال الي ورثته على نجومه وان حرروه واعتقوه
مجانا وان حرر البعض لم ينفذ عتقه **كتاب الولا** الولا
لمن اعتق ولو بتدبير وكتابة واستيلاد وملك قريب وشرط
السائبة لغو ولو اعتق حاملا من زوجها القن لا ينتقل
ولا الحمل من مولي الام ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من
ستة اشهر فولاوه لمولي الام فان عتق العبد جر ولا ابنه
لمواليه عجمي تزوج معتقة فولدت فولا ولدها لمواليها وان
كان له ولا الموالاة والمعتق مقدم على ذوي الارحام موخر
عن العصبة النسبية فان مات المولى ثم مات المعتق
فميراثه لاقرب عصبة المولى وليس للنسا من الولا الا

اعتقن

او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن **فصل**
اسلم رجل على يد رجل ووالاه ويعقل عنه او على يد غيره ووالاه
صح وعقله على مولاه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو اخر ذوي
الارحام وله ان ينتقل عنه الى غيره بمحضر من الاخر ما لم يعقل
عنه وليس للمعتق ان يوالي احدا ولو والت امراة فولدت تبعها
فيها **كتاب الاكراه** هو فعل يفعله الانسان بغيره
فيزول به الرضا واشترط قدرة المكره على تحقيق ما هدد به
سلطانا كان او لصا وخوف المكره وقوع ما هدد به فلو اكره على
بيع او شرا او اقرار او اجارة بقتل او ضرب شديد او حبس
مديد خير بين ان يمضي البيع او يفسخ ويثبت به الملك
عند القبض للفساد وقبض الثمن طوعا اجازة كالتسليم
طايعا وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره والبايع
مكره ضمن قيمته للبايع وللمكره ان يضمن المكره وعلى اكل
لحم الخنزير وميتة ودم وشرب خمر بحبس او ضرب او قيد
لم يحل وحل بقتل او قطع ولم يصبر وعلى الكفر واتلاف
مال مسلم بقتل او قطع لا بغيرهما يرخص ويثاب بالصبر
وللمالك ان يضمن المكره وعلى قتل غيره بقتل لا يرخص فان

قتل ان لم يقتص المكره فقط وعلى اعتاق وطلاق ففعل
وقع ورجع بقيمته وبنصف مهرها ان لم يطاها وعلى
الردة لم تبن زوجته كتاب الحجر هو المنع عن التصرف
قولا لا فعلا بصغر ورق وجنون فلا يصح تصرف صبي
وعبد بلا اذن ولي وسيد ولا تصرف المجنون المغلوب
بحال ومن عقد منهم وهو يعقله يجيزه الولي او يفسخه
وان اتلفوا شيا ضمنوا ولا ينفذ اقرار الصبي والمجنون
وينفذ اقرار العبد في حقه لا في حق سيده فلو اقر بمال
لزمه بعد الحرية ولو اقر بحد او قود لزمه في الحال لا بسفه
فان بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا و
عشرين سنة ونفذ تصرفه قبله ويدفع اليه ماله ان
بلغ المدة مفسدا او سفه وغفلة ودين وان طلب غرماؤه
حبسه ليبيع ماله في دينه ولو ماله ودينه دراهم قضى
بلا امره ولو دينه دراهم وله دنانير ولو بالعكس بيع في دينه
ولم يبيع عرضه وعقاره وافلاس فان افلس ومتاع عين
فبايعه اسوة للغرما فصل بلوغ الغلام بالاحتلام
والاحبال والانزال والا فحتى يتم ثمان عشرة سنة والجارية

بالحيض

وفق الله تعالى

بالحيض والاحتلام والحبل والا فحتى يتم سبع عشرة سنة
ويفتى بالبلوغ فيهما بخمس عشرة سنة وادنى المدة
في حقه اثنتا عشرة سنة وفي حقها تسع سنين فان راهقا
وقالا بلغنا صدقا واحكامهما احكام البالغين كتاب
الماذون الاذن فك الحجر واسقاط الحق فلا يتوقت
ولا يتخصص ويثبت بالسكوت ان راى عبده يبيع
ويشتري فان اذن اذنا عاما لا بشرا شي بعينه يبيع
ويشتري ويوكل بهما ويرهن ويتاجر ويضارب ويوجر نفسه
ويقر بدين وغصب ووديعة ولا يتزوج ولا يزوج مملوكه
ولا يكاتب ولا يعتق ولا يقرض ولا يهب ويهدي
طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن
بعيب ودينه متعلق برقبته يباع فيه ان لم يفده
سيده ويقسم ثمنه بالحصص وما بقي طولب به بعد
عتقه وينحجر بحجره ان علم به اكثر اهل سوقه وبموت سيده
وجنونه ولحوقه مرتدا وبالاباق والاستيلاد لا بالتدبير
وضمن بهما قيمتهما للغرما وان اقر بعد حجره بما في يده صح ولم
يملك سيده ما في يده لو احاط دينه بماله ورقبته

فبطل تحريره عبدا من كسبه وان لم يحط صح ولم يصح بيعه
من سيده الا بمثل وان باع سيده منه بمثل قيمته او اقل صح
وبطل الثمن لو اسلم قبل قبضه وله حبس المبيع بالثمن وصح
اعتاقه وضمن قيمته لغرمايه وطولب بما بقي بعد عتقه
فان باعه سيده وغيبه المشتري ضمن الغرما البايع فان
رد عليه بعيب رجع بقيمته وحق الغرما في العبد او مشتريه
او اجازوا البيع واخذوا الثمن فان باع سيده واعلم بالدين
للغرما رد المبيع فان غاب البايع فالمشتري ليس بخصم
لهم ومن قدم مصرا وقال انا عبد زيد فاشتري وباع
لزمه كل شي من التجارة ولا يباع حتي يحضر سيده
فان حضر واقر باذنه بيع والا وان اذن للصبي او المعتوه
الذي يعقل البيع والشرا وليه فهو في الشرا والبيع
كالعبد الماذون

كتاب الغصب

هو ازالة اليد
المحقة باثبات اليد المبطلة فلا استخدام وحمل الدابة
غصب لا الجلوس علي البساط ويجب رد عينه في مكان
غصبه او مثله ان هلك وهو مثلي وان انصرم المثل
فقيمته يوم الخصومة ومالا مثل له فقيمته يوم غصبه

فان ادعي

فان ادعي هلاكه حبسه الحاكم حتي يعلم انه لو بقي لاظهره
ثم قضي عليه ببدله والغصب فيما ينقل فان غصب
عقارا وهلك في يده لم يضمنه وما نقص بسكناه وزرا[عته]
ضمن النقصان كما في النقلي وان استغله تصدق
بالغلة كما لو تصرف في المغصوب والوديعة وربح وملك
بلا حل انتفاع قبل ادا الضمان بذبح وطبخ وطحن وزرع
واتخاذ سيف او انا لغير الحجرين وبنا علي ساجة ولو
ذبح شاة او خرق ثوبا فاحشا ضمن القيمة وسلم
المغصوب اليه او ضمن النقصان وفي الخرق اليسير ضمن
نقصانه ولو غرس او بنا في ارض الغير قلعا وردت وان
نقصت الارض بالقلع ضمن له البنا والغرس مقلوعا
ويكون له وان صبغ او لت السويق بسمن ضمنه
قيمة ثوب ابيض ومثل السويق ضمنه او اخذهما وغرم
ما زاد الصبغ والسمن فيها

فصل

غيب المغصوب
وضمن قيمته ملكه والقول في القيمة للغاصب مع
يمينه والبينة للمالك فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه
بقول المالك او ببينة او بنكول الغاصب فهو للغاصب

ولا خيار للمالك وان ضمنه يبرأ الغاصب فالمالك يمضي
الضمان او ياخذ المغصوب ويرد العوض وان باع
المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرره ثم ضمنه
لا وزوايد المغصوب امانة فتضمن بالتعدي او بالمنع
بعد طلب المالك وما نقصته بالولادة مضمون ويجبر
بولدها ولو زنا بمغصوبة فردت فماتت بالولادة ضمن
قيمتها ولا يضمن الحرة ومنافع الغصب وخمر المسلم وخنزيره
بالاتلاف وضمن لو كانا للذمي وان غصب من مسلم خمرا
فخللها او جلد ميتة فدبغ فللمالك اخذهما ورد ما زاد الدباغ
وان اتلفهما ضمن الخل فقط ومن كسر معزفا او اراق سكرا
او منصفا ضمن وصح بيع هذه الاشيا ومن غصب ام
ولد او مدبرة فماتت ضمن قيمة المدبرة لا ام الولد باب

وكتاب الشفعة

هي تمليك البقعة جبرا على المشتري
بما قام عليه وتجب للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق
المبيع كالشرب والطريق ان كان خاصا ثم للجار الملاصق
وواضع الجذوع على الحايط والشريك في خشبته على
الحايط جار على عدد الروس بالبيع وتستقر بالاشهاد

ويملك

ويملك بالاخذ بالتراضي او بقضاي

باب طلب الشفعة

فان علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه على الطلب ثم على
البايع لو في يده او على المشتري او عند العقار ثم لا يسقط بالتاخير
فان طلب عند القاضي سال المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع او ملكه
او برهن الشفيع ساله عن الشرا فان اقر به او نكل او برهن الشفيع
قضي بها ولا يلزم احضار الثمن وقت الدعوى بل بعد القضاء
ويخاصم البايع لو في يده ولا يسمع البينة حتى يحضر المشتري
فيفسخ البيع بمشهده والعهدة على البايع والوكيل بالشرا
خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الروية
والعيب وان شرط المشتري البراة منه وان اختلف الشفيع
والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع
وان ادعى المشتري ثمنا وادعى بايعه اقل منه ولم يقبض الثمن
اخذها الشفيع بما قال البايع وان قبض اخذها بما قال المشتري
وحط البعض يظهر في حق الشفيع لا حط الكل والزيادة وان
اشترى دارا بعرض او بعقار اخذها الشفيع بقيمته وبمثله
لو مثليا وبحال لو مؤجلا او يصبر حتى يمضي الاجل فياخذها
وبمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان الشفيع ذميا وبقيمتهما

لو مسلما و بالثمن وقيمة البنا والغرس لو بني المشتري او غرس
او كلف المشتري قلعهما وان قلعهما الشفيع فاستحقت
رجع بالثمن فقط وبكل الثمن ان خربت الدار او جف الشجر
وبحصة العرصة ان نقض المشتري البنا والنقض له وبثمرها
ان ابتاعها وثمرها او اثمر في يده وان جذه المشتري
سقط حصته من الثمن **باب ما يجب فيه الشفعة وما
لا يجب** انما تجب الشفعة في عقار ملك بعوض هو مال
لا في عرض وفلك وبنا ونخل بيعا بلا عرصة ودار جعلت
مهرا او اجرة او بدل خلع او بدل صلح عن دم او عوض عتق
او وهبت بلا عوض مشروط او بيعت بخيار للبايع او بيعت
فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ بالبنا او قسمت بين
الشركا او سلمت شفعته ثم ردت بخيار رؤية او شرط
او عيب بقضا وتجب لو ردت بلا قضا او تقايلا **باب
ما يبطل الشفعة** وتبطل بترك طلب المواثبة او التقرير
وبالصلح من الشفعة علي عوض وعليه رده وبموت الشفيع
لا المشتري وببيع ما يشفع به قبل القضا بالشفعة لمن باع او بيع
له او ضمن الدرك عن البايع ومن ابتاع او ابتيع له فله الشفعة

فان قيل

فان قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت
باقل او ببر او شعير قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها
بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة وان قيل له ان المشتري
فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة وان باعها الا ذراعا
علي جانب الشفيع فلا شفعة وان ابتاع منها سهما بثمن
ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط وان
ابتاعها بثمن ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب
ولا تكره الحيلة لاسقاط الشفعة والزكاة واخذ حظ
البعض بتعدد المشتري لا بتعدد البايع وان اشتري
نصف دار غير مقسوم اخذ الشفيع حظ المشتري
بقسمه وللعبد المديون الاخذ بالشفعة من سيده
كعكسه وصح تسليم الشفعة من الاب والوصي والوكيل
كتاب القسمة هي جمع نصيب شايع في معين
وتشتمل علي الافراز والمبادلة وهو الظاهر في المثلي
فياخذ حظه حال غيبة صاحبه وهي في غيره فلا ياخذ
ويجبر في متحد الجنس عند طلب احد الشركا لا في غيره
وللاب نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر

والا فينصب قاسم يقسم باجر بعدد الروس ويجب ان
يكون عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يتعين قاسم واحد
ولا يشترك القسام ولا يقسم العقار بين الورثة باقرارهم
حتي يبرهنوا علي الموت وعدد الورثة ويقسم في المنقول
والعقار المشتري ودعوي الملك ولو برهنا ان العقار في ايديهما
لم يقسم حتي يبرهنا انه لهما ولو برهنا علي الموت وعدد الورثة
والدار في ايديهم ومعهم وارث غايب او صبي قسم ونصب
وكيل او وصيا يقبض نصيبه ولو كانوا مشترين وغاب
احدهم او كان العقار في يد الوارث الغايب او حضر وارث
واحد لم يقسم وقسم بطلب احدهم لو انتفع كل بنصيبه
وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض و
وتضرر البعض لقلة حظه قسم بطلب ذي الكثير فقط
ويقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين والجواهر
والرقيق والحمام والبير والرحا الا برضاهم دور مشتركة
او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل علي حدة ويصور
القاسم ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البنا ويفرز كل
نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصبا بالاول والثاني

والثالث

والثالث ويكتب اساميهم ويقرع فمن خرج اسمه اولا فله السهم
الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم
الا برضاهم فان قسم ولاحدهم سيل او طريق في ملك الاخر لم
يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت و
القسمة سفل له علو وسفل مجرد وعلو مجرد قوم كل علي حدة
وقسم بالقيمة وتقبل شهادة القاسمين ان اختلفوا
ولو ادعي احدهم ان من نصيبه شيا في يد صاحبه وقد اقر
بالاستيفاء لم يصدق الا ببينة وان قال استوفيت
واخذت بعضه صدق خصمه بحلفه وان لم يقر بالاستيفاء
وادعي ان ذا حظه ولم يسلم اليه وكذبه شريكه تحالفا وفسخت
القسمة ولو ظهر غبن فاحش في القسمة تفسخ ولو استحق
بعض شايع من حظه رجع بقسطه في حظ شريكه ولا تفسخ
القسمة ولو تهايا في سكني دار او دارين او خدمة عبد
او عبدين او غلة دار او دارين صح وفي غلة عبد او عبدين او بغل
او بغلين او ركوب بغل او بغلين او ثمرة شجرة او لبن غنم لا

كتاب المزارعة

هي عقد علي الزرع ببعض الخارج وتصح
بشرط صلاحية الارض للزراعة واهلية العاقدين

وبيان المدة ورب البذر وجنسه وحظ الآخر والتخلية
بين الارض والعامل والشركة في الخارج وان تكون الارض والبذر
لواحد والعمل والبقر لآخر او يكون العمل لواحد والباقي لآخر فان
كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر او كان البذر
لاحدهما والباقي لآخر او شرطا لاحدهما قفزانا مسماة او ما
على الماذيانات والسواقي او ان يرفع رب البذر بذره
او ان يرفع الخراج والباقي بينهما فسدت فيكون الخارج لرب
البذر وللآخر اجر مثل عمله او ارضه ولم يزد على ما شرط وان
صحت فالخارج على الشرط فان لم يخرج بشيء فلا شيء للعامل
ومن ابى عن المضي اجبر الا رب البذر وتبطل بموت احدهما
فان مضت المدة ولم يدرك فعلى الزارع اجر مثل ارضه
حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حقوقهما كالحصاد
والرفاع والدياس والتذرية فان شرطاه على العامل فسدت
كتاب المساقاة هي معاقدة دفع الاشجار الى من
يعمل فيها على ان الثمر بينهما وهي كالمزارعة وتصح في الشجر
والكرم والرطاب واصول الباذنجان نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة
تزيد بالعمل صح وان انتهت لا كالمزارعة واذا فسدت

فللعامل

فللعامل اجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ بالعذر كالمزارعة
بان يكون العامل سارقا او مريضا لا يقدر على العمل **كتاب
الذبائح** هي جمع ذبيحة وهي اسم لما يذبح والذبح
قطع الاوداج وحل ذبيحة مسلم وكتابي وصبي وامراة
واخرس ووثني ومرتد ومحرم وتارك التسمية عمدا وحل
لو ناسيا وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وان يقول
عند الذبح اللهم تقبل من فلان وان قال قبل التسمية
والاضجاع جاز والذبح بين الحلق واللبة والذبح الحلقوم
والمري والودجان وقطع الثلاث كاف ولو بظفر وقرن
وعظم وسن منزوع وليطة ومروة وما انهر الدم الا ظفرا
او سنا قائمين وندب حد الشفرة وكره النخع وقطع
الراس والذبح من القفا وذبح صيد استانس وجرح نعم
توحش او تردى في بئر وسن نحر الابل وذبح البقر والغنم
وكره عكسه وحل ولم يذك جنين بذكاة امه **فصل**
فيما يحل وما لا يحل لا يؤكل ذو ناب ومخلب من سبع وطير
ويحل غراب الزرع لا الابقع الذي ياكل الجيف والضبع
والضب والزنبور والسلحفاة والحشرات والحمر الاهلية

والبقر والخيل وحل الارنب وذبح ما لا يوكل لحمه يطهر لحمه وجلده
الا الادمي والخنزير ولا يوكل ما في الماء الا السمك غير طاف
وحل بلا ذكاة كالجراد ولو ذبح شاة فتحركت او خرج الدم
حل والا لا ان لم يدر حياته وان علم حل وان لم يتحرك ولم
يخرج الدم

كتاب الاضحية

تجب على حر مسلم مقيم
موسر عن نفسه لا عن طفله شاة او سبع بدنة فجر يوم
النحر الى اخر ايامه ولا يذبح مصري قبل الصلاة وذبح غيره
ويضحي بالجماء والخصي والثولاء لا بالعمياء والعوراء والعجفاء
والعرجاء ومقطوع اكثر الاذن والذنب او العين او الالية
والاضحية من الابل والبقر والغنم وجاز الثني من الكل والجذع
من الضان وان مات احد السبعة وقالت الورثة اذبحوها
عنه وعنكم صح وان كان شريك الستة نصرانيا او
او مريدا اللحم لم يجز عن واحد منهم ويأكل من لحم الاضحية
ويوكل غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص الصدقة من
الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو جراب وغربال
وندب ان يذبح بيده ان علم ذلك وكره وكره ذبح
الكتابي ولو غلطا وذبح كل اضحية صاحبه ولا يضمنان

كتاب

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب ونص محمد ان كل مكروه
حرام

فصل في الاكل والشرب

كره لبس الاتان والاكل
والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة
للرجل والمراة لا من رصاص وزجاج وبلور وعقيق وحل
الشرب في اناء مفضض والركوب على سرج مفضض
والجلوس على الكرسي مفضض ويتقي مواضع الفضة وتقبل
قول الكافر في الحل والحرمة والمملوك والصبي في الهدية
والاذن والفاسق في المعاملات لا في الديانات ومن دعي
الى وليمة وثمة لعب وغناء يقعد ويأكل

فصل في اللبس

حرم للرجل لا للمراة لبس الحرير الا قدر اربعة اصابع
وحل توسده وافتراشه ولبس ما سداه حرير ولحمته
قطن او خز وعكسه حل في الحرب فقط ولا يتحلى الرجل بالذهب
والفضة الا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من
الفضة والافضل لغير السلطان والقاضي ترك
التختم بالحجر والحديد والصفر والذهب وحل مسمار
الذهب الحجر الفص والسن المتحرك بالفضة لا بالذهب
وكره الباس ذهب وحرير صبيا الخرقة لوضوء ومخاط

والنوم **فصل في النظر والمس** لا ينظر الي غير وجه الحرة وكفيها
ولا ينظر من اشتهي الي وجهها الا الحاكم والشاهد وينظر
الطبيب الي موضع مرضها وينظر الرجل الي الرجل الا العورة
والمراة للمراة والرجل كالرجل للرجل جلده وينظر الرجل الي فرج
امته وزوجته ووجه محرمه وراسها وصدرها وساقيها
وعضديها لا الي ظهرها وبطنها وفخذها ويحبس ما حل
النظر اليه وامة غيره كمحرمه ولا مس ذلك ان اراد الشرا
وان اشتهي ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد والخصي
والمجنون والمخنث كالفحل وعبدها كالاجنبي ويعزل
عن امته بلا اذنها وعن زوجته باذنها **فصل في الاستبرا**
وغيره من ملك امة حرم وطيها ولمسها والنظر الي
فرجها بشهوة حتي يستبري ولو اشترا اختان قبلها بشهوة
حرم وطي واحدة منهما ودواعيه حتي يحرم فرج الاخري
بملك او نكاح او عتق وكره تقبيل الرجل ومعانقته في ازار
واحد ولو كان عليه قميص جاز كالمصافحة **فصل في البيع**
كره بيع العذرة لا السرقين له شرا امة زيد قال بكر
وكلني زيد ببيعها وكره لرب الدين اخذ ثمن خمر باعها

مسلم لكافر

مسلم لكافر واحتكار قوت الادمي والبهيمة في بلد يضر با
هله لا غلة ضيعته وما جلبه من بلد اخر ولا يسعر السلطان
الا ان يتعدي ارباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا
وجاز بيع العصير من خمار والجارة فليتخذ بيت نار او بيعة
او كنيسة او يباع فيه خمر بالسواد وحمل خمر لذمي باجر وبيع
بنا بيوت مكة وارضها وتعشير المصحف ونقطه
وتحليته ودخول ذمي مسجدا وعيادته وخصا البهايم
وانزا الحمير علي الخيل وقبول هدية العبد التاجر واجابة
دعوته واستعارة دابته وكره كسوته الثوب وهديته
النقدين واستخدام الخصي والدعا بمعقد العز من عرشك
وبحق فلان واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو وجعل
الراية في عنق العبد وحل قيده والحقنة ورزق القاضي
وسفر الامة وام الولد بلا محرم وشرا ما لا بد للصغير منه
وبيعه للعم والام وللملتقط الوفي حجرهم وتوجيره امه فقط
كتاب احيا الموات هي ارض تعذر زرع غير مملوكة
بعيدة من العامر ومن احياه باذن الامام ملكه
وان حجر لا ولا يجوز احيا ما قرب من العامر ومن

حفر بيرا في موات فلها حريمها اربعون ذراعا من كل جانب
وحريم العين خمسمائة فمن حفر في حريمها منع منه وللقناة
حريم ما يصلحه وما عدل عنه الفرات ولم يحتمل عوده اليه فهي
موات وان احتمل لا ولا حريم للنهر **مسائل الشرب**
هو نصيب من ماء الانهار العظام كدجلة والفرات
غير مملوكة ولكل ان يسقي ارضه ويتوضا ويشرب
منه وينصب الرحا عليه ويجري منها نهرا الي ارضه ان
لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والابار والحياض
لكل شربه وسقي دابته لا ارضه وان خيف تخريب
النهر لكثرة البقر يمنع والمحرز في الكوز والجب لا ينتفع
به الا باذن صاحبه وكري نهر غير مملوك من بيت المال
فان لم يكن فيه شي يجبر الناس علي كريه وكري ما هو
مملوك علي اهله ويجبر الابي علي كريه ومونة كري النهر
المشترك عليهم من اعلاه فاذا جاوز ارض رجل برئ
ولا كري علي اهل الشفة وتصح دعوي الشرب بغير
ارض نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم علي
قدر اراضيهم وليس لاحدهم ان يشق منه نهرا

اوينصب

او ينصب عليه رحي او دالية او جسرا او يوسع فم النهر
او يقسم بالايام وقد وقعت القسمة بالكوي او يسوق
شربه الي ارض له اخري ليس لها فيه شرب بلا رضاهم
ويورث الشرب ويوصي بالانتفاع بعينه ولا يباع
ولا يوهب ولو ملا ارضه فنزت ارض جاره او غرقت
لم يضمن **كتاب الاشربة** الشراب ما يسكر والمحرم
منها اربعة الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد
وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها والطلا وهو العصير
ان طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه والسكر وهو التي
من ماء الرطب ونقيع الزبيب وهو التي من ماء الزبيب
ولكل حرام اذا غلا واشتد وحرمتها دون حرمة فلا يكفر
مستحلها بخلاف الخمر والحلال منها اربعة نبيذ التمر
والزبيب ان طبخ ادني طبخة واذا شرب ما لم يسكر
بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين
والبر والشعير والذرة طبخ او لا والمثلث العنبي وحل
الانتباذ في الدبا والحنتم والمزفت والنقير وخل الخمر
سواء خللت او تخللت وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به

ولا يحل شارب بلا سكر **كتاب الصيد** هو الاصطياد
ويحل بالكلب المعلم والفهد والبازي وساير الجوارح
المعلمة ولا بد من التعليم وذا بترك الاكل ثلاثا في الكلب
وبالرجوع اذا دعوته في البازي ومن التسمية عند الار
سال ومن الجرح في اي موضع كان فان اكل منه البازي
اكل وان اكل الكلب او الفهد لا وان ادركه حيا ذكاه
وان لم يذكه او خنقه الكلب ولم يجرحه او شاركه كلب غير
معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا
حرم وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل
ولو ارسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر حرم وان لم يرسله
احد فزجره مسلم فانزجر حل وان رمي وسمي وجرح اكل
وان ادركه حيا ذكاه وان لم يذكه حرم وان وقع سهم بصيد
فتحامل وغاب وهو في طلبه حل وان قعد عن طلبه ثم اصابه
ميتا لا وان رمي صيدا فوقع في الما او علي سطح او جبل
ثم تردي الي الارض حرم وان وقع الي الارض ابتدا حل وما
قتل المعراض بعرضه او البندقة حرم وان رمي صيدا
فقطع عضوا منه اكل الصيد لا العضو وان قطعه اثلاثا

والاكثر

والاكثر مما يلي العجز اكل كله وحرم صيد المجوسي والوثني والمرتد وان
رمي صيدا فلم يثخنه فرماه اخر فقتله فهو للثاني وحل وان
اثخنه فهو للاول وحرم وضمن الثاني للاول قيمته غير ما نقصته
جراحته وحل اصطياد ما يوكل لحمه وما لا يوكل **كتاب
الرهن** هو حبس شي بحق يمكن استيفاوه منه كالدين
ولزم بايجاب وقبول ويتم بقبضه محوزا مفرغا مميزا
والتخلية فيه كفي البيع قبض وله ان يرجع عن الرهن ما لم
يقبضه وهو مضمون باقل من قيمته ومن الدين فلو هلك
وقيمته مثل دينه صار مستوفيا دينه وان كانت اكثر من
دينه فالفضل امانة وبقدر الدين صار مستوفيا وان
كانت اقل صار مستوفيا بقدره ورجع المرتهن بالفضل
وله ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به ويومر المرتهن
باحضار رهنه والراهن باداء دينه اولا وان كان الرهن
في يد المرتهن لا يمكنه من البيع حتي يقبضه الدين
فاذا قضي سلم الرهن ولا ينتفع المرتهن بالرهن استخدا
ما وسكني ولبسا واجارة واعارة ويحفظه بنفسه
وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله وضمن بحفظه

بقيمتهم ويداعة وتعديه قيمته واجرة بيت حفظه
وحافظه علي المرتهن واجرة راعيه ونفقة الرهن والخراج
علي الراهن

باب ما يجوز رهنه وارتهانه والارتهان به وما لا يجوز

لا يصح رهن المشاع والثمرة علي النخل
دونها وخير في ارض دونها والحر والمدبر والمكاتب وام الولد
ولا بالامانات وبالدرك وبالمبيع وانما يصح بدين ولو
موعود او براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه
فان هلك صار مستوفيا وللاب ان يرهن بدين عليه
عبد الطفل وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون فان
رهنت بجنسها هلكت بمثلها من الدين ولا عبرة
بالجودة ومن باع عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن
شيا بعينه فامتنع لم يجبر وللبايع فسخ البيع الا
ان يدفع المشتري الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا وان
قال للبايع امسك هذا الثوب حتي اعطيك الثمن فهو
رهن ولو رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما بقضا
حصته كالمبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح والمضمون
علي كل حصته دينه فان قضا دين احدهما فالكل رهن

عند الاخر

عند الاخر وبطل بينة كل منهما علي رجل انه رهن عبده
وقبضه ولو مات راهنه والعبد في ايديهما فبرهن كل
علي ما وصفنا كان في يد كل واحد نصفه رهنا بحقه

باب الرهن يوضع علي يد عدل

وضعا الرهن
علي يد عدل صح ولا ياخذه احدهما منه ويهلك في ضمان
المرتهن فان وكل المرتهن او العدل او غيرهما ببيعه عند
حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن لم ينعزل
بعزله وبموت الراهن والمرتهن وللوكيل بيعه بغيبة
ورثته وتبطل بموت الوكيل ولا يبيعه الراهن او المرتهن
الا برضا الاخر فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر
الوكيل علي بيعه كالوكيل بالخصومة اذا غاب موكله
اجبر عليها وان باعه العدل واوفي المرتهن ثمنه فلا
فاستحق الرهن وضمن فالعدل يضمن الراهن قيمته
مات بالدين وان ضمن المرتهن رجع علي الراهن
بالقيمة وبدينه

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته علي غيره

ويقف بيع الرهن علي اجازة
مرتهنه او قضا دينه ويفد عتقه وطولب بدينه

لو حالا ولو موجلا اخذ منه قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه
ولو معسرا سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ويرجع
به علي سيده واتلاف الراهن كاعتاقه وان اتلفه اجنبي
فالمرتهن يضمنه قيمته فتكون رهنا عنده وخرج من ضمانه
باعارته من راهنه فلو هلك في يد الراهن يهلك مجانا
وبرجوعه عاد ضمانه ولو اعاره احدهما اجنبيا باذن الاخر
سقط الضمان ولكل ان يرده رهنا وان استعار ثوبا
ليرهنه صح ولو عين قدرا او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير
او المرتهن وان وافق وهلك عند المرتهن صار مستوفيا
ووجب مثله للمعير علي المستعير ولو افتكه المعير يمتنع
المرتهن ان قضي دينه وجناية الراهن والمرتهن علي الرهن
مضمونه وجنايته عليهما او علي مالهما هدر وان رهن
عبدا يساوي الفا بالف موجل فرجعت قيمته الي مايه
فقتله رجل وغرم مايه وحل الاجل فالمرتهن يقبض المايه
قضاء عن حقه ولا يرجع علي الراهن بشي ولو باعه بمايه
بامره قبض المايه قضاء من حقه ورجع بتسعمايه وان
قتله عبد قيمته مايه فدفع به افتكه بكل الدين وان مات

اوجنسا

الراهن

الراهن باع وصيه الرهن وقضي الدين فان لم يكن له وصي وامر
ببيعه **فصل** رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة
فتخمر ثم تخلل وهو يساوي عشرة فهو رهن بعشرة وان
رهن شاة قيمتها عشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي
درهما فهو رهن بدرهم ونما الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف
للراهن وهو رهن مع الاصل ويهلك مجانا وان بقي وهلك
الاصل فك بحصته ويقسم الدين علي قيمته يوم الفكاك وقيمة
الاصل يوم القبض فيسقط من الدين حصة الاصل
وفك النما بحصته وتصح الزيادة في الرهن لا في الدين
وان رهن عبدا بالف فدفع عبدا اخر رهنا مكان الاول
وقيمة كل الف فالاول رهن حتي يرده الي الراهن والمرتهن
في الاخر امين حتي يجعله رهنا مكان الاول

كتاب الجنايات

موجب القتل عمدا وهو ما يتعمد ضربه به
بسلاح ونحوه في تفريق الاجزا كالمحدد من الخشب
والحجر والليطة والنار الاثم والقود عينا الا ان يعفي لا
الكفارة وشبهه وهو ان يتعمد ضربه بغير ما ذكر
الاثم والكفارة ودية مغلظة علي العاقلة لا القود وللخطا

وهو ان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم
وعرضا فاصاب ادميا او ما اجري مجراه كنائم انقلب علي رجل
فقتله الكفارة والدية علي العاقلة والقتل بسبب كحافر
البير وواضع الحجر في غير ملكه الدية علي العاقلة لا الكفارة
والكل يوجب حرمان الارث الا هذا وشبه العمد في النفس
عمد فيما سواه **باب ما يوجب القود وما لا يوجبه** يجب القصاص بقتل كل محقون الدم علي
التابيد عمدا يقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي
ولا يقتلان بالمستامن والرجل بالمراة والكبير بالصغير
والصحيح باعمي وبالزمن وبناقص الاطراف وبالمجنون
والولد بالوالد ويقتل الرجل بالولد والام والجدة
كالاب وبعبده ومدبره ومكاتبه وبعبد ولده ه
وبعبد ملك بعضه وان ورث قصاصا علي ابيه سقط
وانما يقتص بالسيف مكاتب قتل عمدا وترك وفاء ووارثه
سيده فقط او لم يترك وفاء وله وارث يقتص وان ترك
وفاء ووارثا لا وان قتل عبد الرهن والمرتهن ولا ب
المعتوه القود والصلح لا العفو يقتل وليه والقاضي

كالاب والوصي يصالح فقط والصبي كالمعتوه وللكبار القود
قبل كبر الصغار واقتله بما يقتص ان اصابه بالحديد والا
كالخنق والتغريق ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش
ومات يقتص وان مات بفعل نفسه وزيد واسد وحية
ضمن زيد ثلث الدية ومن شهر علي المسلمين سيفا
وجب قتله ولا شي بقتله ومن شهر علي رجل سلاحا
ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر
او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه فلا شي عليه ولو
شهر عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه وان شهر
المجنون علي غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب
الدية وعلي هذا الصبي والدابة ولو ضربه الشاهر
فانصرف فقتله الاخر قتل القاتل ومن دخل عليه غيره ه
فاخرج السرقة فاتبعه فقتله فلا شي عليه **باب القصاص فيما دون النفس** يقتص بقطع اليد من
المفصل وان كانت يد القاطع اكبر وكذا الرجل ومارن
الانف والاذن والعين ان ذهب ضوءها وهي قائمة ولو
قلعها لا والسن وان تفاوتا وكل شجة تتحقق فيها

الا بالدية ولا قصاص في عظم وطرفي رجل وامراة وحر وعبد
وعبدين وطرف المسلم والكافر سيان وقطع يد من نصف
ساعد وجايفة برا منها ولسان وذكر الا ان يقطع الحشفة
وخير بين القود والارش ان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع
او كان راس الشاج اكبر **فصل** وان صولح على مال وان
وجب حالا بالصلح حتى وسقط القود وتنصف ان
امر الحر القاتل وسيد القاتل رجلا بالصلح عن دمهما على
الف ففعل فان صالح احد الاوليا من حظه على عوض او عفي
فلمن بقي حظه من الدية ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع
اكتفا فان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية كموت
القاتل ولا تقطع يدا رجلين بيد وضمنا ديتها وان قطع
واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه ونصف الدية فان
حضر واحد وقطع يده فللاخر عليه نصف الدية وان اقر
عبد بقتل عمد يقتص به وان رمى رجلا عمدا فنفذ السهم
منه الى اخر يقتص منه وللثاني الدية **فصل** ومن قطع
يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين ولو عمدين او خطاين
او مختلفين تخلل بينهما برا او لا الا في خطاين لم يتخلل

بينهما

بينهما برء فتجب دية واحدة فمن ضرب مائة سوط فبرأ من
تسعين ومات من عشرة وان عفي المقطوع عن القطع
فمات ضمن القاطع الدية ولو عفي عن القطع وما يحدث
منه او عن الجناية لا فالخطأ من الثلث والعمد من كل المال
وان قطعت امراة يد رجل عمدا فتزوجها على يده ثم مات
فلها مهر مثلها والدية في مالها وعلى عاقلتها لو خطأ وان
تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية فمات
منه فلها مهر مثلها ولا شي عليها لو عمدا ولو خطأ رفع
عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك وصية ولو قطع
يده فاقتص له فمات الاول قتل به وان قطع يد القاتل ثم
وعفي ضمن القاطع دية اليد **باب الشهادة في القتل**
ولا يقيد حاضر بحجته اذ اخوه غايب عن خصومة فان
بعد فلا بد من اعادتها ليقتل ولو خطأ او دينا لا كان
اثبت القاتل عفو الغايب ثم بقدر وكذا لو قتل عبدهما
واحدهما غايب وان شهد وليان بعفو ثالثهما لغت
فان صدقهما القاتل فالدية لهم اثلاثا وان كذبهما فلا
شي لهما وللاخر ثلث الدية وان شهدا انه ضربه

فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص وان اختلف
شاهدا القتل في الزمان او المكان او فيما به القتل او قال
احدهما قتله بعصا وقال الاخر لا ادري بماذا قتله بطلت
وان شهدا انه قتله وقالا لم ندر بماذا قتله تجب الدية
وان اقر كل واحد منهما انه قتله وقال الولي قتلتماه جميعا
له قتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة لغت

باب في اعتبار القتل المعتبر حالة الرمي فتجب
الدية بردة المرمي اليه قبل الوصول لا باسلامه والقيمة
بعتقه ولا يضمن الرامي برجوع شاهد الرجم بعد الرمي
وحل الصيد بردة الرامي لا باسلامه ووجب الجزا
بحله لا باحرامه **كتاب الديات** دية شبه العمد
مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض الى جذعة هو
ولا تغليظ الا في الابل والخطا مائة من الابل اخماسا
ابن مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة او الف
دينار او عشرة الاف درهم وكفارتهما ما ذكر في النص
ولا يجوز الاطعام والجنين ويجوز الرضيع ولو احد
ابويه مسلما ودية المراة على النصف من دية الرجل

في النفس

كراس 11

الله تعالى
وقف

فصل النفس وفيما دونها ودية المسلم والذمي سوا
في النفس والمارن واللسان والذكر والحشفة والعقل
والبصر والشم والذوق واللحية ان لم تنبت والشعر
الراس واللحية اذا حلقت والعينين واليدين والشفتين
والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين وثديي
المراة الدية وفي كل واحد من هذه الاشيا نصف
الدية وفي اشفار العينين الدية وفي احدها ربعها
وفي كل اصابع من اصابع اليدين او الرجلين عشرها وما
فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية اصبع ونصفها
لو فيها مفصلان وفي كل سن خمس من الابل او خمس مائة
درهم وفي كل عضو ذهب نفعه ففيه دية كيد
شلت وعين ذهب ضوءها **فصل في الشجاج** في المو
ضحة نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وفي
المنقلة عشر ونصف عشر وفي الامة والجائفة ثلثها
فان نفذت الجائفة فثلثاها وفي الحارصة والدامعة
والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة
عدل ولا قصاص في غير الموضحة وفي اصابع اليد نصف

الدية ولو مع الكف وفي نصف الساعد نصف الدية وحكومة
وفي قطع الكف وفيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها
ولا شي في الكف وفي الاصبع الزايدة وعين الصبي وذكره
ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر وحركة وكلام حكومة شج
رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة
في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا وان شجه
موضحة فذهب عيناه او قطع اصبعه فشلت اخرى
او المفصل الاعلي فشل ما بقي او كل اليه لو كسر نصف سنه
فاسود ما بقي فلا قود وان قلع سنه فنبتت مكانها
اخري سقط الارش وان اقيد فنبت من الاول يجب
وان شج رجلا فالتحم ولم يبق له اثر وضرب فجرح فبرا وذهب
اثره فلا ارش ولا قود بجرح حتي يبرا وكل عمد سقط قوده
بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فديته في مال القاتل
وكذا ما وجب صلحا او اعترافا او لم يكن نصف العشر
وعمد الصبي والمجنون خطا وديته علي عاقلته ولا تكفير
ولا حرمان **فصل في الجنين** ضرب بطن امراة فالقت
جنينا ميتا يجب غرة نصف عشر الدية فان القت

فدية وان القت ميتا فماتت الام فدية وغرة
وان ماتت فالقت ميتا فدية فقط وما يجب فيه يورث
عنه ولا يرث الضارب فلو ضرب بطن امراته فالقت ابنه
ميتا فعلي عاقلة الاب غرة ولا يرث منها وفي جنين الامة
لو ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته
لو انثي فان حرره سيده بعد ما ضربه فالقته فمات ففيه قيمته
حيا ولا كفارة في الجنين وان شربت دوا لتطرحه او عالجت
فرجها حتي اسقطته ضمن عاقلتها الغرة ان فعلت بلا اذن

باب ما يحدث الرجل في الطريق

ومن اخرج الي الطريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا
او دكانا فلكل نزعه وله التصرف في النافذ الا اذا
اضر وفي غيره لا يتصرف الا باذنهم فان مات احد
بسقوطها فديته علي عاقلته كما لو حفر بيرا في طريق
او وضع حجرا فتلف به انسان ولو بهيمة فضمانها في
ماله ومن جعل بالوعة في طريق بامر السلطان او في ملكه
او وضع خشبة فيها او قنطرة بلا اذن الامام فتعمد
رجل المرور عليها لم يضمن ومن حمل شيا في الطريق

فسقط علي انسان ضمن ولو كان رداه تسلبه فسقط لا مسجد
لعشيرة فعلق رجل منهم قنديلا او جعل فيها بواري
او حصاة فعطب به رجل لم يضمن وان كان من غيرهم ضمن
وان جلس فيه رجل منهم فعطب به احد ضمن ان كان
في غير الصلاة وان كان فيها لا **فصل في الحايط**
المايل حايط مال الي طريق العامة ضمن ربه ما تلف به من
نفس او مال ان طالب بنقضه مسلم او ذمي ولم ينقضه
في مدة يقدر علي نقضه وان بناه مايلا ابتدا ضمن ما تلف
بسقوطه بلا طلب فان مال الي دار رجل فالطلب
الي ربها فان اجله او ابراه صح بخلاف الطريق حايط بين
خمسة اشهد علي احدهم فسقط علي رجل ضمن خمس
الدية دار بين ثلاث حفر احدهم فيها بيرا او بني حايطا فعطب
به رجل ضمن ثلثي الدية **باب جناية البهيمة والجناية**
عليها ضمن الراكب ما وطيت دابته بيد او رجل او راس
او كدمت او خبطت لا ما نفحت برجل او ذنب الا اذا
اوقفها في الطريق وان اصابت بيدها او برجلها
حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقا عينا

لم يضمن

لله تعالى

ولو كبيرا ضمن فان راثت او بالت في طريق لم
يضمن من عطب به ان اوقفها لذلك وان اوقفها
لغيره ضمن وما ضمنه الراكب ضمنه السايق والقايد
وعلي الراكب الكفارة لا عليهما ولو اصطدم فارسان
او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الاخر ولو ساق
دابة فوقع السرج علي رجل فقتله ضمن وان قاد قطا
را فوطي بعير انسانا ضمن عاقلة القايد الدية فان
كان معه سايق فعليهما وان ربط بعيرا علي قطار
رجع عاقلة القايد بديته ما تلف علي عاقلة الرابط
ومن ارسل بهيمة وكان سايقها فاصابت في فورها
ضمن وان ارسل طيرا او كلبا لم يكن سايقا او انفلتت
دابة فاصابت مالا او ادميا ليلا او نهارا لا وفي
فقي عين شاة القصاب ضمن النقصان وفي عين
بدنة الجزار والحمار والفرس ربع القيمة **باب جناية**
المملوك والجناية عليه جناية المملوك لا توجب
الا دفعا واحدا لو محلا له والا قيمة واحدة جني
عبده خطا دفعه بالجناية فيملكه او فداه بارشها

فان فداه ثم جنى فهي كالاولى فان جنى جنايتين دفعه بهما او فداه
بارشهما فان اعتقه غير عالم بالجناية ضمن الاقل من الجناية ومن الارش
ولو عالما بها فالارش كبيعه وتعليق عتقه بقتل فلان ورميه
وشجه ان فعله ذلك عبد قطع يد حر عمدا ودفع اليه فمات من اليد
فالعبد صلح بالجناية وان لم يحرره رده على سيده ويقاد جنى ماذون
مديون خطأ فحرره سيده بلا علم عليه قيمتان قيمة لرب الدين وقيمة لولي
الجناية ماذونة مديونة ولدت بيعت مع ولدها
للدين وان جنت فولدت لم يدفع الولد لعبد زعم رجل ان
سيده حرره فقتل وليه خطأ لا شيء له قال معتق لرجل قتلت
اخاك خطأ وانا عبد وقال بعد العتق فالقول للعبد
وان قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت بعد العتق
فالقول لها وكذا كل ما اخذ منها الا الجماع والغلة عبد محجور
امر صبيا حرا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة الصبي
وكذا لو امر عبدا قتل رجلين عمدا ولكل وليان فعفا احد
وليي كل واحد منهما دفع سيده نصفه الى الآخرين او فداه
بالدية فان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ فعفا احد وليي
العمد فدى بالدية لوليي الخطأ وبنصفها لاحد وليي

العمد ا

العمد او دفعه اليهم اثلاثا عبدهما قتل قريبهما فعفا احدهما
بطل الكل **فصل** قتل عبدا خطأ تجب قيمته ونقص
عشرة لو كانت عشرة الاف او اكثر وفي الامة خمسة من
خمسة الاف وفي المغصوب تجب قيمته بالغة ما بلغت
وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي يده نصف قيمته
قطع يد عبد فحرره سيده فمات منه وله ورثة غيره
لا يقتص والا اقتص منه قال احدكما حر فشجا فبين
في احدهما فارشها للسيد فقا عيني عبد دفع سيده
عبده واخذ قيمته او امسكه ولا ياخذ النقصان جنى
مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من قيمته ومن الارش
فان دفع القيمة بقضاء فجنى اخرى شارك الثاني الاول
ولو بغير قضاء اتبع السيد او ولي الجناية

باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك

قطع يد عبده فغصبه رجل ومات منه ضمن قيمته اقطع
وان قطع يده في يد الغاصب فمات منه برئ غصب
محجور مثله فمات في يده ضمن مدبر جنى عند غاصبه
ثم عند سيده ضمن قيمته لهما ورجع بنصف قيمته

علي الغاصب ودفعه الي الاول ثم رجع به علي الغاصب وبعكسه
لا يرجع به ثانيا ولقن كالمدبر غير ان المولي يدفع العبد هنا
وثم القيمة مدبر جني عند غاصبه ثم رده فجني عند سيده
قيمته لهما ورجع بقيمته علي الغاصب ودفع نصفها الي الاول
ويرجع بذلك النصف علي الغاصب غصب صبيا حرا فمات
في يده فجاة او بحمي لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش
حية فديته علي عاقلة الغاصب كصبي اودع عبدا فقتله
وان اودع طعاما فاكله لم يضمن

كتاب القسامة

قتيل وجد في محلة لم يدر قاتله حلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم
الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا فعلي اهل
المحلة الدية ولا يحلف الولي وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم
خمسون ولا قسامة علي صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة
ولا دية في ميت لا اثر به او يسيل دم من انفه او فمه او دبره
بخلاف عينه واذنه قتيل علي دابة معها سايق او قايد
او راكب فديته علي عاقلة رب دابة عليها قتيل بين قريتين
فعلي اقربهما وان وجد في دار انسان فعليه القسامة والدية
علي عاقلته وهي علي اهل الخطة دون السكان والمشتري

فان بيع

فان بيع واحد منهم فعلي المشترين وان وجد في دار مشتركة
علي التفاوت فهي علي الرؤس وان بيع ولم يقبض فعلي عاقلة
البايع وفي الخيار علي ذي اليد ولا تعقل عاقلة حتي تشهد
الشهود انها لذي اليد وفي الفلك علي من فيها من
الركاب والملاحين وفي مسجد محلة علي اهلها وفي الجامع
والشارع لا قسامة والدية علي بيت المال ويهدر لو في
برية او وسط الفرات ولو محتبسا بالشاطي فعلي اقرب
القري ودعوي الولي علي واحد من غير اهل المحلة تسقط
القسامة عنهم وعلي معين منهم لا وان التقي قوم
بالسيوف فاجلوا عن قتيل فعلي اهل المحلة الا ان يدعي
الولي علي اوليك او علي معين منهم وان قال المستحلف
قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير
زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة علي قتل غيرهم او واحد
منهم

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة وهي الدية كل دية وجبت
بنفس القتل علي العاقلة وهم اهل الديوان ان كان
القاتل منهم يوخذ من عطاياهم في ثلاث سنين
فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث سنين او اقل

اخذ منها وان لم يكن ديوانيا فمن قبيلته تقسم عليهم
في ثلاث سنين لا يؤخذ من كل في كل سنة الا درهم او درهم
وثلث فلم يزد كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على اربعة
فان لم تتسع القبيلة ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على
ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وعاقلة قبيلة مولاه
ويعقل عن مولى الموالاة قبيلته ولا تعقل عاقلة جناية
العبد والعمد وما لزم صلحا او اعترافا الا ان يصدقوه
وان جنى على عبد خطا فهي على عاقلته

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة
ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله ووارثه ان لم
تجز الورثة ويوصي المسلم للذمي وبالعكس وقبولها
بعد موته وبطل ردها وقبولها في حياته وندب التنقيص
من الثلث وملك بقبوله الا ان يموت الموصى له بعد موت
الموصي قبل قبوله ولا تصح وصية المديون ان كان
دينه محيطا والصبي والمكاتب وتصح الوصية للحمل وبه
ان ولدت لاقل من ته من وقت الوصية ولا تصح الهبة
له وان اوصى بامة الا حملها صحت الوصية والاستثناء

وله الرجوع عن الوصية قولا وفعلا بالبيع او وهب
او قطع الثوب او ذبح الشاة ونحوه ولا يكون رجوعا

باب الوصية بثلث مال

اوصى لهذا بثلث ماله
فالثلث ولاخر بثلث ماله ولم يجز الورثة فثلثه
لهما فان اوصى لاخر بسدس ماله فالثلث بينهما
اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولاخر بثلث ماله
ولم يجز فثلثه بينهما نصفان ولا يضرب الموصى له
باكثر من الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم
المرسلة وبنصيب ابنه بطل وبمثل نصيب ابنه صح
فان كان له ابنان فله الثلث وبسهم او جزء من ماله
فالبيان الى الورثة قال سدس مالي لفلان ثم قال
ثلث مالي له فله ثلث ماله وان قال سدس مالي لفلان
ثم قال له سدس مالي له السدس وان اوصى بثلث دراهمه
او غنمه وهلك ثلثاه له ما بقي ولو رقيقا او ثيابا او دورا
له ثلث ما بقي وبالف وله عين ودين فان خرج الالف
من ثلث العين دفع اليه والا فثلث العين وكلما خرج
شيء من الدين له ثلثه حتى يستوفي الالف وبثلثه

لزيد وعمرو وهو ميت لزيد كله ولو قال بين زيد وعمرو لزيد
نصفه ويثلثه له ولا مال له له ثلث ما يملك عند موته وبثلثه
لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن ثلاثة من خمسة
وسهم للفقراء وسهم للمساكين وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد
نصفه ولهم نصفه وبماية لرجل وبماية لاخر فقال لاخر اشركتك
معهما له نصف ما لكل منهما وان قال لورثته لفلان علي دين
فصدقوه فانه يصدق الي الثلث فان اوصي بوصايا
عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل
صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا ولاجنبي
ووارثه له نصف الوصية وتبطل وصية الوارث
وبثياب متفاوتة لثلاثة فضاع ثوب ولم يدري
والوارث يقول لكل هلك حقك بطلت الا ان يسلموا
ما بقي فلذي الجيد ثلثاه ولذي الردي ثلثه ولذي الوسط
ثلث كل وببيت عين من دار مشتركة وقسم ووقع
في حظه فهو للموصي له والا مثل ذرعه والاقرار مثلها وبالف
عين من مال اخر فاجاز رب المال بعد موت الموصي
ودفعه صح وله المنع بعد الاجازة وصح اقرار احد

الابنين بعد القسمة بوصية ابيه في ثلث نصيبه
وبامة فولدت بعد موته وخرجا من ثلثه فهما له والاخذ
ثمنها من منه ولا يبنه الكا فر او لو ليقبق في مرضه فا سلم
او عتق بطل واقراره والمقعد والمفلوج والاشل
والمسلول ان تطاول ذلك فلم يخف منه الموت فهبته
من كل المال والا فمن الثلث باب العتق في المرض
والوصية بالعتق تحريره في مرضه ومحاباته وهبته
ووصيته ولم يسع ان اجيزا فان حابا فحرره فهي
احق وبعكسه استويا وان اوصي بان يعتق عنه بهذه
المائة عبد فهلك منها درهم لم ينفذ بخلاف الحج ويعتق
عبده ثم ان فجني ودفع بطلت وان فدي لا وبثلثه
لزيد وترك عبدا فادعي زيد عتقه في صحته وللوارث
في مرضه فالقول للوارث ولا شي لزيد الا ان يفضل
من ثلثه شي او برهن علي دعواه ولو ادعي رجل دينا
والعبد عتقا وصدقهما الوارث سعي في قيمته
وندفع الي الغريم وبحقوق الله تعالي قدمت الفرايض
وان اخرها كالحج والزكاة وكفارات وان تساوت

في القوة بدئ بما بدأ به وبحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من
بلده يحج راكبا والا فمن حيث يبلغ ومن خرج من بلده حاجا
فمات في الطريق واوصى بان يحج عنه من بلده والحاج عن
غيره مثله **باب الوصية للاقارب وغيرهم** جيرانه من
لاصقه واصهاره كل ذي رحم محرم من امراته واختانه
زوج كل ذات رحم منه واهله زوجته وآله اهل بيته وجنسه
اهل بيت ابيه وان اوصى لاقاربه او لذوي قرابته او لارحامه او لا
نسابه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل
الوالدان والولد والوارث ويكون للاثنين فصاعدا فان
كان له عمان وخالان فهي لعميه ولو عم وخالان له النصف ولهما
النصف ولو عم وعمة استويا ولولد فلان للذكر والانثى على
السوي ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين **باب
الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة** وتصح الوصية بخدمة
عبد وسكنى داره مدة معلومة وابدا فان خرج العبد من
ثلثه سلم اليه ليخدمه والا خدم الورثة يومين والموصى له
يوما وبموته يعود الى ورثة الموصي ولو مات في حياة الموصي
بطلت وبثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة له هذه الثمرة

وان زاد ابدا

ولو زاد ابدا له هذه وما يستقبل كغلة بستانه وبصوف
غنمه وولدها ولبنها له الموجود عند موته قال ابدا او لا
باب وصية الذمي ذمي جعل داره بيعة او كنيسة في صحته
فمات فهي ميراث وان اوصى بذلك لقوم مسمين فهو من
الثلث وبداره كنيسة لقوم غير مسمين صح كوصية
حربي مستامن بكل ماله لمسلم او ذمي **باب الوصي وما
يملكه** اوصى الى رجل فقبل عنده ورد عنده يرتد والا لا
وبيعه تركته كقبوله وان مات فقال لا اقبل ثم قبل صح ان لم
يخرجه قاض من قال لا اقبل والى عبد وكافر وفاسق بدل
بغيرهم والى عبده وورثته صغار صح والا ومن عجز عن
القيام بها ضم غيره اليه وبطل فعل احد الوصيين في غير
التجهيز وشرى الكفن وحاجة الصغار والاتهاب لهم ورد
وديعة عين وقضاء دين وتنفيذ وصية معينة وعتق
عبد عين والخصومة في حقوق الميت ووصي الوصي
للتركتين وتصح قسمته عن الورثة مع الموصى له ولو عكس
لا فلو قاسم الورثة واخذ نصيب الموصى له فضاع رجع
بثلث ما بقي وان اوصى الميت بحجة فقاسم الورثة فهلك

مافي يده اودفع الي من يحج عنه وضاع في يده حج عن الميت بثلث
ما بقي وصح قسمة القاضي واخذه حظ الموصي له ان غاب وبيع
الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرما وضمن الوصي ان باع عبدا
او اوصي ببيعه وتصدق بثمنه ان استحق العبد بعد هلاك
ثمنه عنده ويرجع في تركة الميت وفي مال الطفل ان باع عبده
واستحق وهلك الثمن في يده وهو علي الورثة في حصته
وصح احتياله بماله لو خيرا له وبيعه وشراوه بما يتغابن وبيعه
علي الكبير في غير العقار ولا يتجر في ماله ووصي الاب احق بمال
الطفل من الجد فان لم يوصي الاب فالجد كالاب فصل
في الشهادة شهد الوصيان ان الميت اوصي الي زيد معهما
لغت الا ان يدعي زيد وكذا الابنان وكذا لو شهد الوارث
صغير بمال او كبير بمال الميت ولو شهد رجلان لرجلين
علي ميت بدين الف وشهد الاخران للاولين بمثله تقبل وان
كانت شهادة كل فريق بوصية الف لا كتاب الخنثي هو
من له فرج وذكر فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثي
وان بال منهما فالحكم للاسبق فان استويا فمشكل ولا عبرة
بالكثرة فان بلغ وخرجت له لحيته او وصل الي النساء

فرجل

وقف لله تعالى

فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او امكن وطيه فامراة وان لم تظهر
علامة ارتفع او تعارضت فمشكل فيقف بين صف الرجال والنسا
ويبتاع له امة تختنه فان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع
وله اقل النصيبين فلو مات ابوه وترك ابنا له سهمان وللخنثي
سهم مسايل شتي ايما الاخرس وكتابته كالبيان بخلاف
معتقل اللسان في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشرا وقود
لا في حد غنم مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحري
واكل والا لا لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس
فظهر رطوبته علي ثوب طاهر لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس
راس شاة متلطخ بدم احرق وزال عنه الدم فاتخذ منه
مرقة جاز والحرق كالغسل سلطان جعل الخراج لرب الارض
جاز وان جعل العشر لا ولو دفع الاراضي المملوكة الي قوم
ليعطوا الخراج جاز ولو نوي قضا رمضان ولم يعين
اليوم صح ولو عن رمضانين كقضا الصلاة صح وان لم ينوي
اول صلاة او اخر صلاة عليه ابتلع بزاق غيره كفر لو صديقه
والا لا قتل بعض الحاج عذر في ترك الحج تورث من شدي
فقالت شدم ثم ينعقد خوشتين ازان من كردانيدي

ففالت كودا بيذم وقال يذيرفتم ينعقد وخنر حتو بيشتن
وا ببسر من ان رأي كل شي فقال دا شتم لا ينعقد منعها
زوجها عن الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها شر
ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا قالت لا اسكن
مع امتك واريد بيتا على حدة فليس لها ذلك قال مرا طلاق
ده فقال داده كير وكفن ده كيرا وداده با د وكرده با دينوب
يقع ولو قال داده است وكرده است يقع نوي اولا ولو
قال داده انكار وكرده انكار لا يقع وان نوي وي مرانشا
بذتا قيامت او همه عمر لا يقع الا بنية حيلة زنان كن اقرار
بالثلاث حيلة خويش كن لا كابين تر الجنسيدم براحبك
يادنار ان طلقها سقط المهر والا قال لعبده يا مالكي
او لامته انا عبدك لا يعتق بر من سوكند است ابن
كار نكنم اقرار باليمين بالله تعالى وان قال بر من سوكند است
بطلاق لزمه ذلك فان قال قلت ذلك لترنا لا يصدق
ولو قال مرا سوكند خانه است كي ابن كار نكنم فهو اقرار
باليمين بالطلاق قال للبايع بهار بازده فقال البايع بدم
يكون فسخا للبيع العقار المتنازع لا يخرج من يد ذي

البيه مالم